الجوهر الكلي

شرح عمدة المصلي

وهو شرح على المقدمة المشهورة بالكيدانية المسماة بعمدة المصلي
للإمام لطف الله النسفي المشهور بالكيداني

تأليف

العلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي

المتوفى ١١٤٣ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد أحمد مطر جاسم الدليمي

صوره الخضر سلماني .
لا تنسوه من صالح الدعاء !

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: **Al-Jawhar al-Kulli šarḥ ʿUmdat al-Muṣalli**
(A book in Hanafi Jurisprudence)

Author: ʿAbdul-Ǧani al-Nābulsi

Editor: Dr. Muḥammad Aḥmad Maṭar Jāsim al-Dulaymi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 264

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: الجوهر الكلي
شرح عمدة المصلّي

المؤلف: الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي

المحقق: د. محمد أحمد مطر جاسم الدليمي

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

عدد الصفحات: 264

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى


ISBN 2-7451-5087-1



جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

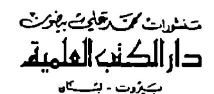
Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ



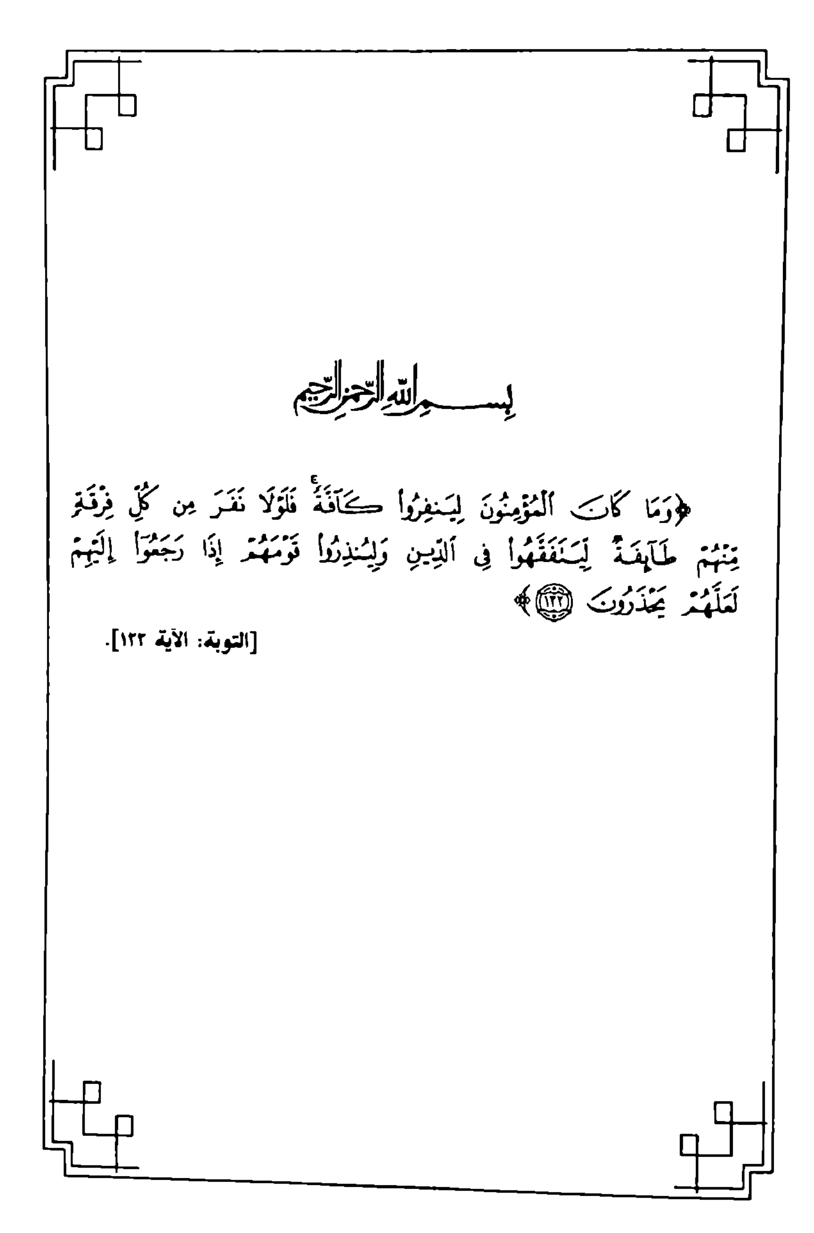
Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦١١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

هاتف: ١٢ / ١١ / ٨١٠ ٨٠٤ ٥ ٠٠٩٦١
فاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٠٠٩٦١
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

[التوبة: الآية ١٢٢].

الإهداء

إلى حضرة المصطفى ﷺ الرحمة المهداة

إلى آله الطاهرين

وأصحابه الغر الميامين

وإلى الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

وإلى الشيخ عبد الغني النابلسي - رحمه الله تعالى -

وإلى أمي الغالية وأخي (أيوب)

وإلى أبي وأختي (تغريد) - رحمهما الله تعالى -

وإلى المسلمـــين

إليهم جميعاً

أهدي ما وفقني إليه ربي..

الباحث

شكر وتقدير

أحمد الله حمداً يوافي نعمه، وأشكره شكرا يكافئ مزيده. . .

بعد شكر الله تعالى:

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل أولاً لأستاذي الذي بدأ بالإشراف على هذا العمل: الأستاذ الدكتور فرج توفيق الوليد عليه سحائب الرحمة، لما قدمه لي من جهد وتوجيه وتوصيات ومتابعة ومواصلة، فالله تعالى أسأل أن يجعله في أعلى جنات الخلد.

وأثني بالشكر لأستاذي المشرف الثاني الذي خلف المشرف الأول: الأستاذ الدكتور محمود مطلوب، الذي لم يبخل علي بمشورة أو توجيه.

ثم أتقدم بالشكر سلفا إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء مراجعة وقراءة هذا البحث.

وإلى أمي التي لم تبخل علي بدعائها، وإلى كل من أسدى إليّ خدمة ومساعدة ودعاء، وأخص منهم: الشيخ الدكتور خليل جدوع المحمدي، والشيخ الدكتور عبد القادر العاني، والشيخ الدكتور أحمد عبد الكريم شوكة الكبيسي، والدكتور عبد الرحمن مركب، والشيخ محمد نبهان الهيتي، والشيخ محمد حسين الكبيسي، والشيخ طالب رشيد، والشيخ أحمد فائق، والشيخ محمود ظاهر، والشيخ محمد عبطان، والدكتور عبد الرحمن أحمد المحمدي، وأخي الحاج عباس، والشيخ عماد محمد على طبعه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أصحاب المكتبات العامة والخاصة، وإلى عائلتي التي ساندتني وشاركتني بمعاناتي في هذا البحث.

فجزى الله الجميع بما هو أهله، والحمد لله أولا وآخرا.

البـاحث

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله مالك الملك والملكوت، ذي العزة والسلطان والجبروت، المتفرد بأعز الأسماء وأسمى النعوت، قهر عباده بالموت وهو الحي الذي لا يموت، أرسل الرسل مبشرين ومنذرين وهيأ لهم سبل الهداية للعالمين، وأنزل معهم ما أوحي إليهم من الكتاب والحكمة للمؤمنين، وخص سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم بالقرآن الكريم الكتاب المبين ليسعد الخلق بشرعه المبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن خير الكلام كلام الله تعالى، من قال به صدق، ومن عمل به سعد، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه فقد هدى إلى صراط مستقيم، وإن جملة ما ورد في كتاب الله تعالى عقيدة وفقها وأخلاقا، وبعد سلامة العقيدة من الزيغ والضلال لا بد للعبد من إدراك ما عليه من واجبات عبوديته، وذلك أولى بالرعاية من كل شأن، وعماد يبتدئ بقيامه وركوعه وسجوده بين يدي ربه جلَّ جلاله، متطهراً ظاهراً وباطناً من كل ما يشينه في هذا الموقف، وما تقرب عبد لله تعالى من لدن آدم عليه السلام إلى يوم القيامة بشيء أفضل من الصلاة، فهي أصل في دعوة كل رسول بعثه الله تعالى للهداية والرشاد، وهي في ديننا الحنيف ركن الإسلام وعماد دينه، من تركها جحوداً كفر، ومن تركها كسلاً فسق، ولما كانت الصلاة بهذه الأهمية مع شدة حاجتنا في مثل هذه الأيام إلى إحياء تراث أمتنا العلمي الذي بلغ ذروة سنام المجد علماً وحقيقة وروعة، ولأجل ذلك ارتأت الكلية أن تنهج هذا المنهج في حث الباحثين في قسم الدراسات العليا على تحقيق المخطوطات التي لم تزل في طي الخزانات، فكان نصيبي من بين طلبة الدراسات

العليا كتاب الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي، وكنت قد امتلأت عزماً على تحقيق هذا الكتاب لأهميته ومكانته المرموقة بين كتب الفقه.

هذا، وبعد التوكل على الله سبحانه وتعالى صنفت عملي على قسمين يسبقهما مقدمة ويقفوهما جريدة الفهارس:

القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: عصر الإمام عبد الغني النابلسي، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: نابلس وموقعها الجغرافي.

المبحث الثاني: الحالة السياسية في الشام.

الفصل الثاني: التعريف بالشيخ عبد الغني النابلسي مؤلف الكتاب. ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: حياته.

أولاً: اسمه ولقبه وولادته.

ثانياً: نشأته.

ثالثاً: أسرته.

رابعاً: رحلاته.

خامساً: وفاته.

المبحث الثاني: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: آثاره العلمية.

الفصل الثالث: دراسة عن الكتاب المحقق: ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المبحث الرابع: الألفاظ المصطلحة الواردة في الكتاب وفي كتب الفقه الحنفي.

المبحث الخامس: وصف نسخ المخطوطة.

المبحث السادس: منهجي في التحقيق:

الفصل الرابع: الدراسة المقارنة، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقديم الأذان لصلاة الصبح.

المبحث الثاني: عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار.

المبحث الثالث: خروج الإمام من الصلاة بتسليمة واحدة.

القسم الثاني: فقد اشتمل على تحقيق نص كتاب (الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي).

وختمت التحقيق بخاتمة مشتملة على فهارس تفصيلية: للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والكتب، والأماكن، والمدن، والقبائل، والفرق، والمذاهب، والأديان، والمصطلحات الفقهية، والمصادر.

وأما عن الصعوبات التي واجهتني فلا يخفى على كل لبيب أننا منذ الاحتلال لم يهدأ لنا بال، ولم يسكن لنا خاطر، ولا سيما في مدينتنا الحبيبة الفلوجة حماها الله من كل شر، والأحوال كلها مرتبكة، ضرب، وتدمير، واعتقالات، وتشريد، ونهب، وسلب، وفتن.. إلخ، مع كل هذا وذاك فقد تجشمت عناء السفر رغم أن المكتبات قد أحرقت ونهبت سواء منها العامة والخاصة، فأصبحت الكتب نادرة، والمصادر المطلوبة مفقودة، ولكن فرج الله قريب، وللدعاء مستجيب، حبانا الله بكرمه، ويسر لنا ما قدمناه من عمل متواضع لا يرقى إلى مستوى الطموح، فنقول: والحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه.

علماً أن بيوتنا قد احترقت، وتهدمت، وفقدنا الكثير من إخواننا وأحبائنا، وأهلينا الأعزاء، الذين أثروا في نفوسنا، فالأفكار شاردة، والاستفزازات متواصلة ليلاً ونهاراً، سواء بالطائرات، أو بالمدرعات، أو بالقصف والتدمير، فكيف تستقر نفسية الكاتب؟ وكيف يركز على عبارة أو مسألة يريد بحثها تحت أزيز الرصاص؟ وهو في كل لحظة مهدد بالاعتقال، أو القتل؟ سواء هو وحده أو مع أهله وأحبائه

وجيرانه؟!!

وفضلا عن الحزن الذي انتابني بعد رحيل أستاذي الدكتور فرج توفيق الوليد رحمه الله وجعل الجنة مثواه، والذي أثّر في مسيرتي العلمية، أسأل المولى جل في علاه أن يتغمده برحماته الرائقة، ونفحاته الفائقة.

هذا وقد أكرمني الله تعالى وعوّضني بمن يضفي عليّ مشاعر حفزت همتي، وقوّت عزيمتي، وهو أستاذي المفضال الدكتور محمود مطلوب الذي قبل الإشراف بكل سعة صدر، فجزاه الله عني خيراً.

وأنا أقدم ما كلفت به من خدمة هذا الدين الحنيف، وهو بين يدي أولي الأبصار، ليقوّموا ما وقعنا به من خطأ أو تقصير، لعل الواقف عليه يعذر الباحث، والناقد بصير.

وختاماً هذا ما قمت به من جهد فالله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وخدمة لدينه الحنيف، وأن يسدد خطانا، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول
الدراسة

الفصل الأول: عصرالشيخ عبدالغني. ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: نابلس وموقعها الجغرافي.

المبحث الثاني: الحالة السياسية في بلاد الشام.

الفصل الأول

عصر الشيخ عبد الغني

من الأهمية بمكان أن نتطرق إلى العصر الذي عاشه الشيخ النابلسي رحمه الله لما له من أهمية كبرى في تكوين شخصيته، ومعرفة التيارات المختلفة آنذاك من سياسة، وثقافة، ودين، وحياة اجتماعية، لأن الإنسان وليد عصره ونتاج له، وبالرغم من قلة المصادر والوثائق التاريخية المسعفة، حاولنا جاهدين تلمّس الطريق إلى معرفة بيئته (رحمه الله تعالى).

وأن مما يلزمنا البحث عنه هو بلاد الشام، والذي يضم مدناً وقرى كثيرة، من أهمها نابلس بلد الشيخ عبد الغني النابلسي (رحمه الله تعالى).

المبحث الأول

نابلس وموقعها الجغرافي

قال ياقوت الحموي: (نابلس: بضم الباء الموحدة واللام والسين المهملة، وسبب تسميتها أنَّهُ كان هناك واد فيه حية قد امتنعت فيه، وكانت عظيمة جداً وكانوا يسمونها بلغتهم لس فاحتالوا عليها حتى قتلوها وانتزعوا نابها، وعلقوها على باب هذه المدينة، فقيل: ناب لس: أي ناب الحية، حتى غلب عليها هذا الاسم)[1].

وهي مدينة مشهورة بأرض فلسطين، بينها وبين المقدس عشرة فراسخ.[2]

وقال البلاذري: (إن عمرو بن العاص فتح مدينة غزة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، ثمَّ فتح بعد ذلك سبسطية ونابلس)[3].

تطرق اليعقوبي إلى هذا قائلا: (إن نابلس مدينة قديمة فيها الجبلان المقدسان - وهما طور سيناء وطور تيناء، وقد أقسم الله سبحانه وتعالى بأحدهما حين قال: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢﴾[4] وتحت المدينة مدينة منقورة في الحجر، ونابلس فيها أخلاط من العرب والعجم والسامرة).[5]

---

(١) معجم البلدان: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت: ٦٢٦هـ) دار إحياء التراث العربي/ بيروت، لبنان: ٤ / ٣٥٩.

(٢) المصدر نفسه، الفرسخ: وهو لفظ معرب، جمعه: فراسخ، هو ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع، وهو مقياس من مقاييس المسافات، يساوي اثنا عشر ألف ذراع، ويساوي ٥٥٤٤م. ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٢/ ١٣٢، دار الفكر، معجم لغة الفقهاء: لمحمد القلمجي، دار النفائس: ٣٤٣.

(٣) ينظر: فتوح البلدان: للبلاذري (ت: ٤٢٣هـ) تعليق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٣هـ: ١٤٤.

(٤) سورة التين: آية: ١ ـ ٢.

(٥) كتاب البلدان، اليعقوبي، مطبوع مع كتاب الأعلاق النفسية، مطبعة أبرل، لندن، ١٨٩١م، ٣٢٨، والأعلاق الخطيرة في أمراء الشام والجزيرة، ابن شداد، تحقيق سامي الدهان، نشر: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٢هـ: ٢٤٣.

المبحث الثاني
الحالة السياسية في بلاد الشام

عاش الشيخ عبد الغني النابلسي (رحمه الله) في ظل الخلافة العثمانية (٦٩٩-١٣١١هـ، ١٢٩٩-١٨٩٣م)، والعثمانيون عشيرة صغيرة تنتمي إلى قبيلة (أقز) التي نزحت من خراسان إلى المغرب بعد هجوم المغول عليها، وأقاموا في آسيا الصغرى أوائل القرن السابع الهجري، وأبدوا تأييدهم، ومناصرتهم للسلاجقة، واشتركوا مع ملوك سلاجقة الروم في حروبهم التي حازت النصر، والنجاح على أيديهم، فتقربوا لديهم، وأصبحوا من معتمديهم، فأوعزوا إلى رؤسائهم حكم إقليم (فريزيا أبكينتوس) الذي عرف بعد بإقليم (سلطان أوي) الواقع قرب أقاليم (بي تي نيا) أحد أقاليم الروم الشرقية، فانتقلوا إليه ونصبوا خيامهم به.

فعزم عثمان جد ملوك آل عثمان المولود سنة (٦٥٦هـ) على تأسيس إمارة باسمه، فأسس سلسلة العثمانيين في مدينة (سكوت) التي هي من أهم مدن الإقليم، وأصبحت مركزهم، ومقر حكمهم، وتمكن عثمان بعد ذلك من توسيع حدود بلاده شمالاً، وجنوباً، وشرقاً، وغرباً.

وقد بلغ عدد ملوك العثمانيين خمساً وثلاثين شخصاً كلهم من صلب وعشيرة واحدة[١].

ولما جاء دور السلطان سليم خان الأول الذي تمكن من التغلب على ملك إيران، ثمَّ الاستيلاء على بلاده خلال ثمان سنوات، ضم كردستان وديار بكر إلى الدولة العثمانية.[٢]

كما أخذ مصر، والشام، والحجاز من يد المماليك سنة (٩٢٣هـ)، وبعدها بفترة قصيرة تسلم سدانة الحرمين، واستمال الخليفة العباسي بمصر وأخذ منه الآثار الكريمة المنسوبة إلى النّبي ﷺ، ولقب نفسه بـ(أمير المؤمنين) فيكون هذا أول من اختار هذا اللقب من ملوك العثمانيين[٣].

---

(١) ينظر: طبقات سلاطين الإسلام - استانلي لين بول، ترجمه للفارسية عبَّاس إقبال، وترجمه عن الفارسية مكي طاهر الكعبي، وحققه وقابله علي البصري، دار منشورات البصري، ط١، ١٣٨٨هـ، ١٧٤.

(٢) المصدر نفسه، ١٧٥.

(٣) ينظر: طبقات سلاطين الإسلام، ١٧٦.

والذي يهمنا من فترة حكم العثمانيين هو العصر الذي نشأ فيه الشيخ عبد الغني النابلسي (رحمه الله) فلقد عاش النابلسي ثلاثاً وتسعين عاماً وهي الفترة المحصورة ما بين سنة: ١٠٥٠هـ ١٦٤٥م، وسنة ١١٤٣ هـ ١٧٣٨م، حيث تناوب على السلطنة في تلك الفترة سبعة ملوك هم[١]:

١ ـ إبراهيم الأول بن أحمد: فإنَّه جلس على كرسي عرش الدولة العثمانية من سنة ١٠٤٩هـ ١٦٤٠م، وهو في سن الخامسة والعشرين، واستمر حكمه حتى سنة ١٠٥٨هـ ١٦٤٨م، ويوصف بضعف إدارته، وقلة خبرته، في الحكم، حتى عمت الفوضى، وتدخل الحريم في أمره، فكثرت المفاسد وتعددت المشاكل، ومع ذلك فقد تمكن من إحراز نصر عظيم في أوربا[٢].

٢ ـ محمد الرابع ابن إبراهيم: الذي تولى الحكم من سنة ١٠٥٨هـ ١٦٤٨م، إلى سنة ١٠٩٩هـ ١٦٨٧م، وكان طفلاً في السابعة من عمره[٣]، وقيل في العاشرة[٤]، وفي عهده توالت الفتن بسبب فساد نظام الجنود، وكثرة الرشوة، فضعفت الدولة، وأصبحت حالة المملكة فوضى، حتى ضاعت من ملكها بعض المدن[٥].

٣ ـ سليمان الثاني ابن إبراهيم: حيث تولى أمر الدولة من سنة ١٠٩٩هـ١٦٨٧م، إلى سنة ١١٠٢هـ ١٦٩١م، وكان هذا السلطان عابداً، زاهداً في الحكم، يميل إلى مطالعة الكتب، ويتلذذ بدروس العلم[٦].

٤ ـ أحمد الثاني ابن إبراهيم: وقد تسلم زمام أمر الدولة العثمانية من سنة ١١٠٢هـ ١٦٩١م، إلى سنة ١١٠٦هـ ١٦٩٥م، وفي عهده اختلت إدارة الملك داخلاً وخارجاً[٧].

---

(١) ينظر: تلخيص التاريخ العثماني - شاكر أفندي الحنبلي، مطبعة الترقي، ط١، دمشق، ١٣٣١هـ، ٨.

(٢) ينظر: تلخيص التاريخ العثماني، ٧٧-٧٨، وفلسفة التاريخ العثماني - محمد جميل بيهم، مكتبة صادر، بيروت، ط١ ١٣٣٤هـ، ٢٨٦، تاريخ القدس - عارف باشا العارف، دار المعارف، مصر، ط١ ١٩٥١م، ١٠٥، والدولة العثمانية وتوسعها - د. محمد كمال الدسوقي، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، ط١ ١٩٧٦م، ٩١.

(٣) ينظر: تلخيص التاريخ العثماني: ٧٩.

(٤) ينظر: الدولة العثمانية وتوسعها: ٩٢.

(٥) ينظر: تلخيص التاريخ العثماني: ٨٢.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ٨٥.

(٧) ينظر: تلخيص التاريخ العثماني: ٨٧-٨٨، وفلسفة التاريخ العثماني: ٢٩٨، وتاريخ القدس: ١٠٦.

٥ ـ مصطفى الثاني ابن محمد الرابع: الذي جلس على كرسي العرش من سنة ١١٠٦هـ ١٦٩٥م، إلى سنة ١١١٥هـ ١٧٠٣م، وقد قاد الجيوش بنفسه فحارب وغزا حتى خلع سنة ١١١٥هـ ١٧٠٣م، وهي السنة التي توفي فيها[١].

٦ ـ أحمد الثالث بن محمد الرابع: وقد تولى الحكم من سنة ١١١٥هـ ١٧٠٣م، إلى سنة ١١٤٢هـ ١٧٣٠م، وفي زمانه افتتحت أول مطبعة باللغة التركية في تركيا[٢].

٧ ـ محمود الأول بن مصطفى الثاني: حيث تسلم مقاليد الأمور في الدولة العثمانية من سنة ١١٤٢هـ ١٧٣٠م، إلى سنة ١١٦٨هـ ١٧٥٤م.

وقد سمى هذا السلطان مفتي استنبول، شيخ الإسلام[٣].

وهذا على مستوى الدولة العثمانية كلها، ولما كانت دمشق منشأ النابلسي إحدى ولاياتها فلابد لنا من أن نبين من تولى حكم دمشق في تلك الفترة، فقد تعاقب على ولايتها كثير من الباشوات إذ وصل عددهم في الفترة التي عاشها النابلسي ستة وثمانين والياً، وسنوجز بعضهم فيما يلي:

ـ في سنة ١٠٥٠هـ: تولى دمشق محمد باشا، حافظ بغداد[٤].

ـ وفي سنة ١٠٥٤هـ: تولاها كورجي محمد باشا[٥].

ـ وفي سنة ١٠٥٩هـ: تولاها أبشير باشا[٦].

ـ وفي سنة ١٠٦٣هـ: تولى دمشق دفتر دار زادة محمد باشا[٧].

ـ وفي سنة ١٠٧٠هـ: تولى دمشق مصطفى باشا[٨].

---

(١) ينظر: تلخيص التاريخ العثماني: ٨٩-٩٢، وفلسفة التاريخ العثماني: ٢٩٨، والدولة العثمانية وتوسعها: ٩٢.

(٢) ينظر: تاريخ القدس: ١٠٦ والدولة العثمانية وتوسعها: ٩٧.

(٣) ينظر: فلسفة التاريخ العثماني: ٢٩٨، وتاريخ القدس: ١٠٦.

(٤) ينظر: ولاة دمشق في العهد العثماني، جمعها وحققها، صلاح الدين المنجد، ط١، طبعة دمشق، ١٩٤٩م: ٣٣.

(٥) المصدر نفسه: ٣٥.

(٦) المصدر نفسه: ٣٦.

(٧) المصدر نفسه: ٣٧.

(٨) ينظر: ولاة دمشق في العهد العثماني: ٣٣.

ـ وفي سنة ١٠٧٥هـ: تولى دمشق صالح باشا الوزير، وعزل في نفس العام وتولاها قبلات باشا الوزير[١].

ـ وفي سنة ١٠٨٠هـ: تولى دمشق الشيطان إبراهيم باشا المنفصل عن ديار بكر[٢].

ـ وفي سنة ١٠٨٧هـ: تولى دمشق بستنجي عثمان باشا[٣].

ـ وفي سنة ١٠٩٤هـ: تولاها محمد باشا بن عيدي[٤].

ـ وفي سنة ١١٠١هـ: تولى دمشق مصطفى باشا السلحدار[٥].

ـ وفي سنة ١١٠٨هـ: تولى دمشق مصطفى باشا البيقلي السلحدار[٦].

ـ وفي سنة ١١١٥هـ: تولاها حضرة مصطفى باشا المنفصل عن طرابلس[٧].

ـ وفي سنة ١١٢٦هـ: تولاها طوبال يوسف باشا[٨].

ـ وفي سنة ١١٣٠هـ: تولى دمشق رجب باشا[٩].

ـ وفي سنة ١١٣٥هـ: تولى دمشق عثمان باشا أبو طوق[١٠].

وقد استمرت ولاية هذا الأخير حتى شهر رمضان من سنة ١١٤٣هـ[١١].

ويتضح لنا فيما سبق أن الحالة السياسية كانت غير مستقرة، مما قد يؤثر سَلباً على الحياة العامة للناس الاجتماعية منها، والاقتصادية، والعلمية.

إلَّا أننا نرى ومن خلال دراستنا لنشأة الشيخ عبد الغني النابلسي (رحمه الله) أنَّهُ لم يتأثر بالتغيرات الكبيرة التي اجتاحت الساحة السياسية آنذاك فهو مقدر عند الولاة قبل تقدير النَّاس له.

فقد انشغل بالعلم تأليفاً وتدريساً وخير شاهد على ذلك التراث الذي خلّفه آنذاك، حتى قال عنه الزركلي في الأعلام عند ترجمته للنابلسي: (أخبرني السيد

---

(١) المصدر نفسه: ٣٩.
(٢) المصدر نفسه: ٤٠.
(٣) المصدر نفسه: ٤٢.
(٤) ينظر: ولاة دمشق في العهد العثماني: ٤٤.
(٥) المصدر نفسه: ٤٧.
(٦) المصدر نفسه: ٤٩.
(٧) المصدر نفسه: ٥٠.
(٨) المصدر نفسه: ٥٥.
(٩) المصدر نفسه: ٥٧.
(١٠) المصدر نفسه: ٥٩.
(١١) المصدر نفسه: ٦٤.

أحمد خيري أنهُ أحصى له ٢٢٣ مصنفاً) [١].

مما يدلل أن الولاة كانوا يشجعون العلماء على التدريس، والتأليف، وهذا سبب مباشر للعلماء لبذل المزيد من الجهد في طلب العلم، والتزود من فنون المعرفة.

(١) الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين/ بيروت، ط/ ٤، ١٩٧٩م: ٤/ ٣٢.

الفصل الثاني

التعريف بالشيخ عبد الغني النابلسي

مؤلف الكتاب

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: حياته.

أولاً: اسمه ولقبه وولادته.

ثانياً: نشأته.

ثالثاً: أسرته.

رابعاً: رحلاته.

خامساً: وفاته.

المبحث الثاني: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: آثاره العلمية

المبحث الأول
حياته

أولاً: اسمــه، ولقبــه، وولادته

اسمه: اتفقت المظان التي وقفنا عليها بأنه هو الإمام، العالم، الأديب، الفقيه، الأصولي، الصوفي عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الحنفي الدمشقي النقشبندي القادري[١].

ولقبه: فقد ذكر بألقاب كثيرة، ومن أكثر هذه الألقاب شيوعاً وذكراً: النابلسي، والشيخ، وضياء الدين، وشيخ الإسلام، وصدر الأئمة الأعلام، ...الخ .

والمشهور في اسمه ولقبه: هو الشيخ عبد الغني النابلسي[٢].

أما ولادته: فقد اتفقت كتب التراجم والطبقات على سنة ولادته في الخامس من ذي الحجة سنة خمسين وألف، وكان والده قد سافر إلى الروم وهو حمل، فبشر والدته به الشيخ محمود المدفون بتربة الشيخ يوسف القميني بسفح قاسيون[٣] وأعطاها درهماً فضة، وقال لها: (سميه عبد الغني فإنه

---

(١) ينظر: في ترجمته: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر - لأبي الفضل محمد بن خليل بن علي المرادي المتوفى سنة (١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٣ / ٣٠، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بغداد بلا تاريخ: ١ / ٥٩٠، عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر - لجميل بك العظم محاسب المعارف في بيروت، طبع بالمطبعة الأهلية في بيروت سنة ١٣٢٦هـ: ٢ / ٤٦، جامع كرامات الأولياء - للقاضي الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني المتوفى سنة (١٣٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥، الفتح المبين: المراغي، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٤هـ:٣/ ١٢٤.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) جبل قاسيون: (بالفتح وسين مهملة، والباء تحتها نقطتان مضمومة، وآخره نون: وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق، وفيه عدة مغاور وفيها آثار الأنبياء وكهوف، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح، وهو جبل معظم مقدس يروى فيه آثار وللصالحين فيه أخبار... وبه مغارة تعرف بمغارة الدم يقال بها قتل قابيل أخاه هابيل وهناك شبيه بالدم يزعمون أنَّهُ دمه باق إلى الآن، وهو يابس وحجر ملقى يزعمون أنَّهُ الحجر الذي فلق به هامته، وفيه مغارة الجوع يزعمون أنَّهُ مات بها أربعون نبياً) معجم البلدان: ٤ / ٢٩٥-٢٩٦.

منصور)[1] وتوفي الشيخ محمود المذكور قبل ولادة الشيخ بأيام، ثم وضعته في التاريخ المذكور[2].

ثانياً: نشاته

لقد زجه والده في حلقات قراءة القرآن، وطلب العلم، ولقد تركه والده بعد أن رحل إلى الرفيق الأعلى في سنة اثنين وستين وألف، فنشأ يتيماً موفقاً، واشتغل بقراءة القرآن، والفقه[3].

وصدر له في أول أمره أحوال غريبة، وأطوار عجيبة، واستقام في داره الكائنة بقرب الجامع الأموي في سوق العنبرانيين مدة سبع سنوات لم يخرج منها، وأسدل شعره، ولم يقلم أظفاره، وبقي في حالة عجيبة، وصار الحساد تتكلم فيه بكلام لا يليق به من أنه يترك الصلوات الخمس، وأنه يهجو الناس بشعره، وهو (رحمه الله تعالى) بريء من ذلك، وقامت عليه أهالي دمشق وصدر منهم في حقه الأفعال الغير المرضية، حتى إنه هجاهم، وتكلم بما فعلوه معه، ولم يزل حتى أظهره الله للوجود، وأشرقت به الأيام، ورفل في حلل الإقبال والسعود، وبادرت الناس للتملي باجتلاء بركاته، والترجي لصالح دعواته، ووردت عليه أفواج الواردين، وصار كهف الحاضرين، والوافدين، واستجيز من سائر الأقطار والبلاد، وعمت نفحاته، وعلومه الأنام، والعباد.[4].

وابتدأ في قراءة الدروس، وإلقائها، والتصنيف لما بلغ عشرين عاماً، وأدمن المطالعة في كتب الشيخ محيي الدين بن العربي (رحمه الله تعالى) وكتب السادة الصوفية كابن سبعين، والعفيف التلمساني (رحمه الله تعالى) ونظم بديعية في مدح النبي ﷺ فاستبعد بعض المنكرين أن تكون من نظمه فاقترح عليه أن يشرحها فشرحها في مدة شهر شرحاً لطيفاً في مجلد، ثم نظم بديعية أخرى والتزم فيها

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩٠، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٤٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٩٥.

(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩٠، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٤٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

(٤) المصادر السابقة.

تسمية النوع.[١]

وابتدأ بالدرس من سنة خمس عشرة ومائة وألف، وشرع في إلقاء الدروس بالجامع الأموي، فأقرأ بكرة لنهار في عدة فنون، وبعد العصر في الجامع الصغير، ثم انتقل من دمشق من دار أسلافه إلى صالحيتها في ابتداء سنة تسع عشرة ومائة وألف إلى دارهم المعروفة بهم الآن إلى أن مات بها، وكان يدرس البيضاوي في صالحية دمشق بالسليمية جوار الشيخ الأكبر رحمهما لله تعالى، وبايع في آخر عمره سنة وفاته جميع العباد بالملأ العام بين الأنام[٢].

ثالثاً: أسرته

أولاً ـ والده: الشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الأصل الدمشقي المولد والدار، العلامة، الفقيه، الحنفي، كان عالماً متبحراً غواصاً عن المعاني الدقيقة قوي الحافظة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه وأعرفهم بطرقه، وصنف كتباً كثيرة أجلها وأحكمها كتابه الأحكام شرح الدرر في اثني عشر مجلداً بيض منها أربعة إلى كتاب النكاح، وهو كتاب جليل المقدار مشتمل على جل فروع المذهب، وما عداه من تآليفه كلها بقيت في المسودات[٣].

واشتغل أولاً بمذهب الشافعي وألف فيه حاشية على شرح المنهاج لابن حجر المسمى بالتحفة، ثم عدل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة وقرأ بدمشق على الشرف الدمشقي، والملا محمود الكردي، والشيخ عمر القاري، والعمادي المفتي، وتفقه بالشيخ عبد اللطيف الجالقي، وأخذ الحديث عن النجم الغزي (رحمهم الله جميعاً) وبرع في العلوم[٤].

وكانت ولادته في سنة سبع عشرة وألف، وتوفي ليلة الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي القعدة سنة اثنتين وستين وألف، ودفن بمقبرة باب الصغير بالمدفن

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩٠، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٤٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - للمولى محمد المحبي، دار صادر بيروت، بلا تاريخ: ١ / ٤٠٨.

(٤) المصدر نفسه.

المعروف بهم وهو بالقرب من جامع جراح[١].

ثانيا - أولاده

ابنه الشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم المعروف كأسلافه بالنابلسي الحنفي الدمشقي، كان من المشائخ الموسومين بالصلاح، والتقوى، والعلم، ولد بدمشق في سنة خمس وثمانين بعد الألف ونشأ في كنف والده الأستاذ الأعظم، وقرأ على جماعة منهم والده المشار إليه والشيخ الملا إلياس الكردي نزيل دمشق، والشيخ إسماعيل الحايك المفتي، والشيخ أبو المواهب الحنبلي، وولده الشيخ عبد الجليل، والشيخ عثمان الشمعة (رحمهم الله جميعا) وقرأ الفقه، والنحو، وغيرهما في محراب المالكية بالجامع الأموي ودرس بالسليمية في صالحية دمشق في يوم الثلاثاء البيضاوي، وحج مع والده الأستاذ في رحلته الكبرى في سنة خمس ومائة وألف، ولما توفي والده الأستاذ أخذ تدريس السليمية عنه الفاضل عبد الرحمن السفرجلاني[٢]. وكانت وفاته في ليلة الأربعاء الثامن عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وستين ومائة وألف[٣].

ثالثا: أحفاده

١ - **طاهر** بن إسماعيل بن الشيخ عبد الغني النابلسي، الشيخ الفاضل الصالح النبيل الأوحد ولد سنة إحدى عشر ومائة وألف، ونشأ في حجر جده الأستاذ ورباه أحسن تربية، وقرأ القرآن، وطلب العلم، فقرأ في الفقه على جده وغيره وكان يقلل الغذاء شيئاً فشيئاً إلى أن مكث آخر أمره ثلاثة وستين يوماً لم يتناول فيها شيئاً من الطعام أصلاً، وتوفي آخرها في ختام شهر ربيع الثاني سنة سبع وأربعين ومائة وألف[٤].

٢ - **مصطفى النابلسي** ابن إسماعيل بن عبد الغني المعروف كأسلافه بالنابلسي الحنفي الدمشقي الصالحي، كان مبجلاً بين النَّاس يحترمونه مستقيماً على وتيرة الصلاح، والعبادة، ولد في سنة ثلاث عشرة ومائة وألف، ونشأ في حجر جدّه وفي حجر والده المقدم ذكرهما، وكان جدّه يحبه ويميل إليه وهو دائماً

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ١ /٤٠٨.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ /٢٥٦.
(٣) المصدر نفسه: ١ /٢٥٨.
(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢ /٢١٨.

قائم بخدمة جده ولم يزل كذلك إلى أن مات جدّه، واستقام آخراً في دارهم بالصالحية، وبالجملة فقد كان من الأخيار، وكانت وفاته في ليلة الخميس العاشر من ذي الحجة الحرام، يوم العيد ختام سنة إحدى وتسعين ومائة وألف، ودفن في دارهم لصيق قبر جدّه الأستاذ، وكانت جنازته حافلة، ووافق أن والي حلب الوزير عزت أحمد باشا كان بدمشق إذ ذاك فحضر دفنه (رحمه الله تعالى)[1].

٣ ـ **ابن ابنته: عبد الرحمن بن محمد** بن عبد الرحمن بن زين العابدين ابن شيخ الإسلام البدر الغزي العامري الدمشقي الشافعي، العالم الفاضل الأديب المفنن السيد الشريف أبو الوفا وجيه الدين، ولد في تاسع جمادى الأولى سنة أربع وعشرين ومائة وألف ونشأ في حجر والده وجده لأمه الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي وقرأ عليهما في فنون عديدة وأجاز له إجازات عديدة نظماً ونثراً، وأخذ عن جماعة من علماء دمشق كالشمس محمد بن علي الكاملي والملا إلياس بن إبراهيم الكوراني وأبو التقي عبد القادر بن عمر التغلبي وعبد الرحمن بن حمزة الحسني، ونبل قدره واشتهر بالفضل والزكاء المفرط، وعادت عليه بركات أنفاس جده الأستاذ المقدم ذكره فنظم ونثر وظهر فضله بين الأفاضل واشتهر.

وكانت وفاته مطعوناً شهيداً يوم عيد الأضحى سنة أربع وأربعين ومائة وألف، ودفن بمرج الدحداح[2].

رابعاً: صهراه

١ ـ **محمد الغزي ابن عبد الرحمن** بن زين العابدين الغزي الشافعي الدمشقي مفتي الشافعية بدمشق، وأوحد من ازدهرت بفضائله، وتعطرت كنافها بعرف علومه، وفواضله، وقد تقدم والده وجملة من أقاربه، وكان عالماً، فاضلاً، محدثاً، نحريراً، متمكناً، متضلعاً، غوّاص بحر التدقيق، ومستخرج فنونه أديباً بارعاً، وكان مهتما بعلم التاريخ، والأنساب، وإيراد المسائل، والفوائد العلمية، والأدبية، ولد بدمشق في ليلة الجُمُعة بعد أذان عشائها ليلة الثامن عشر من شعبان سنة ست وتسعين وألف، ونشأ في كنف والده، وماتت والدته وسنه دون السبع، ومنَّ الله عليه في صغره بسرعة الفهم، وملازمة الصلوات، فقرأ القرآن تعليماً على الشيخ محمد بن إبراهيم الحافظ، وبعد أن ختم عليه القرآن تعليماً أقرأه الجزرية،

---

(١) المصدر نفسه: ٤ / ١٧٩.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢ / ٣٠٩.

ومقدمة الميداني، ومقدمة الطيبي في علم التجويد، ثمَّ تعلم الخط، واشتغل بطلب العلم على والده، وعلى غيره من الأساتذة، كالشيخ عبد الرحمن المجلد، والشيخ خليل الدسوقي، حضره قراءة في شرح المنهاج، وشرح التحرير لشيخ الإسلام، وغير ذلك، وقرأ قليلاً من الفقه على قريبه الشيخ السيد نور الدين الدسوقي، وكذلك الشيخ عثمان بن حموده، ثمَّ شرع في القراءة على الشيخ أبي المواهب الحنبلي، ولزم دروسه، وقرأ عليه شرح الجزرية لشيخ الإسلام زكريا، ولابن الناظم، ثمَّ القواعد البقرية، ثمَّ الشاطبية، ثمَّ شرح النخبة لابن حجر، ثمَّ شرح الألفية في المصطلح للقاضي زكريا، وسمع عليه في كثير من كتب الحديث، منها غالب صحيح البخاري، وأطراف مسلم، والسنن الأربعة، وموطأ مالك، والمشارق للصغاني، والمصابيح للبغوي، وشرح الألفية لناظمها الحافظ العراقي، وأجازه وأذن له بالتدريس والإفتاء[1]، وفي سنة إحدى وعشرين صاهر الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، وسكن عنده في داره بالصالحية، وشرع في القراءة عليه، فقرأ عليه مغني اللبيب، مع مطالعة حاشيته للشمني، وقرأ عليه جانباً كبيراً من شرحه على الفصوص، وشرح رسالة الشيخ أرسلان له، وشرحه على التحفة المرسلة، ثمَّ قرأ عليه الفتوحات المكية للشيخ العارف سيدي محيي الدين بن العربي (رحمه الله تعالى) ثمَّ قرأها عليه مرة ثانية، وقرأ عليه الجامع الصغير للسيوطي، مع مطالعة شرحه الكبير للمناوي، وقرأ عليه روض الرياحين لليافعي، وقرأ عليه السيرة النبوية للشيخ الحلبي، وسمع عليه شرحه على الديوان الفارضي بقراءة الشيخ الفاضل الشيخ محمد بن إبراهيم الدكدكجي، وسمع من لفظه صحيح البخاري بتمامه في الأشهر الثلاثة، واجتمع بالشيخ مراد البخاري، وزاره مرات، وسمع من فوائده، ومهر في العلوم، وتفوَّق بها، وجلس لاشتغال الطلبة بالعلوم والتدريس في المدرسة العمرية بصالحية دمشق، من ابتداء سنة اثنتين وعشرين ومائة، وكان في أيام الشتاء يتحول إلى داره في دمشق، ويجلس في الجامع الأموي، ولما تولى تدريس المدرسة الشامية البرانية، مع الإفتاء على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في أواخر شهر رجب سنة خمس وخمسين ومائة وألف، شرح في إلقاء الدروس بها في المنهاج، وأخيراً استولت عليه الأمراض والعلل، وكانت وفاته قبيل الغروب يوم الخميس السابع عشر من محرم، افتتاح سنة سبع وستين ومائة وألف،

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٤ / ٢٤٦.

ودفن بتربة مرج الدحداح خارج باب الفراديس (رحمه الله تعالى)[١].

٢ ـ **صادق بن محمد** بن حسين بن محمد الشهير بالخراط الحنفي الدمشقي، الشيخ، العالم، الماهر، السابق في حلبة ميدان الأدب والكمال، الفاضل، الأديب الألمعي، الشاعر، كان من دهاة الدهر في الأمور الخارجية، عارفاً بالأحكام الشرعية، وله اليد الطولى في معرفة تنميق الصكوك والتوريق، بحيث إنَّهُ انفرد بوقته في هذا الفن، وله القدم الراسخ في فن الأدب وشعره كثير، وكان يتولى نيابة محكمة الباب، ولازم الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، وتزوج بابنته، واتصل بها، وأخذ عنه وعن غيره، ودرس بالمدرسة العمرية مدة قليلة.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) في يوم الاثنين الخامس من شعبان سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف، ودفن بتربة الباب الصغير، ووافق أنَّهُ هو والأستاذ أستاذه وشيخه وعمه والد زوجته الشيخ عبد الغني النابلسي انتقلا في شهر واحد في سنة واحدة (رحمهم الله تعالى)[٢].

رابعاً: رحلاته

تعد الرحلة في طلب العلم والمعرفة شرطاً من شروط كمال المعرفة، وكانت الوساطة المهمة في جعل الصلات الفكرية والثقافية بين مدن الشام، وبين مدن العالم الإسلامي عامة متينة، حتى أن وحدة العالم الإسلامي تبدو بوضوح من خلال التنقل بين مراكز العلم في العالم الاسلامي، فلم تكن هناك حواجز ولا حدود تعيق حرية التنقل، لذلك طفق العلماء يجوبون العالم الإسلامي لطلب العلم من أقصى بلاد الأندلس إلى أطراف الصين، وكانت الإقامة في تلك المواطن كثيراً ما تنتهي بها الرحلات، لذلك نجد كثيراً من هؤلاء العلماء قد اكتسبوا عدة نسب بلدانية؛ نتيجة لإقامتهم في البلدان، التي رحلوا إليها[٣].

ومما شجع العلماء على الرحلة في طلب العلم أمران مهمان، وهما:

الأمر الأول: وجود المساجد، والجوامع، والمدارس، والربط، والزوايا، والخوانق التي كانت تتخذ لضيافة العلماء وإقامتهم بها دون مقابل.

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٤ / ٢٤٨.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢ / ١٩٢.
(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣٢، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥١.

الأمر الثاني: كان التعليم، والتحديث، والتدريس - في الغالب - حسبة لا يتقاضى عنها العلماء أجراً.

وقد كان للشيخ عبد الغني النابلسي رحلات وتنقلات بدافع طلب العلم ونشره، منها[١]:

رحلته إلى دار الخلافة سنة خمس وسبعين وألف فأقام بها قليلاً.

وفي سنة مائة بعد الألف رحل إلى (البقاع)[٢] وجبل لبنان[٣]، وألّف فيها كتابه حلية الذهب الإبريز، وفي رحلة بعلبك والبقاع ألّف العزيز.

وفي سنة إحدى ومائة بعد الألف رحل إلى زيارة القدس والخليل، وألّف فيها كتابه الخضرة الأنسية، في الرحلة القدسية.

وفي سنة خمس ومائة رحل إلى مصر، ومن ثمة إلى الحجاز وبلاد الشام، وهي رحلته الكبرى، ألّف فيها كتابه الحقيقة والمجاز.

وفي سنة اثنتي عشرة ومائة وألف رحل إلى طرابلس الشام، نحو أربعين يوماً، وكتب في ذلك رحلة صغيرة سماها التحفة النابلسية في الرحلة الطرابلسية.

ثم انتقل من دمشق من دار أسلافه إلى صالحيتها،[٤] في ابتداء سنة تسع عشرة ومائة وألف إلى دارهم المعروفة بهم، إلى أن مات بها[٥].

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣٢، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥١.

(٢) البقاع: (جمع بقعة، وهو موضع يقال له: بقاع كلب، قريب من دمشق، وهو أرض واسعة بين بعلبك وحمص ودمشق، فيها قرى كثيرة ومياه غزيرة نميرة) ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، ط١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٤هـ، ٢٦٣، والأعلاق الخطيرة، ابن شداد، ٤١، ومعجم البلدان: ١ / ٤٧٠.

(٣) جبل لبنان: (هو جبل مطل على حمص يحيط بسورية كلها، وهو جبل معمور بالأبدال وهم قوم من الصالحين) معجم البلدان: ٥ / ١١.

(٤) الصالحية: (هي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لحف قاسيون من غوطة دمشق، وفيها قبور جماعة من الصالحين ويسكنها أيضاً جماعة من الصالحين لا تكاد تخلو منهم، وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس على مذهب أحمد بن حنبل) معجم البلدان: ٣ / ٣٩٠.

(٥) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣٢، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٢.

خامساً: وفاته

مرض (رحمه الله تعالى) في السادس عشر من شعبان سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف، وانتقل بالوفاة عصر يوم الأحد الرابع والعشرين من الشهر المذكور، وجهز يوم الاثنين الخامس والعشرين من الشهر، وغسله تلميذه العلامة الشيخ علي ابن أحمد البرادعي بوصية منه، وكفنه وصلى عليه في داره، ودفن بالقبة التي أنشأها في أواخر سنة ست وعشرين ومائة وألف، وتولى دفنه الشيخ علي المذكور، وغلقت البلد يوم موته وانتشر الناس في جبل الصالحية لكون البيت امتلأ وغص بالخلق.

وبنى حفيده الشيخ مصطفى النابلسي إلى جانب ضريحه جامعاً حسناً بخطبة، والآن يتبرك به ويزار سيما في صبيحة يوم السبت (رحمه الله تعالى)[١].

وقد صنف ابن سبطه العالم كمال الدين محمد الغزي العامري في ترجمته كتاباً مستقلاً سماه الورد القدسي والوارد الإنسي في ترجمة العارف عبد الغني النابلسي، فمن أراد الزيادة على ما ذكرناه فعليه به فإنه جامع للعجب العجاب من ترجمته (رحمه الله تعالى)[٢].

المبحث الثاني
مكانته وثناء العلماء عليه

قال ابن علي المرادي في سلك الدرر: (هو أستاذ الأساتذة، وجهبذ الجهابذة، الولي العارف، ينبوع العوارف والمعارف، الإمام الوحيد، الهمام الفريد، العالم العلامة، الحجة الفهامة، البحر الكبير، الحبر الشهير، شيخ الإسلام صدر الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات التي اشتهرت شرقاً وغرباً، وتداولها الناس عجماً وعرباً، ذو الأخلاق الرضية، والأوصاف السنية، قطب الأقطاب، الذي لم تنجب بمثله الأحقاب، العارف بربه، والفائز بقربه وحبه، ذو الكرامات الظاهرة، والمكاشفات الباهرة)[٣].

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣٧، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩٠، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٦٨، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ٢٠٠.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣٧.

(٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣٠.

كان عالماً رحمه الله، مالكاً أزمة البراعة واليراعة، فقيهاً متبحراً، يدري الفقه ويقرره، والتفسير ويحرره، غواصاً على المسائل، خبيراً بكيفية الاستدلال والدلائل، ذا طبع منقاد، وبديهية مطواعة، مصون اللسان عن اللغو والشتم، لا يخوض فيما لا يعنيه، ولا يحقد على أحد، يحب الصالحين والفقراء وطلبة العلم، ويكرمهم ويجلهم، ويبذل جاهه بالشفاعات الحسنة لولاة الأمور، فتقبل ولا ترد، معرضاً عن النظر إلى الشهوات، لا لذة له إلا في نشر العلم وكتابته، رحيب الصدر، كثير السخاء، وله كرامات لا تحصى، وكان لا يحب أن تظهر عليه، ولا أن تحكى عنه، هذا مع إقبال الناس عليه، ومحبتهم له، واعتقادهم فيه، ورأى في أواخر عمره من العز والجاه ورفعة القدر ما لا يوصف، ومتعه الله بقوته وعقله، فكان يصلي النافلة من قيام، ويصلي التراويح في داره إماماً بالناس إلى أن مات، ويقرأ الخط الدقيق، ويكتب في تصانيفه كشرح البيضاوي وغيره بعد أن جاوز التسعين، وكنت عزمت على أن أشنف الأسماع بشيء من شعره ونثره، ثم رأيت أن الله سبحانه وتعالى قد نشرهما في البلاد، فشعره ينشد في المحافل، ويحفظه الناس، وسار مسير الشمس في كل بلدة، وتطرزت به المجاميع من الآداب، فاقتصرت من برح ترجمته على هذه القطرة، ومن كنز مآثره ومناقبه على هذه الشذرة، وقد أخذ عنه الوالد، وأجازه حين ختم عليه الجد الفتوحات المكية، ودعا له، وشملته بركاته[١].

وقال جميل العظم: (آية إعجاز البيان، وبرهان تعدد نوع الإنسان، وحقيقة مجاز التبيان، ومحجة طريق سلوك الإتقان، مادة معاني رياض الطروس، وروح ما انطمس من مباني النفوس، وماهية هيكل المعارف، السارية في ظل غصنها الوارف، يجري في مجاري الكلام، مجرى السر في الأوهام، ويتلوَّن بعبارات الأفهام، تلون الماء بألوان الجام، طلع في سماوات الفضل بدراً منيراً، واطلع في رياض الآداب زهراً عطراً، وتسربل بحلل الكمالات وتفرد، ولا بدع فهو على ذلك قد تولد، ولعمري لم يدع فضيلة إلَّا ودت أن تتقرب إليه، ولا رتبة إلا تمنت أن تتشرف بتقبيل يديه، وحاز من الأخلاق ما هو ألطف من النسيم في السحر، وأزكى من نفح العبير وعرفت الزهر، فكأنما جبلت طينته من الفضائل، وتجسم من لطف الصبا والشمائل، إذا جلس مجلس التحقيق، أظهر كل غويص عميق،

---

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣٠.

بإفصاح لسان، ما قَسّ لديه بإنسان، لم يجل في وهم عاقل وجود مثله، ولا في علم كامل كفضله وعقله، أخذ ظواهر العلوم عن أربابها، وتمسك من البواطن بأنسابها، فبلغ في كلِ الغاية، وأخذ في حده النهاية، بفيض ربَّاني، ووهب صمداني، لم يزل فرداً في الزمان، لا يشاركه في كمال صفاته ثان، يتصرف في كل لسان من الألسن، ويأتي بما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين، طوراً باعتبار لوائحه الإلهية، وتارة بحسب سوانحه الخيالية، وله في كل فن تآليف كادت أن لا يدركها الحصر، وتصانيف لم يبلغ حدها أحد من أهل العصر، ولطائف أشعار لو رامت جمعها الأقلام، لغرقت في أبحرها ولم تنل منها مرام)[١].

المبحث الثالث

شيوخه

اشتغل بقراءة العلم، فقرأ النحو، والمعاني، والبيان، والصرف، على قدوة العلماء المحققين الصالح الزاهد الملا محمود الكردي (رحمه الله تعالى) نزيل دمشق، المتوفى سنة أربع وسبعين وألف.

وأخذ الحديث ومصطلحه عن العلامة الشيخ عبد الباقي الحنبلي (رحمه الله تعالى)[٢].

وأخذ التفسير والنحو أيضاً على العلامة محمد بن تاج الدين بن أحمد المحاسني الدمشقي الحنفي الخطيب بجامع دمشق، المتوفى عشية الأربعاء غرة شعبان سنة اثنتين وسبعين وألف.

وحضر الشيخ رحمه الله دروس العلامة محدث الشام نجم الدين أبي المكارم محمد بن محمد الغزي العامري المتوفى يوم الأربعاء الثامن عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وستين وألف (رحمهم الله جميعا).

وحضر دروس والده الشيخ إسماعيل النابلسي في التفسير، وفي شرح الدر ودخل في عموم إجازته، وأجازه النجم الغزي.

وقرأ وأخذ أيضاً على العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن حسين المعروف

---

(١) عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٤٦.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٤٨.

بالأسطواني الدمشقي الحنفي الفقيه الواعظ المتوفى قبيل الظهر من يوم الأربعاء السادس عشر من محرم سنة اثنين وسبعين وألف.[١]

وأخذ الشيخ أيضاً عن العلّامة المحقق أستاذ الأساتذة الشيخ إبراهيم بن منصور المعروف بالفتّال الدمشقي المتوفى يوم السبت السابع عشر من ذي القعدة سنة ثمان وتسعين وألف.

وأخذ أيضاً عن العلامة المحدث الفقيه عبد القادر بن مصطفى الصفوري الأصل الدمشقي الشافعي المتوفى في شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وألف.

وأخذ أيضاً عن العلامة السيد محمد بن كمال الدين بن محمد بن حسين الحمزاوي، نقيب الأشراف بدمشق، المتوفى في صفر سنة خمس وثمانين وألف.

وأخذ أيضاً عن العلامة محمد بن محمد بن أحمد العيثاوي الدمشقي، المتوفى ليلة الخميس الرابع من شهر ربيع الأول سنة ثمانين وألف.

وأخذ عن الشيخ حسين بن اسكندر الرومي نزيل المدرسة الكلاسة بدمشق.

وأخذ أيضاً عن العلامة كمال الدين محمد بن يحيى بن تقي الدين بن عبادة ابن هبة الله الحلبي الأصل، الدمشقي الفقيه الشافعي الفرضي المقري، المتوفى في منتصف ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وألف.

وأخذ أيضاً عن العلامة الشيخ محمد بن البركات بن مفرج، الشهير بالكوفي الحمصي الدمشقي الشافعي، المتوفى بعد عشاء ليلة الأحد السابع والعشرين من شوال، سنة ست وسبعين وألف.

وأجاز له من مصر الولي الكبير خاتمة المحققين أبو الضياء نور الدين علي ابن علي الشبراملسي الشافعي المصري، المتوفى ليلة الخميس الثامن عشر من شوال سنة سبع وثمانين وألف.

وأخذ طريق القادرية عن الشيخ السيد عبد الرزاق الحموي الكيلاني وطريق النقشبندية عن الشيخ سعيد البلخي (رحمهم الله تعالى)[٢].

---

(١) المصادر نفسها.

وفيما يأتي نترجم إلى من وقفنا له على ترجمته:

١ـ الملا محمود الكردي[1] نزيل دمشق، وأعلم العلماء المحققين بها، الأستاذ العلامة، المحقق، المدقق، كان أعجوبة الزمان، في التضلع من العلوم والاستحضار العجيب، وقوّة الحافظة التي لم تشاهد في غيره من أبناء جنسه، فإنه كان كثيراً ما يقرأ عليه الكتب المطولة، فإذا تصحف شيء من عباراتها، أملاها كما هي، وكثيراً ما يؤتى بنسخ مصححة، فيطابقها ما يسرده من غير روية ولا فكر، وقد أقام بدمشق نحو ستين سنة، منهمكاً على إقراء العلوم، وأكثر قراءته لكتب الأعاجم، وهو أوّل من عرف طلبة الشام تلك الكتب، وقواهم على قراءتها وإقرائها، ومنه انفتح باب التحقيق في دمشق، هكذا سمعنا مشايخنا يقولون، ولما ورد دمشق كان في عداد أساتذة الأكراد المتبحرين كالخلخالي وأضرابه، وحكى المولى المحقق محمد الكردي الشهير بملا چلبي قاضي قضاة الشام أن صاحب الترجمة كان في ابتداء أمره أجل من نوه بقدره بين المحققين، وكان في أيام اشتغاله مشاراً إليه، وغالب المشايخ يلزمون طلبتهم بالتلمذة له والأخذ عنه ويقولون إنه فهامة الزمان، وملا چلبي المذكور أحد من أخذ عنه ولما ورد الشام قاضياً كان يعظمه ويجله، وأكثر الفضلاء المشهورين بدمشق أخذوا عنه وانتفعوا به أجلهم: شيخنا العلامة إبراهيم بن منصور الفتال، وسيدنا المفضال أبو الصفا محمد بن أيوب، ومشايخنا الأجلاء عبد القادر بن عبد الهادي وعثمان بن محمود المعيد وإسماعيل بن علي الحائك وغيرهم (رحمهم الله تعالى) وكانت وفاته في سنة أربع وسبعين وألف ودفن بمقبرة باب الفراديس (رحمه الله تعالى).

٢ـ محمد بن أحمد بن محمد بن حسين بن سليمان، المعروف بالأسطواني الدمشقي[2] الحنفي، الفقيه، الواعظ، الإخباري، أعجوبة الزمان، ونادرة الوقت، كان من منن الله تعالى على عباده، لم يزل يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وكان ورعاً، ناسكاً، متقشفاً، مخشوشناً، كثير العبوس في وجوه الناس، لما يكرهه منهم شديد الإنكار عليهم فيما يخالف الشرع، لا يقنع في أمر الله بغير إظهاره، وكان مطبوعاً على الالتذاذ بذلك، متحملاً للأذى من الناس بسببه، وبلغ القول فيه إلى أنه حرم البقلاوة وأمثالها، لما كان يحرم الحرام، وكان أحد

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٤ / ٣٢٩.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٣ / ٣٨٦.

أعاجيب الدنيا في حلاوة المنطق، وحسن التأدية، ومعرفة أساليب الكلام، لا يمل حديثه بحال بل كلما طال طاب، وبالجملة فلم ير نظيره في هذا الدور، ولم يسمع بمثله في أوصافه، كان في الأصل على مذهب أسلافه حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وقرأ الفقه على مشايخ عصره، منهم الشمس الميداني، والنجم الغزي وغيرهما، وقال صاحب خلاصة الأثر: سمعت والدي (رحمه الله تعالى) يقول: إن درسه كان يليق أن يرحل إليه من بلد إلى بلد، وإنه قرّر أشياء لم يسمعها من أهالي دمشق أحد، وكان بدمشق بعض مناكر فتقيد بإزالتها أو تخفيفها، ومن جملتها لبس السواد خلف الميت، ورفع الصوت بالولولة، وأعهده يوماً في جنازة بعض أقاربه وأقاربي أمر جماعته بحمل عصى تحت أصوافهم، فلما خرجت الجنازة من باب السلسلة وباشر النساء ذلك مما يحمد، ثم وجهت إليه المدرسة السليمية بدمشق، وكان بعضهم يزعم أنه يطعن في سلطان العلماء والأولياء الشيخ محيي الدين الأكبر بن عربي (رحمه الله تعالى) فلما ولي المدرسة ظهرت محبته له وأثبت نسبه إلى الشيخ حسن القيمري وأخذ تولية البيمارستان بالصالحية وجمع عقارات وأملاكاً كثيرة ولم أسمع أنه ألف أو قال شعراً غير أني ظفرت له بتحريرات على عبارات في التفسير والفقه، ولما انحلت بقعة درس الحديث تحت قبة النسر بجامع بني أمية عن الشيخ سعودي الغزي مفتي الشافعية المقدّم ذكره طلبها الأسطواني من قاضي القضاة واجتمع هو والشيخ محمد بن تاج الدين المحاسني في مجلس القاضي وكان الآخر طالباً لها فوقع بينهما مقاولة ومخاصمة وقيل إنهما تشاتما بألفاظ قبيحة ثم وجهت البقعة للمحاسني ومرض الأسطواني من يومه وبعد أسبوعين توفي ولم تطل مدّة الآخر حتى توفي بعده وذكر صاحب الخلاصة أنه قال: قرأت بخط الأسطواني أن ولادته كانت ليلة الاثنين السابع عشر من محرم سنة ست عشرة بعد الألف وتوفي قبيل الظهر من يوم الأربعاء السادس عشر من محرم سنة اثنتين وسبعين وألف بالحمى المحرقة ودفن بمقبرة الفراديس المعروفة بالغرباء[١].

٣ـ محمد بن بركات بن مفرج الشهير بالكوافي الحمصي الدمشقي الشافعي،[٢] كان من العلماء الصلحاء، قدم إلى دمشق في أيام كهولته، وقطن

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٣ / ٤٠٤.

(٢) المصدر نفسه.

بالمدرسة الطبية بمحلة القيمرية مدّة أربعين سنة وأخذ عن أجلّ العلماء، واشتغل على جماعة من أهل العلم، منهم الشيخ محمد بن عبد الله الخباز المعروف بالبطنيني فقرأ عليه القرآن والفقه وغيرهما، ورحل إلى مصر خمس مرّات، وأخذ عن علمائها وكان صوفي المشرب، قادري الطريقة وكان أعيان دمشق يذهبون إليه ويقصدون زيارته والتبرك به واستمرّ مقيماً بالمدرسة المذكورة هذه المدّة لا يخرج إلا لصلاة الجمعة أو أمر مهم وكان يقرئ القرآن والنحو وغيرهما، وكتب بخطه الكثير من الكتب هو وتلاميذه، واتفق له من العجائب أنه أقرأ النحو وسمع القرآن وكتب الفقه في آن واحد ومن عجائبه أنه كان يكتب صحيفة من الورق بغطلة قلم واحدة، وختم القرآن ختمتين وثمن ختمة في يوم واحد وكان ينظم الشعر، وكانت ولادته في سنة خمس بعد الألف وتوفي بعد عشاء ليلة الأحد السابع والعشرين من شوّال سنة ست وسبعين وألف ودفن بمقبرة الشيخ أرسلان.

٤ـ محمد بن تاج الدين بن أحمد المحاسني الدمشقي الحنفي[١] الخطيب بجامع دمشق، وكان فاضلاً، كاملاً، أديباً، لبيباً، لطيف الشكل وجهاً، ساكناً، جامعاً لمحاسن الأخلاق، حسن الصوت، نشأ في نعمة وافرة، وكان أبوه ذا ثروة عظيمة، فكان يصله بكل ما يحتاج إليه من مال ومتاع، وقرأ على علماء عصره، منهم الشرف الدمشقي، والشيخ عبد اللطيف الجالقي، والعمادي المفتي، والجمال الفتحي إمام السلطان، وأخذ عن الشيخ عمر القاري، والنجم الغزي، وأبي العباس المقري، وسافر إلى الروم بصحبة والده، وأخذ عن علمائها، منهم الشمس محمد المحبي، وأعطي بقعة تدريس بالجامع الأموي عن شيخه الشرف لما مات، ولازم من المولى محمد بن أبي السعود، وولي خطابة جامع السلطان سليم بصالحية دمشق، واشتهر بحسن الخطابة، ثم صار إماماً بجامع بني أمية، ولما توجه شيخه الفتحي إلى الروم وكان عين لإمامه السلطان مراد فوّض إليه أمر حصته في الخطابة بجامع دمشق، ودرس بالمدرسة الجوهرية، وكان يدرس في الجامع في غالب الأيام والليالي، سيما في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان، وكان فصيح العبارة وانتفع به خلق من علماء دمشق منهم شيخنا العلا محمد بن علي الحصكفي مفتي الشام وشيخنا المحقق إبراهيم بن منصور الفتال وغيرهما (رحمهم الله تعالى).

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٣/ ٤٠٨.

وكانت ولادته في سنة اثنتي عشرة وألف وتوفي عشية الأربعاء غرّة شعبان سنة اثنتين وسبعين وألف ودفن بمقبرة الفراديس بالقرب من جدّه لأمه الحسن البوريني.

٥ـ الشيخ عبد القادر بن مصطفى الصفوري الأصل الدمشقي[1] الشافعي، المحقق الكبير، كان من أساطين أفاضل عصره، مشهور الذكر، بعيد الصيت، اتفق أهل عصرنا على جلالته، وعظم شأنه، ودينه، وورعه وصيانته، وأمانته، وكان فقيهاً، مفسراً، محدّثاً، أصولياً، نحوياً، وعنده فنون كثيرة غيرها، وكان منقطعاً عن الناس كثير البلوى والأمراض، أخذ بدمشق عن الشمس الميداني وغيره، ثم رحل في صباه إلى مصر، وأخذ بها عن البرهان اللقاني، وأبي العباس المقري، والشيخ محمد ابن النقيب البيروتي، نزيل دمياط، وجمع لنفسه مشيخة رأيتها وعليها خطة، وأكثر الرواية فيها عن ابن النقيب المذكور، ثم رجع إلى الشام ودرس بها وأفاد وانتفع به جماعة، ثم سافر إلى الروم، ومكث بها زماناً، ولم يحصل على أمانيه، فورد دمشق وأعطى بعد ذلك المدرسة البلخية، ودار الحديث الأشرفية، فسكنهما ودرس بهما مدّة حياته، وكان يدرس بالجامع الأموي، فيحضره أعيان الطلبة الشافعية، وأجل من انتفع به وحصل، ودأب مولانا الشيخ العالم الصالح الورع تقيّ الدين بن شمس الدين السيد الحصني نفع الله به، فإنه لازمه سنين، وممن أخذ عنه صاحبنا الفاضل أحمد بن محمد الصفدي، إمام الدرويشية المقدّم ذكره، وصاحبنا الأديب الفاضل زين الدين بن أحمد البصراوي وغيرهم، وله تحريرات ورسائل كثيرة.

وكانت ولادة الصفوري في سنة عشرة بعد الألف، وتوفي في شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وألف، ودفن بمقبرة باب الصغير.

٦ـ الشيخ إبراهيم بن منصور المعروف بالفتال الدمشقي[2] شيخنا العالم العلم الباهر الماهر المحقق المدقق هو كما قلته في وصفه أستاذ الأساتذة ومعترفهم وبحر العلماء ومغترفهم أما العلم فمنه وإليه ومعوّل أرباب الصنعة عليه وأما الأدب فنقطة من حوضه وزهرة من زهرات روضه وله المنطق الذي يقوم شاهداً بفضل لسان العرب ويفتح على البلغاء أبواب العجز ويسدّ عليهم صدور

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢ / ٤.
(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ١ / ٥١.

الخطب فإن أوجز أعجز، وإن أطال كاثر الغيث الهطال، مع مطارحة تذهب الاستفادة مذهب الحكم وأخلاق تتحدّث عن لطف الزهر غب الديم، وما أنا في ترنمي بذكره وتعطري بنشر حمده وشكره، إلا النسيم تم بمسراه على الحدائق والصبح بشر بنور الشمس الشارق.

ونشأ في جدّ واجتهاد وقرأ على علماء عصره منهم الملا محمود الكردي وأخذ عن عبد الوهاب الفرفوري، وأحمد بن محمد القلعي، وحضر دروس النجم الغزي، وأمثال من أخذ عنه وتفوق وبرع مولانا أبو الصفاء، وأخوه أبو الأسعاد ابنا أيوب والمرحوم فضل الله العمادي، وابن عمه سيدنا علي وأخوه محمد، والمرحوم الشيخ عبد القادر بن عبد الهادي، وشيخنا عثمان المعيد، وشيخنا إسماعيل بن الحائك، وشيخنا وقريبنا وبركتنا الشيخ عبد الغني النابلسي، وأخوه الشيخ يوسف، والشيخ أبو المواهب الحنبلي، والشيخ درويش الحلواني، والمرحوم الشيخ أبو السعود بن تاج الدين، وغيرهم (رحمهم الله جميعا) ممن يطول سردهم، وله تعليقات تشهد بدقة نظره منها حاشية على شرح القطر للفاكهي، وله تحريرات على مواطن من التفسير وكان ينظم الشعر.

وكانت وفاته نهار السبت السابع عشر من ذي القعدة سنة ثمان وتسعين وألف وقد ناهز السبعين، ودفن بمقبرة الفراديس (رحمه الله تعالى).

٧ـ الشيخ أحمد بن محمد المعروف بالقلعي الحمصي[١] المولد، الدمشقي الدار، الفقيه، الحنفي، أحد مشايخ دمشق المتصدرين للتدريس والنفع، كان إماماً، عالماً، متبحراً في الفقه، مقدماً في معرفته وإتقانه، وكان له إلمام بغيره من العلوم، وكان الناس يجتمعون إليه ويقتبسون منه، وكان حسن التعليم، جيد التفهيم ونفسه مباركاً، انتفع به خلق كثير، وأجل من قرأ عليه شيخنا محقق العصر إبراهيم بن منصور الفتال المقدم ذكره، وسمعت منه الثناء عليه بالعلم والتقوى مراراً، وذكره والدي المرحوم في تاريخه، وقال: قدم مع والده إلى دمشق، وكان صغيراً وبلغني أن والده توفي فجأة وهم داخلون إلى دمشق بالقرب من مسجد الأقصاب، قبل أن يصلوا وصلى عليه بجامع منجك، ودفن بمقبرة الفراديس، واستمر أحمد هذا بدمشق وقرأ ودأب واتصل بخدمة العارف بالله تعالى موسى السيوري، ولازمه مدة مديدة، واشتغل بالعلم على العلامة عمر القاري، والشيخ

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ١ /٣٢٧.

عبد الرحمن العمادي، والشيخ الإمام يوسف بن أبي الفتح وصار معيد الدرس في السليمانية، وكان مدرسها إذ ذاك الفاضل المشهور محمد المعروف بالسكوني، مفتي دمشق بعد العمادي المذكور، وبرع وتنبل وسكن آخراً داخل قلعة دمشق، وصار إماماً، ولذلك يدعى بالقلعي، قال والدي رحمه الله: قرأت عليه في أوائل الطلب مقدار ثلثي القدوري، وحصة من كتاب الاختيار، وشرح المختار، وكانت وفاته في حدود سنة سبع وستين وألف.

٨ـ محمد بن محمد بن أحمد العيثاوي الدمشقي[١]، كان علامة فهامة في جميع العلوم، أخذ عن النجم وأخيه أبي الطيب الغزيين، وعن الشيخ عبد الرحمن العمادي، والشيخ رمضان العكاري، والشيخ أحمد البهنسي، والشيخ علي القبردي، والملا حسن الكردي، والملا أحمد بن حيدر الظهراني، والسيد حسن الحجار، ومن الواردين عن السري الدروري المصري، والشيخ غرس الدين الخليلي المدني، ومشايخه يزيدون على الثمانين، وفاق أقرانه في الأخذ بأنواع الفنون، ودرس وأفاد، وانتفع به جماعة منهم السيد محمد بن حسن بن عجلان النقيب، وكان كثير الثناء عليه، وانتفاعه كان به، وكان متصلباً في أمر الدين، قوّالاً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، ومما اتفق له أنَّهُ دخل مرّة على محافظ الشام في مصلحة متعلقة بالخانقاه السمساطية وطعامها، فتشاغل الباشا عنه بأوراق فمسك الباشا من طوقه وجذبه وقال له: انظر في أمر هؤلاء الفقراء، واقض مصلحتهم، فالتفت إليه وقضى له ما جاء فيه، ودخل مرّة أخرى على حاكم آخر بسبب معاليم الجامع الأموي، وكان سنان باشا المتولي عليه، كتب بها دفتراً وأراد قطع شيء منها، فوجد الباشا ينظر في دفتر المتولي ويتأمله، فجذبه أيضاً من طوقه وقال له: لا تلتفت إلى ما كتبه هذا الظالم، وكان حاضراً في المجلس، وانظر إلى عباد الله بنور الله، فعمل على مراده، وترك ما أراد المتولي، وله من هذا القبيل أشياء أخر، وله تحريرات على التفسير وغيره، لكنها لم تجمع وذهبت، وولي آخر أمره تدريس البخاري في الأشهر الثلاثة تحت قبة النسر بجامع بني أمية، ودرّس وكان يقرر تقريراً جيداً إلَّا أنَّهُ كان ضيق العبارة، وكانت وفاته ليلة الخميس الرابع من شهر ربيع الأوّل سنة ثمانين وألف بداء الاستسقاء، ودفن بتربة باب الصغير.

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٤ / ٢٠١.

٩ـ نجم الدين الغزي[١]: هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزي الأصل، الدمشقي، العامري، القرشي، أبو السعود، ولد سنة: ٩٧٧هـ، وتوفي سنة: ١٠٦١هـ، الفقيه الشافعي، مفتي دمشق، من مصنفاته إتقان ما يحسن في الأحاديث الواردة على الألسن، والبهجة في النحو، وتحفة النظام في تكبيرة الإحرام، والكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة وغيرها، وذكر صاحب سلك الدرر أن النابلسي حضر دروس النجم الغزي.

١٠ـ عبد الباقي الحنبلي[٢]: هو عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم بن عمر البعلي، الدمشقي، المعروف بابن البدر الخطيب الحنبلي، كان خطيب جامع منجك بدمشق، ولد سنة: ١٠٠٥هـ، وتوفي سنة: ١٠٧١هـ، من مصنفاته: شرح الجامع الصحيح للبخاري لم يكمل، واقتطاف الثمر في موافقات عمر، وعقد الفرائد فيما نظم من الفوائد، وغيرها، وقد درس النابلسي عليه الحديث ومصطلحه كما قال صاحب السلك.

١١ـ ابن اسكندر[٣]: هو الحسين بن اسكندر الرومي، الحنفي، نزيل دمشق، كان مدرساً بالمدرسة الكلاسة، توفي في حدود: ١٠٨٤هـ، من مصنفاته الجوهر المنير في شرح تنوير الأبصار في الفروع، ومجمع المهمات الدينية على مذهب السادة الحنفية، ومقدمة في الفروع وغيرها، وذكر في سلك الدرر أن النابلسي قرأ وأخذ عليه بعض العلوم.

١٢ـ الشبراملسي[٤]: هو علي بن علي بن نور الدين الشبراملسي، أبو الضياء المصري، الفقيه الشافعي، ولد سنة: ٩٨٨هـ، وتوفي سنة: ١٠٨٧هـ، من مصنفاته: حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم، وحاشية على شرح الشمائل لابن حجر المكي، وحاشية على شرح الورقات الصغير لابن قاسم في الكلام، وحاشية على نهاية السول شرح منهاج الأصول للرملي، وغيرها، وقد صرح صاحب سلك الدرر أن ممن أجازوا النابلسي هو الشبراملسي من مصر.

---

(١) ينظر: سلك الدرر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين: ٢ / ١٨٥.
(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ٢ /٢٨٣، وسلك الدرر: ٣ / ٣١.
(٣) ينظر: سلك الدرر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين: ١ /٤٩٧.
(٤) ينظر: خلاصة الأثر: ٣ / ١٧٤، وسلك الدرر: ٣ / ٣١.

المبحث الرابع
تلاميذه

وأخذ عنه (رحمه الله تعالى) علماء وجهابذة لا يحصون، ومن بينهم [(١)]:

١ـ إبراهيم المعروف بالبهنسي: هو إبراهيم بن عبد الحي بن عبد الحق، المعروف كأسلافه بالبهنسي، الحنفي، الدمشقي، الفاضل، النبيه، كان ذكياً، أديباً، صالحاً، له مشاركة في سائر الفنون، وانتهى إليه علم الفلك والهيئة، كان له اليد الطولى فيه، وعليه المعول به، ولد بدمشق في حدود الثمانين بعد الألف، ونشأ بها وأخذ عن مشايخها، منهم الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ عثمان بن الشمعة، والشيخ محمد الحبال، وغيرهم (رحمهم الله جميعا)[(٢)].

وكانت وفاته في رجب سنة ثمان وأربعين ومائة وألف، ودفن بتربة برج الدحداح.

٢ـ إبراهيم الدكدكجي: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالدكدكجي، الحنفي، التركماني الأصل، الدمشقي، الشاب، الفاضل، الأديب، النبيه، الذكي، الفائق، الصالح، الكامل، ولد بدمشق في سنة أربع ومائة وألف، وأرخ ميلاده الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي بقوله: «وإبراهيم الذي وفى» نشأ في كنف والده، بطاعة وصيانة، وحضر دروس علماء عصره، وقرأ المعاني والبيان والنحو على شيخ الإسلام الشمس محمد الغزي العامري، مفتي دمشق، وعلى الشيخ محمد أبي المواهب، مفتي الحنابلة بين العشائين بالجامع الأموي[(٣)]، وكذلك على المعمر الشمس محمد بن علي الكاملي، في رمضان بعد صلاة الصبح في الجامع الأموي، وكذلك على الشيخ المحدث يونس الأزهري، ولازم الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي كوالده في غالب أوقاته، وحضر دروسه، واستجاز له والده من دمشق وغيرها جماً غفيراً من العلماء.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٢.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ٩.

(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ١٩.

وكانت وفاته مطعوناً شهيداً في يوم الخميس تاسع عشر من رجب سنة اثنتين وثلاثين ومائة وألف، ودفن في التربة الكبرى من مرج الدحداح، بطرفها القبلي، وكثر التأسف عليه[١].

٣ـ السيد إبراهيم بن حمزة: هو إبراهيم بن محمد بن مراد بن علي بن داود ابن كمال الدين الحنفي، المعروف بالمرادي، البخاري الأصل، الدمشقي المولد، عم صاحب سلك الدرر شقيق والده، كان من نبهاء عصره، ولد بدمشق في سنة ثماني عشرة ومائة وألف تقريباً، ونشأ في حجر والده، وقرأ القرآن، ونبغ بها وتفوق، وطلع مكتسباً للكمال والفضائل، وقرأ على بعض الشيوخ، وصارت له ملازمة وتدريس في طريق الموالي بدار الخلافة اسلامبول، هو وأخوه السيد خليل، وأخذ عن الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي، وتزوج بابنة ابنه الشيخ إسماعيل[٢].

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) في يوم الأحد الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف بمرض الدق، ودفن بسفح قاسيون بصالحية دمشق بمقام سيدنا ذي الكفل عليه السلام.

٤ـ إبراهيم الراعي: هو إبراهيم بن مراد بن إبراهيم المعروف بالراعي، الدمشقي البارع الأديب، رحل في خدمة الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي إلى البقاع وبعلبك، وذلك في سنة مائة بعد الألف، ورحل في خدمته أيضاً للقدس في سنة إحدى بعد المائة، وكان الأستاذ له نظر عليه وأخذ عنه.

وكانت وفاته في سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف، ودفن بتربة مرج الدحداح (رحمه الله تعالى)[٣].

٥ـ إبراهيم بن مصطفى الحلبي: هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحنفي الحلبي المداري نزيل قسطنطينية، العلامة الكبير، والفهامة الشهير، آية الله الكبرى في العلوم العقلية والنقلية، ذو التصانيف الباهرة، الذي هو بكل علم خبير، كان من أكابر العلماء الفحول، وشهرته تغني عن تعريفه ووصفه، ولد بحلب، فسافر

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه: ١ / ٢٥.
(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ٣٣.

إلى الحج على طريق الشام، وقدم دمشق وأخذ بها عن جماعة، فأخذ التصوف عن الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي[١].

وأخذ عن الشيخ أبي المواهب ابن عبد الباقي، مفتي الحنابلة بها، والشيخ إلياس الكردي نزيلها، وقرأ مفصل الزمخشري على الشيخ محمد الحبال، وأخذ عن الشهاب أحمد الغزي العامري، وله: حاشية على الدر المختار، وشرح جواهر الكلام، ونظم السيرة في ثلاثة وستين بيتاً، وشرح لغز البهاء العاملي، وله رسالة في العروض، ورسالة في الوفق، ورسالة في المعمى، وغير ذلك، ودرس في جامع السلطان سليم، وفي جامع آيا صوفية بمشيخة الحديث.

توفي (رحمه الله تعالى) في شهر ربيع الآخر سنة تسعين ومائة وألف، ودفن بقسطنطينية جوار سيدي خالد بن زيد أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

٦ـ إبراهيم بن سعد الدين: هو إبراهيم بن مصطفى بن سعد الدين بن محمد ابن حسين بن حسن بن محمد بن أبي بكر بن علي الأكحل، المعروف كأسلافه بابن سعد الدين الجباوي، السعدي، الشافعي، الدمشقي، القبيباتي، شيخ طائفة بني سعد الدين، وخاتمة السلف الصالحين،[٢] وكان من أكابر الصوفية، له الشهامة الزائدة، والنعم الطائلة، وقد توسع في آلات الاحتشام حد التوسع، وكان على طريقة أسلافه في البذل والميل إلى الشهرة، وعلى كل حال فقد كان خاتمة الأجواد من آل بيتهم وبعده لم يخلفه أحد.

وكانت وفاته رحمه الله تعالى في ذي القعدة سنة خمس وثلاثين ومائة وألف، ودفن بتربتهم (رحمه الله تعالى)[٣].

٧ـ أبو بكر القواف: هو أبو بكر بن عبد القادر بن عبد الله المعروف بالقواف، الشافعي، الدمشقي، العالم، الإمام، الكامل، أحد البارعين والمتسربلين بحلة الفضل، ولد في سنة ست ومائة وألف، واشتغل بطلب العلم على جماعة منهم: الشيخ علي كزير، وانتفع به وكان مفيداً لدرسه، ومنهم الشيخ إلياس الكردي نزيل دمشق، والشيخ محمد أبو المواهب مفتي الحنابلة، والشيخ

---

(١) المصدر نفسه: ١ / ٣٧.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ٣٩.
(٣) المصدر نفسه: ١ / ٤١.

محمد الكامل والشمس محمد بن عبد الرحمن الغزي العامري، والأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ محمد العجلوني وغيرهم[١].

وروى عنهم جميعهم ما بين السماع والقراءة والإجازة الخاصة والعامة بسائر ما يجوز لهم وعنهم رواية وإجازة بالإفتاء والتدريس، وأقرأ بالجامع الأموي في النحو وغيره، وكان حافظاً لكتاب الله تعالى، قرأ النَّاس عليه بالتجويد، وانتفعوا به، وعم بره وفضله، وكف في أثناء عمره، ثمَّ رد الله له بصره.

وكانت وفاته في نهار الاثنين غرة ربيع الثاني سنة سبعين ومائة وألف، ودفن بباب الصغير (رحمه الله تعالى).

٨ـ أبو السعود بن يحيى المتنبي: هو أبو السعود يحيى بن محيي الدين بن محمد بن يحيى بن عبد الحق أخذ عن إسماعيل اليازجي، وقرأ على الشهاب أحمد الغزي الدمشقي، وحضر دروسه بالفقه والحديث وأجازه، وقرأ أيضاً على إلياس بن إبراهيم الكردي في فنون كثيرة، وصحبه في بعض الأسفار، وقرأ أيضاً طرفاً من الفرائض على عبد القادر التغلبي وأخذ عنه، وقرأ على عثمان بن حموده ولازمه، وقرأ على الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي، والشيخ محمد بن عبد الهادي، والشيخ عبد القادر العمري، وكان من الأدباء المشاهير، وله ديوان نظمه سماه: مدائح الحضرات بلسان الإشارات.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) يوم الأربعاء ثاني عشر من صفر سنة سبع وعشرين ومائة وألف، ودفن بتربة مرج الدحداح[٢].

٩ـ أحمد المحاسني: هو أحمد بن سليمان بن إسماعيل بن تاج الدين بن أحمد الحنفي، الدمشقي، التميمي، الشهير كأسلافه بالمحاسني، الفقيه، المقنن، المؤرخ، أبو العباس شهاب الدين، أحد رؤساء دمشق وأعيانها وأصلائها، ولد ليلة الثلاثاء التاسع من محرم افتتاح سنة خمس وتسعين وألف، ونشأ في حجر والده، وتلا القرآن العظيم، وأخذ عن جملة من أعيان علماء دمشق: كالأستاذ الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، والشهاب أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري، والشمس محمد بن علي الكاملي، والشمس محمد بن أحمد عقيلة

---

(١) المصدر نفسه: ١ /٥٢.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ /٥٨.

المكي وغيرهم، وولي خطابة الجامع الأموي، وتدريس المدرستين الأمينية بدمشق والباسطية بصالحيتها، وجمع مجاميع حسنة في الفقه والأدب، وكتب الكثير بخطه، وكان حريصاً على الفوائد العلمية.

وكانت وفاته في السابع من ذي الحجة سنة ست وأربعين ومائة وألف، ودفن بتربة الباب الصغير[١].

١٠- أحمد بن سوار: أحمد بن شمس الدين بن زين الدين بن عبد القادر الشافعي، الدمشقي، المعروف كأسلافه بابن سوار، شيخ المحيا بدمشق، كان عالماً، فاضلاً، محققاً، ورعاً، عاملاً، زاهداً، متبحراً في الفنون كلها، معقولاً ومنقولاً، لا سيما الحكمة والكلام، وله قدم راسخ في الحديث وتوابعه، ولد بدمشق في سنة ثمانين بعد الألف وبها نشأ، واشتغل بطلب العلم على جماعة منهم الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ محمد الكاملي، والشيخ أبو المواهب الحنبلي، والشيخ الزاهد الملا إلياس الكردي نزيل دمشق، والشيخ يونس المصري المدرس، والشيخ عثمان القطان، والشيخ محمد المالكي، والشيخ إسماعيل الحائك المفتي الحنفي، والشيخ السيد عبد الباقي مغيزل، والشيخ عبد الرحمن المجلد، والملا عبد الرحيم الكابلي نزيل دمشق، والشيخ محمد عقيلة المكي وغيرهم، وبالجملة فإنَّه كان من العلماء المشهورين بالفضل والصلاح.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) في ثالث شوال سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف[٢].

١١- السيد أحمد البيروتي: السيد أحمد الشهير بابن عز الدين البيروتي، ذكره الشيخ عبد الغني النابلسي في رحلته الحجازية سنة خمس ومائة وألف، وقال: كان قد قدم علينا دمشق سنة ثلاث وتسعين وألف، وكان يحضر دروسنا، ويلازم عندنا، وهو رجل من الأفاضل الكرام، ذوي الصلاح والكمال، والخير التام.

ثمَّ قال والسيد أحمد المذكور له قراءة على والدنا المرحوم العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي، وأجازه وكتب له على نسبه الشريف، وكان مولده في سنة اثنين

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ١١١.
(٢) المصدر نفسه: ١ / ١١١.

وعشرين بعد الألف[١].

١٢ـ أحمد شاكر الحكواتي: أحمد بن عمر بن عثمان، المعروف بالشاكر الحموي، نزيل دمشق، الحنفي، الشيخ أبو الصفا، فائق الدين، الإمام، العالم، أحد الشعراء المشهورين بالصناعة، والبلاغة، والموصوفين بالنباهة والنباغة، ولد في سنة إحدى وعشرين ومائة وألف وقرأ القرآن العظيم، وقرأ الفنون والعلوم وأكثر من الأدب، ولازم مطالعة كتب السادة الصوفية، وكتاب الفتوحات لابن العربي ﷺ وغالب كتبه، وكتب شيخه الأستاذ الشيخ عبد الغني بن إسماعيل الدمشقي الحنفي المعروف كأسلافه بالنابلسي، ولزم الانفراد والعزلة، وكثرت عليه الأمراض، وصار النَّاس يزورونه في داره، ويجتمعون به هناك حتى مات.

توفي (رحمه الله تعالى) يوم الأربعاء غرة شهر صفر سنة ثلاث وتسعين ومائة وألف، وصلّي عليه بالسليمية، ودفن في مقبرة سفح جبل قاسيون[٢].

١٣ـ أحمد الحلوي: أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن زين الدين الشهير بالحلوي، السيد، الشريف، القادري، الحموي الأصل، الحلبي المولد والمنشأ، الحنفي، أبو الفتوح نجيب الدين الشيخ العالم، ولد بحلب يوم عاشوراء سنة سبع وعشرين ومائة وألف، ونشأ بها في حجر أبيه، وقرأ العلوم والفنون على الشيخ عبد اللطيف المكتبي الحلبي، والشيخ عبد الغني، والشيخ حسن بن ملك الحموي، والوجيه عبد الرحمن بن مصطفى البكغالوني، والإمام الشيخ حسن السرميني، والشمس محمد بن أحمد المكتبي، وأبي الثناء محمود البرستاني، والشيخ عبد الوهاب بن مصطفى العداس، وألف المؤلفات النافعة فمنها: مطالب السعادات في الصَّلاة والسلام على سيد السادات، وتعليقة على كنوز الحقائق كتب منها إلى حرف الحاء، والتوضيح والتبيان في أحكام سجدات التلاوة وتعظيم القرآن، وسعادة الدارين في بر الوالدين، والفوائد البهية في مولد خير البرية والمعاطر الإنسية في الفضائل القدسية، والعقد الفريد في تهاني خلافة السعيد، والدر المنظم في أسلاك الذهب في التهاني بسليمانية الرتب.

توفي في حلب الشهباء في ليلة الخامس والعشرين من جمادى الثانية سنة

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ١٣٢.
(٢) المصدر نفسه: ١ / ١٥٥.

خمس وتسعين ومائة وألف، والحلوي بفتح الحاء واللام نسبة إلى المدرسة الحلوية المعروفة بحلب وكل من أقام الذكر نسب إليها ومنهم المترجم له[١].

١٤- أحمد المقدسي: هو أحمد بن محمد بن طه المقدسي الأصل والشهرة، الدمشقي، الصالحي، الشافعي، الشيخ، الفقيه، العالم، الصالح، الناسك، العابد، المتفوق، البارع، أبو العباس شهاب الدين، ولد سنة عشر ومائة وألف، وأخذ بدمشق عن أفاضلها: كالشهاب أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري، والملا إلياس بن إبراهيم الكوراني، والأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي (رحمه الله تعالى) ولازمه الملازمة الكلية ليلاً ونهاراً، وكان جل انتفاعه به، ودرس بصالحية دمشق في الجامع الجديد، وترددت إليه الطلبة وانتفعوا به، وله مع الأستاذ المزبور وقائع مشهورة تدل على محبته له.

وكانت وفاته بدمشق سنة ثمانين ومائة وألف، ودفن بسفح قاسيون (رحمه الله تعالى)[٢].

١٥- أحمد الزهيري: هو أحمد بن محمد أمين بن محمد الدمشقي الحنفي، الشهير بابن الزهيري، أحد الكتاب بمحكمة الباب، الشيخ، البارع، الهمام، الكاتب، ولد بدمشق ونشأ بها، وأخذ عن علمائها كالأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله، وتزوج بابنة ابنه الشيخ إسماعيل، وعرض له قبل موته مرض طويل.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) في يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وخمسين ومائة وألف، وبنو الزهيري طائفة بدمشق كانوا يتولون كتابة الصكوك بمحاكمها آخرهم المترجم[٣].

١٦- أحمد السلامي ابن أغري يبوزي: هو أحمد بن محمد السلامي، الشهير بابن أغري يبوزي، الدمشقي، كان أحد أعيان جند دمشق، أديباً، نحوياً، صوفياً، بارعاً، وله شرح على الشاهدي بالعربي، وأودعه مقولات مستحسنة، وأخذ بدمشق عن الأستاذ العارف الشيخ عبد الغني النابلسي، وقرأ عليه الفتوحات المكية لابن العربي رضي الله عنه ولازمه واختص بصحبته.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ١٦٧.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ١٦٩.
(٣) المصدر نفسه.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) فجأة بعدما شرب القهوة يوم الجُمُعة السابع من شهر رجب سنة ست وعشرين ومائة وألف، ودفن بتربة مرج الدحداح رحمه الله[١].

١٧ـ الشيخ أحمد العاني: هو أحمد بن هديب بن فرج العاني، نزيل دمشق، الميداني، الشافعي، الشيخ، الفاضل، الفقيه، الفرضي، ولد ببلدة عانة، وقدم دمشق بعدما جاوز العشرين، وقطن بها في المدرسة السميساطية، واشتغل على جماعة من شيوخها كالعلامة الشيخ الأستاذ عبد الغني النابلسي، والعالم الشهاب أحمد الغزي العامري ابن عبد الكريم، والمحدث الشيخ محمد الكامل، وحضر دروس الشيخ على كزبر، ودرس في بعض مساجد محلته بميدان الحصا، وصار إماماً بجامع الدقاق، ولم يزل على حالته إلى أن مات.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) بدمشق في شوال سنة تسع وخمسين ومائة وألف، ودفن بمقبرة الشيخ الحصني خارج باب الله (رحمه الله تعالى)[٢].

١٨ـ اسعد بن عابدين: أسعد بن عابدين الشهير بابن كوله بضم الكاف واللام الدمشقي الشافعي، صحب الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي مدة تزيد على أربعين سنة، وتفل له الأستاذ بفمه وبارك عليه، ووضع يده الشريفة على صدره، وصار بعد ذلك يتكلم في الحقائق، ويملي من علوم القوم الرقائق، مع أنَّهُ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) بدمشق سنة أربع وتسعين ومائة وألف، ودفن بتربة مرج الدحداح (رحمه الله تعالى)[٣].

١٩ـ أسعد أفندي العبادي: هو أسعد بن أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن محمد، المعروف بالعبادي، الحنفي، الدمشقي، الأديب، الفاضل، وبنو العبادي فيما يزعمون ينسبون إلى سعد بن عبادة سيد الخزرج الصحابي الجليل ﷺ فعليه يكون العبادي بضم العين، والعامة تكسرها وهو غلط مشهور، والآن لم يبق منهم سوى الأسباط[٤].

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ١٨٣.
(٢) المصدر نفسه: ١ / ٢١٤.
(٣) المصدر نفسه: ١ / ٢٢٧.
(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ٢٢٨.

اشتغل بطلب العلم على جماعة منهم: الشيخ محمد الحبال، ومنهم الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، وأخذ عنه ولازمه، وكان في مبدأ أمره يحضر دروسه في الفتوحات المكية وغيرها، وتتلمذ له، وقرأ المطول وغيره على الشيخ عبد السلام الكاملي وتفوق. وكانت وفاته في أواسط ربيع سنة خمس وعشرين ومائة وألف، ودفن بتربة مرج الدحداح.

٢٠ـ أسعد الطويل: هو أسعد بن محمد بن علي بن محمد بن محمود، المعروف بابن الطويل، الشافعي، الدمشقي، الشيخ، العالم، البارع، الفاضل، الأديب، كان من أدباء دمشق النبهاء، ولد بدمشق في سنة اثنين وثمانين وألف وبها نشأ، واشتغل بطلب العلم على جماعة من علماء عصره، كالشيخ عثمان الشمعة، قرأ عليه جانباً كبيراً من شرح الكفاية للجامي، وحصة وافرة من شرح التلخيص المختصر، وغير ذلك، ولازم درس الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي (رحمه الله تعالى) وأخذ عنه، وكان الأستاذ يميل إليه، وحصّل فضلاً وأدباً، واشتهر بالشعر والأدب، وكان رفيقاً للشيخ.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) يوم الأحد السادس عشر من جمادى الآخرة سنة خمسين ومائة وألف، ودفن في تربة مرج الدحداح (رحمه الله تعالى)[١].

٢١ـ إسماعيل الرومي: هو إسماعيل بن عبد الله الرومي الأصل والشهرة، الحنفي، المدني، الشيخ المحدث، أبو الفدا عماد الدين، أخذ عن الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، وعن الجمال عبد الله بن سالم البصري المكي وغيرهما، وبرع ودرس بالمدينة، وأخذ عنه جمع من أفاضلها، منهم تاج الدين بن جلال الدين الشهير بابن إلياس المدني المفتي.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) في المدينة المنورة في حدود الستين ومائة وألف، ودفن بالبقيع (رحمه الله تعالى)[٢].

٢٢ـ بدر الدين القدسي: هو بدر الدين بن محمد بن بدر الدين بن جماعة الكناني، الحنفي، القدسي، الشيخ، العالم، الفاضل، توفي والده وكان سنه نحو ست سنين، ولما صار سنه سبعة عشر خطب على المنبر الشريف بعدما كان حافظاً

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ٢٣٧.
(٢) المصدر نفسه: ١ / ٢٥٤.

للقرآن، وبدأ يطلب العلم على مشايخه بالقدس، كالشيخ محمد الخليلي والسيد مصطفى اللطفي، والشيخ عامر، وعمه الشيخ نور الله بن جماعة، والشيخ المحدث أحمد الموقت القدسي، وأجازه علماء مصر بالمراسلة، وعلماء دمشق بقراءة الحديث والتفسير وسائر العلوم النقلية والعقلية، فمن علماء الأزهر الشيخ محمد بن أحمد الإسقاطي الحنفي، والشيخ عبد الله الشبراوي الشافعي، والشيخ محمد الدفري الشافعي، والشيخ أحمد الملوي الشافعي، ومن علماء دمشق الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والعالم حامد العمادي مفتي الحنفية، والشيخ أحمد المنيني، والشيخ صالح الجينيني، والشيخ علي بن كزبر، تولى إفتاء الحنفية بالقدس سنة اثنين وسبعين نحو عشر سنين، وله فتاوى تسمى البدرية نحو عشرين كراسة.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) في صفر سنة سبع وثمانين ومائة وألف، ودفن بباب الأسباط بتربة اليوسفية بالقدس[1].

٢٣ـ حسن البخشي: هو حسن بن عبد الله بن محمد البخشي الحلبي، كان عالماً فاضلاً، ولد في سابع شهر سنة إحدى عشر ومائة وألف، وقرأ على والده الشيخ عبد الله البخشي، أخذ عنه الفقه والنحو والحديث والتصوف، وعلى عمه العلامة الشيخ إبراهيم البخشي، المدرس بمدرسة المقدمية بحلب، وأخذ عنه الكتب الستة والأدب والعلوم العربية، وكذلك عن عمه العالم الشيخ إسحاق، وعن عمه العالم السيد عبد الرحمن، وقرأ على العلامة السيد محمد الكبيسي الحلبي حسب الله أمين الفتوى، والشيخ عبد الرحمن العاري، والشيخ علي الميقاتي، والشيخ حسن السرميني، وحسن الطباخ، واستجاز له والده من المسند المحدث الشيخ حسن العجمي المكي، والشيخ أحمد النخلي، وأخذ عن الشيخ أبي الطاهر الكوراني، وإلياس الكردي نزيل دمشق، والأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي، ومن مؤلفاته: بهجة الأخيار في شرح حلية المختار، والنور الجلي في النسب الشريف النبوي، وتأليف عظيم في الرد على من اقتحم القدح في الأبوين المكرمين، ورسالة في رجال الشمائل، وشرح على الشمائل، وله شرح على أسماء البدريين، وله تأليف في العقائد سماه تحرير المقال في خلق الأفعال، وله ديوان حافل وشرح مفيد على قصيدته المسماة عقود الآداب سماه تنقيح

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢ / ٢.

الألباب في حل عقود الآداب.

وكانت وفاته في حادي عشر رمضان سنة تسعين ومائة وألف (رحمه الله تعالى)[١].

٢٤ـ الشيخ حسن البغدادي: هو حسن بن مصطفى البغدادي القادري النقشبندي نزيل دمشق، ولد ببغداد، وبها نشأ، وكانت له ثروة، ولم يكن أولاً من المتجردين عن الدنيا، بل كان أحد الكتاب ببغداد، ثمَّ ترك ذلك وانفرد إلى الاشتغال والاكتساب بما يقربه عند الله زلفى وحسن مآب، وقدم دمشق هو وأخ له يسمى الشيخ خليل، وكان من المنصفين بالعلوم، وحج إلى بيت الله الحرام، ثمَّ بعد العود قطنا دمشق، وقرأ على الشيخ عبد الغني النابلسي الفتوحات المكية، وله من التآليف: معراج في أحوال الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي ﷺ ورسالة جواب عن سؤال ورد عليه في بيان لن تراني على لسان القوم السادة الصوفية، ولم يزل مستقيماً على حالته هذه إلى أن مات.

وكانت وفاته بدمشق في سنة اثنين وثمانين ومائة وألف، ودفن بتربة مرج الدحداح (رحمه الله تعالى)[٢].

٢٥ـ حسين مصلي: هو حسين بن أحمد، المعروف بابن مصلّي، الدمشقي، الأديب، النبيه، كان جندياً متزي بزي الأجناد، وأقاربه كلهم أجناد زعماء، وكان هو مع هذا أديباً، بارعاً بفنون الأدب، له شعر حسن، ولطف خصال، وتتلمذ للأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي (رحمه الله تعالى).

وكانت وفاته تقريباً في سنة اثنين وخمسين ومائة وألف، ودفن بتربة مرج الدحداح (رحمه الله تعالى)[٣].

٢٦ـ حسين البيتماني: هو حسين بن طعمة بن محمد الشافعي البيتماني الأصل، الدمشقي الميداني، اشتغل على جماعة منهم الشيخ إلياس الكردي نزيل دمشق، فقرأ عليه في كتب الفقه والتصوف والآداب المحمدية ومكارم الأخلاق ورياضات النفس ما فيه الكفاية في أمور الدين، وأخذ وقرأ أيضاً

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢ / ٢٦.
(٢) المصدر نفسه: ٢ / ٣٣.
(٣) المصدر نفسه: ٢ / ٤٢.

على الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، ولازمه مدة تزيد على خمسة عشر سنة، وأخذ عنه وقرأ عليه في علم الحقيقة وانتفع به، وتتلمذ إليه إلى أن مات، واشتهر ببركات أنفاسه، حتى أن الأستاذ المذكور وسمه بفارس الميدان، ولا تخفى التورية في ذلك، وهذا مما يرشد إلى بيان مقامه (رحمه الله تعالى) من مؤلفاته: شرح قصيدة أبي الحسن الششتري، ومنها الفوائد المستجادات الشرعية، وملخص علوم الفتوحات المكية، وشرح مختصر الرسالة العظيمة المسماة بذخيرة الإسلام، وترجمة مختصرة في بيان سنة تلقين الذكر، والفتوحات الربانية في شرح التدبيرات الإلهية، والهداية والتوفيق في سلوك آداب الطريق، والسهام الرشيقة في قلوب الناهين عن علم الحقيقة، وكشف الأسرار في حل خيال الأبرار، وديوان شعره الذي سماه فتح الملك الجواد في نظم الحقائق ومدح الأسياد.

وكانت وفاته في ليلة الخميس بين العشائين في السابع من جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائة وألف، ودفن بزاويته بميدان الحصار (رحمه الله تعالى)[1].

٢٧ـ حسين السرميني الحلبي: هو حسين السرميني المنشأ الحلبي الموطن الشافعي المدرس بالجامع الأموي في حلب، أخذ العلم عن الأستاذ العارف الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي (رحمه الله تعالى) والشيخ أبي المواهب الدمشقي، والشيخ محمد الوليدي المكي أجازه سنة حجه ذلك في سنة تسع وعشرين ومائة وألف، ثمَّ عاد إلى حلب، وانتفع به خلق كثير.

وكانت وفاته في سنة ثلاث وخمسين ومائة وألف (رحمه الله تعالى)[2].

٢٨ـ خالد بن صنون: هو خالد بن محمد بن زين الدين المعروف بابن صنون بفتح الصاد المهملة وتشديد النون الحمصي الخلوتي، ولد في سنة سبع وأربعين وألف، وكان يتردد إلى دمشق، ولبعض أهلها اعتقاد عليه، وكان يتردد إلى الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي (رحمه الله تعالى) وكان يثني عليه وهو من أصحابه.

وكانت وفاته في أواخر جمادى الأولى سنة ثلاث ومائة وألف، ودفن

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢ / ٥١.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢ / ٦٨.

بحمص في تربة الأشراف عند باب الدريب بضم الدال المهملة مصغراً، أحد أبواب حمص (رحمه الله تعالى)(١).

٢٩ـ خليل الغزي: هو خليل بن رضي الدين بن سعودي ابن شيخ الإسلام النجم محمد الغزي، العامري، الدمشقي، الشافعي، أبو المحاسن فخر الدين، ولد بدمشق سنة سبع وثمانين وألف، تلا القرآن العظيم وأخذ في طلب العلم، فقرأ على والده وعلى ابن عمه الشهاب أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري، وحضر في دروسه، ولازمه الملازمة الكلية، وانتفع به في فنون عديدة، وعلى الشيخ محمد أبي المواهب الحنبلي، والأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي.

وكانت وفاته بدمشق نهار الخميس العشرين من ذي الحجة سنة أربع وأربعين ومائة وألف مطعوناً، ودفن بالتربة الرسلانية(٢).

٣٠ـ رحمة الله الأيوبي: هو رحمة الله بن عبد المحسن بن يوسف جمال الدين بن أحمد بن محمد الحنفي، الدمشقي، المتصل النسب بأبي أيوب خالد الأنصاري الصحابي الجليل، ولد بدمشق، ونشأ بها في حجر أبيه، وأخذ عن جملة من فضلائها، كالأستاذ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، والشيخ إسماعيل المفتي الشهير بالحائك، والشيخ أبي المواهب محمد الحنبلي، والشهاب أحمد ابن عبد الكريم الغزي العامري المفتي وغيرهم، وبرع وساد، وتقدم على أقرانه بالفضل والرياسة، ودرس في الجامع الأموي وفي المدرسة البيانية الكائنة بمحلة باب شرقي، وكان ذا همة عالية، وشيم أريحية، مقبول الكلمة عند الخاص والعام، ولم يزل على أحسن طريقة إلى أن توفي.

وكانت وفاته سنة خمس ومائة وألف ودفن بالجبانة الرسلانية (رحمه الله تعالى)(٣).

٣١ـ رضوان الصباغ: هو رضوان بن يوسف الشهير بالصباغ المصري الأصل، الدمياطي، الحنفي، المفتي بثغر صيدا، أجاز له الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي بإجازة مطولة ذكرها في الرحلة الكبرى، وذكر له رؤيا جليلة وهي أنَّهُ رأى

---

(١) المصدر نفسه: ٢ / ٧٧.
(٢) المصدر نفسه: ٢ / ٩٧.
(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢ / ١١٥.

النَّبي ﷺ في المنام سنة اثنين ومائة وألف في الجامع الكبير العمري بصيدا، ورأى النَّاس مزدحمين عليه، وشخص يقول له: يا رضوان بصريح اسمه ادخل وكلم رسول الله ﷺ وقال له: يا فلان، وذكر اسمه اخرج قل عني، قال رسول الله ﷺ: عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزى به، فخرج وبلغ كما ذكر له النَّبي ﷺ، ولم أقف على سنة وفاته[1].

٣٢ـ صالح الجينيني: هو صالح بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الحنفي، الجينيني الأصل، الدمشقي المولد، عمدة في التحقيق، وشيخ الحديث، كان عالماً، محدثاً، فقيها، حسن الاستحضار، عديم النظير في فقه أبي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى) حتى أن الدر المختار شرح تنوير الأبصار لكثرة إقرائه وقراءته صارت مسائله نصب عينيه، وكذلك غالب كتب المذهب، كالأشباه والنظائر، والدرر وغيرها، وانتهى إليه فن الفقه في زمانه، ولد بدمشق في سنة أربع وتسعين وألف، ونشأ بها، وأخذ عن جماعة كثيرين وقرأ عليهم، فمن مشايخه والده الشيخ إبراهيم الجينيني الحنفي، والشيخ أبي المواهب الحنبلي، والشيخ نجم الدين ابن خير الدين الرملي، والأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي، والشيخ محمد بن علي الكاملي، والسيد إبراهيم بن حمزة نقيب الأشراف بدمشق، والشيخ عبد الرحيم الطواقي الدمشقي، وتفوق وبرع وشرع في إلقاء الدروس بالجامع الأموي وغيره وتزاحمت عليه الطلاب وكثر نفعه وانتفع به خلق كثير، ولم يزل على حالته الحسنة إلى أن مات.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) في يوم الأحد بعد العصر في السادس عشر من ذي القعدة سنة سبعين ومائة وألف، ودفن في تربة الباب الصغير بالقرب من مرقد سيدي بلال الحبشي، وقبره الآن مشهور يزار[2].

٣٢ـ عبد الحي الغزي: هو عبد الحي بن علي بن سعودي بن محمد نجم الدين، المعروف بالغزي، الشافعي، الدمشقي، ولد في السابع والعشرين من جمادى الثانية سنة ثمانين وألف، وتوفي والده وسنه إذ ذاك دون الخمس سنين، وأسند وصايته عليه إلى ابن عمه عبد الرحمن الغزي، ورباه وأحسن تربيته، وكفله

---

(١) المصدر نفسه: ٢/ ١١٧.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢/ ٢٠٨.

أجمل كفالة، وقرأ القرآن على الشيخ علي المقري الصالح الملقب بالخناق، وأخذ العلم عن كثير من الشيوخ، منهم الشيخ إسماعيل الحائك المفتي، والشيخ عثمان القطان، والشيخ عثمان بن حموده، والشيخ عبد الرحمن المجلد، والأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، وأخذ الحديث عن الشيخ أبي المواهب الحنبلي، والشيخ محمد الكاملي، وروى الصحيحين مع بقية الكتب الستة غالباً عن عمه العلامة الشيخ عبد الكريم الغزي، وعن الكاملي، والنابلسي بسندهم المعلوم، وحضر دروس الشيخ عبد الغني النابلسي (رحمه الله تعالى) في الفتوحات، وقرأ عليه باب الوصايا منه، وحج غير مرة، واجتمع بكثير من أهل العلم والصلاح في الحرمين، وأخذ عنهم منهم العالم الشيخ أبو طاهر الكوراني، والقطب الرباني السيد جعفر العلوي نزيل مكة.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) في عصر يوم الخميس عند رفع المؤذنين أصواتهم على المنائر بالأذان قائلاً الله الله، ثاني أيام التشريق سنة سبع وثلاثين ومائة وألف، ودفن بتربة الشيخ أرسلان عند أسلافه (رحمه الله تعالى)[1].

٣٣ـ عبد الحي الخال: هو عبد الحي بن علي بن محمد بن محمود، الشهير بالخال، وبابن الطويل، الطالوي، الحنفي، الدمشقي، الأديب، الشاعر، البارع، كان أعجوبة وقته، له مهارة في نظم الشعر، وديوانه متداول بأيدي النَّاس، ولم يزل على حالته إلى أن مات، وجمع كتاباً في الأدب سماه مرور الصبا والشمول وسرور الصبا، والمشمول ورتبه على عشرة أبواب، جمع به كل نادرة مستحسنة، وحكاية لطيفة، ومطارحة رشيقة، وأشعار رائقة رقيقة.

وكانت وفاته في ثالث يوم من ربيع الثاني سنة سبع عشرة ومائة وألف، ودفن بتربة مرج الدحداح (رحمه الله تعالى)[2].

٣٤ـ عبد الرحمن بن عبد الرزاق: هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، الشهير بابن عبد الرزاق الحنفي، الدمشقي، ولد في سنة خمس وسبعين وألف، ودأب في طلب العلم على مشايخ عديدة منهم: الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ أبو المواهب الحنبلي، والشيخ محمد الكاملي، والشيخ عبد الله العجلوني نزيل دمشق وغيرهم، حتى برع في جميع العلوم، ودقق فيها

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢ / ٢٤٣.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢ / ٢٤٤.

وحررها، لا سيما علم الفرائض والفقه والأدب، ونظم في الفرائض منظومة نحو أربعمائة بيت سماها: قلائد المنظوم في منتقى فرائض العلوم، وشرحها شرحاً كشف عن وجوه معانيها، لم ينسج على منواله، سماه نثر اللآلي المفهوم شرح قلائد المنظوم، وله شرح على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفي، سماه: مفاتح الأسرار ولوائح الأفكار، وصل إلى آخر كتاب الصَّلاة، ومن كتاب النكاح نبذة رائقة وتحريرات فائقة، وله ديوان شعر وديوان خطب وغير ذلك.

وكانت وفاته في سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف (رحمه الله تعالى)[١].

٣٥ـ عبد الرحمن السفرجلاني: هو عبد الرحمن بن عمر بن إبراهيم المعروف بالسفرجلاني كأسلافه، الشافعي، الدمشقي، جد صاحب سلك الدرر، والد والدته صدر دمشق ورئيس علمائها، كان من العلماء المحتشمين، فقيهاً، فاضلاً، وقوراً، كاملاً، عاقلاً، طاهراً، ورعاً، حائزاً للخصال الحميدة، ولد بدمشق وبها نشأ، وقرأ على الأشياخ والأفاضل ولازمهم، كالشيخ محمد الكاملي، والسيد عبد الباقي المغيزلي، والأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ محمد الحبال، وبلغ من الجاه والعز والشأن والرفعة والسؤدد والاشتهار ما يعجز اللسان عن بيان إيضاحه، وعلا صيته وذكره.

وكانت وفاته يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة خمسين ومائة وألف عن نيف وستين سنة، ودفن بترابة الباب الصغير، وكانت جنازته حافلة لم يعهد مثلها (رحمه الله تعالى)[٢].

٣٦ـ عبد الرحمن الكزبري: هو عبد الرحمن بن محمد بن زين الدين الشافعي الدمشقي الشهير بالكزبري، ولد بدمشق في حدود المائة والألف، ونشأ بها، وأخذ عن جملة من أفاضلها، فأخذ الفقه وعدة فنون عن خاله العلامة علي ابن أحمد الكزبري، وكان جل انتفاعه عليه، وأخذ أيضاً عن الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، والملا إلياس بن إبراهيم الكوراني، والشهاب أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري المفتي، ولما قدم دمشق محمد بن أحمد عقيلة المكي

(١) المصدر نفسه: ٢ / ٢٦٦.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢ / ٣٠٩.

لازمه (رحمه الله تعالى) وأخذ عنه، فأجازه بجميع مروياته، ودرس بالجامع الشريف الأموي بعد وفاة خاله وانتفعت به الطلبة وكان مشتغلاً بخويصة نفسه يعلوه نور أهل العلم والحديث والصلاح، لا يتردد إلى أحد من ذوي الجاهات.

وكانت وفاته بدمشق نهار الجُمُعة سابع عشر محرم افتتاح سنة خمس وثمانين ومائة وألف، وصلَّى عليه ولده العلامة الحيوي محمد، ودفن بالباب الصغير(١).

٣٧ـ عبد الرحمن المولوي: هو عبد الرحمن الرومي القونوي نزيل دمشق، له هيبة ووقار، مبجلاً بين النَّاس ومحترماً، ذا سكون ونجاح وكمال(٢).

٣٨ـ عبد الرحمن الشهير بشقده: هو عبد الرحمن بن مصطفى بن أحمد الشافعي الدمشقي الصالحي الشهير بشقده، ولد بصالحية دمشق ونشأ بها وأخذ في طلب العلم، فأخذ عن الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي وأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، وأجاز له الأستاذ النابلسي إجازة خاصة كتبها له بخطه، ونبل وفضل وكان يعظ بالجامع الجديد بالصالحية ولوعظه تأثير في القلوب، واختصر تاريخ شيخه العكري المسمى شذرات الذهب اختصاراً حسناً، وله غير ذلك من الآثار والفوائد.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) نهار الجُمُعة الثامن من صفر سنة ستين ومائة وألف عن تسعين سنة تقريباً، ودفن بسفح قاسيون بقرب ضريح الشيخ عبد الهادي(٣).

٣٩ـ عبد الرحيم المنير: هو عبد الرحيم بن السيد أسعد بن إسحاق المعروف كأسلافه بالمنير، الشافعي، الدمشقي، له مشاركة في العلوم، وكتب كتباً بخطه كثيرة، وكان ساكناً مستقيماً، ولد بدمشق في سنة ثلاث وعشرين ومائة وألف، وحفظ القرآن على والده وهو في سن السبع، وأقرأه بعده مقدمة التجويد للميداني، والجزرية، والأجرومية مع إعرابها للشيخ نجم الدين، وحصة من الشاطبية، ثمَّ بعد وفاته بثلاث سنوات، لازم شيوخ الجامع الأموي، فقرأ على الشيخ محمد الغزي، والسيد خليل الدسوقي والشيخ محمد البقاعي والشيخ

---

(١) المصدر نفسه: ٢ / ٣٢٦.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢ / ٣٢٩.

(٣) المصدر نفسه: ٣ / ٥.

محمود الغزي نزيل دمشق، ثمَّ بعد سنتين لازم وقرأ على الشيخ أحمد المنيني والشيخ إسماعيل العجلوني والشيخ صالح الجينيني والشيخ محمد قولقسز والشيخ عبد الله البصروي والشيخ علي كزبر، وكذلك درس على الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي في التفسير وغيره ودخل في إجازته العامة.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) في ربيع الثاني فجأة سنة ثلاث وتسعين ومائة وألف ودفن في تربة الباب الصغير (رحمه الله تعالى)[1].

٤٠ـ عبد الرحيم البراذعي: هو عبد الرحيم بن علي بن أحمد المعروف بالبراذعي الحنبلي البعلي الأصل الدمشقي الصالحي قاضي الحنابلة بدمشق، كان شيخاً فاضلاً، ولد بدمشق في سنة سبع عشرة ومائة وألف ونشأ بها وقرأ على والده وانتفع به، وأخذ عن الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، تولى قضاء الحنابلة بالمحاكم مدة سنين يقضي بالأحكام وكان لا يخلو من جرأة وتكلم وعزل في زمن قاضي القضاة بدمشق المولى السيد إبراهيم إمام شيخ الإسلام المولى مصطفى لأمر كان وبعد مدة عاد للقضاء ولم يزل على حالته إلى أن مات.

وكانت وفاته في يوم الاثنين الرابع من ربيع الثاني سنة أربع وتسعين ومائة وألف ودفن بالروضة بسفح قاسيون (رحمه الله تعالى)[2].

٤١ـ عبد الغفور الجوهري: هو عبد الغفور بن محمد المعروف بالجوهري، الشافعي، النابلسي، الشيخ النحوي، المنطقي، الفقيه، ولد بنابلس، وقرأ القرآن على الشيخ أبي بكر الأخرمي، وأخذ الحديث عنه، وأثنى عليه في قوة الفهم، وكان الشيخ المذكور من خيار العلماء، عالماً، محدثاً، فقيهاً، وله تآليف منها: شرح الجامع الصغير في الحديث في مجلدين، وشرح على ألفية ابن مالك في النحو وله غير ذلك من تآليف وحواشي، وكان له قدم راسخ في التصوف وأخذ طريق السادة الشاذلية عن الأستاذ الشيخ محمد المزطاري المغربي، وأجازه وكتب له إجازة، واجتمع بالأستاذ الدمشقي الشيخ عبد الغني المعروف بالنابلسي، في رحلته لتلك الأماكن.

ومن تآليفه: حاشية مفيدة على شرح المعفوات لابن العماد، وشرح لطيف

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٥.
(٢) المصدر نفسه: ٣ / ٧.

على قصيدة الشيخ أبي مدين الغوث التي مطلعها ما لذة العيش إلّا صحبة الفقرا، وله رسائل في التصوف[١].

وكانت وفاته في شعبان سنة إحدى وتسعين وألف (رحمه الله تعالى).

٤٢ـ عبد الفتاح ابن مغيزل: هو عبد الفتاح بن مصطفى بن عبد الباقي بن عبد الرحمن بن محمد، المعروف بابن مغيزل، الشافعي، الدمشقي، ولد بدمشق في سنة اثنين وعشرين ومائة وألف، واشتغل بطلب العلم بعد أن تأهل له، فقرأ على جده السيد عبد الباقي، والشيخ محمد الحبال، والشيخ إسماعيل العجلوني، والشيخ محمد الديري، وانتفع على الشيخ محمد قولقسز، وقرأ أيضاً على الشيخ محمد الغزي الفرضي مفتي الشافعية بدمشق، وعلى الشيخ أحمد المنيني، والشيخ صالح الجينيني، والشيخ علي كزبر، وأخذ عن الأستاذين الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ مصطفى الصديقي، وفي آخر أمره لازم الشيخ عمر البغدادي، نزيل دمشق، وحضره في الفتوحات المكية، وشرح فصوص الحكم للجندي، وغيرهما.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) في يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من ربيع الثاني سنة خمس وتسعين ومائة وألف ودفن بتربة الذهبية في مرج الدحداح ولم يعقب إلّا البنات (رحمه الله تعالى)[٢].

٤٣ـ عبد الكريم الشراباتي: هو عبد الكريم بن أحمد بن علوان بن عبد الله، المعروف بالشراباتي، الشافعي، الحلبي، الشيخ، الإمام، الفاضل، المحدث، الشهير، علامة حلب الشهباء، وشيخ الحديث بها، ولد بحلب في سنة ست ومائة وألف، وقرأ على والده وانتفع به، وحضر دروسه الحديثية والتفسيرية والفقه والعقائد والأصول والآلات، ثمَّ قرأ على جمع كثير منهم: الشيخ مصطفى الحلبي، والشيخ أسد بن حسين، وإبراهيم بن محمد البخشي، وإبراهيم بن حيدر الكردي، وسليمان بن خالد النحوي، ومحمد بن محمد الدمياطي البدري، وابن الميت الشعيفي الحلبي، والعالم الشيخ زين الدين أمين الإفتاء، والمحقق المولى أبو السعود الكواكبي وغيرهم، وقدم دمشق أولاً في سنة إحدى وعشرين ومائة

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣/ ٢٩.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣/ ٤٥.

وألف، وأخذ عن جماعة منهم: الشيخ أبو المواهب الحنبلي، والأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ عبد القادر التغلبي، والملا إلياس الكردي نزيلها، والشيخ أحمد، وله: تعليقة على الشفاء الشريف، وتعليقة على كنوز الحقائق في أحاديث خير الخلائق، والعطايا الكريمية في الصَّلاة على خير البرية، ورسالة في ذكر بعض شيء من آثار الولي الكبير العارف الجلد السيد الشيخ مراد الأزبكي نزيل دمشق، وله رسالة في تعزية المصاب، وله رسالة في الفرق بين القرآن العظيم والأحاديث القدسية الواردة على لسان النَّبي ﷺ.

توفي في ضحوة يوم الأربعاء السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان وسبعين ومائة وألف (رحمه الله تعالى)[١].

٤٤ـ عبد الكريم الخليفتي: هو عبد الكريم بن عبد الله الخليفتي، العباسي، الحنفي، العالم، الفاضل، الفقيه، البارع، الشاعر، مفتي السادة الحنفية بالمدينة النبوية، ولد بها سنة سبعين وألف، ونشأ بها وأخذ بطلب العلم، فأخذ عن الشيخ أحمد بن ناصر الدرعي، وعبد الله أفندي البوسنوي، وحسن أفندي البوسنوي، والشيخ حسن التونسي، والشيخ إبراهيم البيري، والشيخ حسن العجيمي، والأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ محمد بن إبراهيم الدكدكجي، والشهاب أحمد بن محمد النخلي، والشيخ محمد بن سليمان المغربي محدث الحجاز وغيرهم، وله من التآليف: رسالة اختار فيها ترجيح قول الإمامين أبي يوسف ومحمد في حرمة توسد الحرير وافتراشه، وله فتاوى وتحريرات أخر.

وكانت وفاته في المدينة المنورة سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف (رحمه الله تعالى)[٢].

٤٥ـ عبد الكريم الأنصاري: هو عبد الكريم بن يوسف الأنصاري المدني، الشيخ، الفاضل، الأديب، البارع، ولد بالمدينة سنة خمس وثمانين وألف، ونشأ بها واشتغل بطلب العلم، فأخذ عن والده وعن السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي، والشيخ محمد الخليلي القدسي المشهور، والشيخ مسعود المغربي، والشيخ محمد الزرقاني شارح المواهب، والأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي،

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٦٣.
(٢) المصدر نفسه: ٣ / ٧٤.

والجمال عبد الله بن سالم البصري، وغيرهم من العلماء، وصار أحد الخطباء بالحرم الشريف النبوي، وكان يدرس بالروضة المطهرة، حافظاً للوقائع والأخبار، وألف بعض رسائل في فنون العلم، وله تحريرات لطيفة كان يكتبها على هوامش كتبه.

وكانت وفاته بمكة المكرمة سنة اثنين وستين ومائة وألف، (رحمه الله تعالى)[١].

٤٦ـ عبد الكافي الحلبي: هو عبد الكافي بن حسين بن عبد الكريم، الشهير بابن حموده، الحلبي، الشافعي، ارتحل إلى مصر سنة تسع وثلاثين ومائة وألف وأخذ بها عن الشهاب أحمد الملوي، والسيد علي الحنفي، والبدر حسن المدابغي وحج في هذه الرحلة وعاد لبلده، وأخذ بطرابلس عن محمد التدمري، وفي دمشق عن العارف الشيخ عبد الغني النابلسي، والشهاب أحمد بن عبد الكريم الغزي، مفتي دمشق، والعماد إسماعيل بن محمد العجلوني وغيرهم، وكان له قدم راسخ في العبادات والمجاهدات والرياضات.

وكانت وفاته يوم السبت عند طلوع الشمس في الثالث من شهر رمضان سنة ست وثمانين ومائة وألف، وصلي عليه بالمصلى الكائن خارج باب المقام بحلب ودفن هناك (رحمه الله تعالى)[٢].

٤٧ـ عبد الوهاب الدمشقي: هو عبد الوهاب بن مصطفى بن إبراهيم بن محمد الحنفي الدمشقي، نزيل قسطنطينية، كان له مهارة بالعلوم، وألف رسائل كثيرة، وهو من تلاميذ وأتباع الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي فلذلك كان مشتهراً بتلميذ الشيخ عبد الغني، وكانت اقامته في إسلامبول، في مدرسة الوزير علي باشا المعروف بالچورلي، وكان أبناء دمشق وغيرها يجتمعون عنده على المذاكرة وغيرها.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) في إسلامبول سنة تسع وثمانين ومائة وألف، ودفن بتربة قاسم باشا (رحمه الله تعالى)[٣].

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٨٠.
(٢) المصدر نفسه: ٣ / ٨٠.
(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ١٤٤.

٤٨ـ عثمان الشمعة: هو عثمان بن محمد بن رجب بن محمد بن علاء الدين، المعروف بالشمعة، الشافعي، البعلي الأصل، الدمشقي، ولد قبل الثمانين وألف بقليل، واشتغل بطلب العلم على جماعة من العلماء الأجلَّاء منهم: الشيخ إسماعيل المفتي، والشيخ نجم الدين الفرضي، والسيد حسن المنير، والشيخ عبد القادر بن عبد الهادي العمري، والأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ أبو المواهب الحنبلي وغيرهم، وبرع في العلوم، وكان له ذهن ثاقب، وذكاء مفرط، ففاق في إحراز الفنون والمعارف.

وكانت وفاته في ليلة الثلاثاء التاسع عشر من صفر سنة ست وعشرين ومائة وألف، ودفن بتربة الباب الصغير[١].

٤٩ـ علي الواعظ البرادعي: هو علي بن أحمد بن محمد بن جلال الدين المعروف بالبرادعي البعلي ثمَّ الدمشقي الصالحي، ولد ببعلبك في سنة اثنين وتسعين وألف وبعد ثلاث سنين جاء والده وجده إلى الصالحية بدمشق وسكناها، وأخذ العلم وسائر الفنون عن شيخه الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، فإنَّه كان يحبه وينسر للقائه، ويقرئ ولدي ابنه الشيخ إسماعيل، وهما الشيخ طاهر، والشيخ مصطفى، بأمر منه، ولما توفي الأستاذ غسله الشيخ علي بيده وكفنه وآواه التراب بوصية منه، وأقرأ الشيخ عليه (رحمه الله تعالى) في مدرسة العمرية، وفي داره، وبين العشائين في الجامع الجديد، فأخذ عنه أناس كثير وقرأوا عليه، وكان له مجلس وعظ تحت القبة على باب المقصورة بعد صلاة الجُمُعة صيفاً وشتاءً وخريفاً وربيعاً، ولم يزل على حالته هذه إلى أن مات.

وكانت وفاته في سابع عشر ذي الحجة سنة خمس وخمسين ومائة وألف، ودفن بسفح قاسيون في مكان يقال له الروضة في جانب الداودية تجاه مرقد سيدي الشيخ مسعود في أعتابه عند بابه بوصية منه[٢].

٥٠ـ علي كزبر: هو علي بن أحمد بن علي الشهير بابن كزبر الشافعي الدمشقي، الإمام، الهمام، الحجة، كان من علماء دمشق المشهورين وفقهائها المتفوقين، إماماً بارعاً في فنون كثيرة، له اليد الطولى في القراءات وغيرها،

---

(١) المصدر نفسه: ٣ / ١٦٧.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٢٠٣.

وبالجملة فقد كان واحد الدهر علماً وعملاً، ولد في أواخر المائة بعد الألف، وقرأ على جماعة وتفقه، منهم الشيخ إلياس الكردي نزيل دمشق، والأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ عثمان القطان (رحمهم الله تعالى).

وكانت وفاته في السابع عشر من ربيع الأول سنة خمس وستين ومائة وألف، ودفن بتربة باب الصغير (رحمه الله تعالى)[١].

٥١- علي الغزي: هو علي بن عبد الحي بن علي بن سعودي النجم الغزي، الشافعي، الدمشقي، أبو الحسن علاء الدين، كان له اطلاع تام في علم التاريخ، ولد بدمشق في سنة ست وعشرين ومائة وألف ونشأ في حجر والده وتربيته إلى أن توفي، وقرأ القرآن على الشيخ ذيب المقري، وختمه عليه مرات تجويداً وحفظاً، وأخذ العلم عن أجلّاء من المشايخ منهم: ابن عمه أحد صدور العلماء الشيخ أحمد بن عبد الكريم الغزي المفتي الشافعي، أخذ عنه الفقه والحديث وغير ذلك، وحضر دروسه ولزمه حتى توفي، والفقه والفرائض وعلم الكلام عن العلامة الشيخ عبد الله بن زين الدين البصروي وقريبه، وعن ابن عمه الشمس محمد بن عبد الرحمن الغزي، وحضر دروس العالم الشيخ محمد بن خليل العجلوني، وأخذ العربية وعلوم القراءات والعقائد عن المحقق الشيخ حسن المصري نزيل دمشق، وأخذ الحديث عن العمدة الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني وقرأ عليه كثيراً، وكذلك عن الشيخ محمد بن عبد الحي الداودي، والشيخ موسى بن سعودي المحاسني، وأخذ طريق الصوفية مع العلوم عن الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي (رحمهم الله تعالى).

وكانت وفاته في يوم السبت الرابع والعشرين من رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة وألف، ودفن بتربة الشيخ أرسلان ﷺ عند أسلافه بني الغزي (رحمهم الله تعالى وأموات المسلمين أجمعين)[٢].

٥٢- علي السليمي: هو علي بن محمد بن علي بن سليم الشافعي الدمشقي الصالحي الشهير بالسليمي، أبو الحسن علاء الدين، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة وألف وطلب العلم بعد التأهيل له، فأخذ عن جملة من الشيوخ كالأستاذ عبد الغني النابلسي، وولده الشيخ إسماعيل، والشيخ محمد بن خليل العجلوني،

---

(١) المصدر نفسه: ٣ / ٢٠٥.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٢١٥.

والشيخ محمد بن عيسى الكناني، والشمس محمد بن عبد الرحمن الغزي العامري، والجمال عبد الله بن زين الدين البصروي، والشمس محمد بن أحمد عقيلة المكي، والشيخ علي بن أحمد الكزبري، والشيخ حسن المصري، والشيخ محمد العلواني، والشيخ رجب الأشقر الصالحي، وعلي البراذعي وغيرهم، وله من التآليف: تكملة شرح تفسير البيضاوي، للشيخ عمر الرومي تكملة من سورة الإسراء، والزبدة الطرية على منظومة الأجرومية، وشرح على شرح الغاية لابن قاسم وغير ذلك، وكان (رحمه الله تعالى) عالماً، عاملاً، ورعاً، تقياً، نقياً، زاهداً، معرضاً، عن الدنيا، متقللاً منها، تاركاً لما لا يعنيه.

وكانت وفاته طلوع فجر يوم الخميس غرة جمادى الأولى سنة مائتين وألف وصلّى عليه جمع حافل في السليمية ودفن بسفح قاسيون (رحمه الله تعالى)[١].

٥٣ـ لطفي الصيداوي: ابن علي بن محمد بن مصطفى الصيداوي الحنفي الشيخ الفاضل، الصوفي، النبيل، البارع، كان كردي الأصل، وقد أجازه الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي في إجازة مطولة، وبلغ من العمر مائة عام إلّا عاماً، وهو آخر من أدرك الأمين المحبي وطالع عليه نفحته، توفي سنة سبع وسبعين ومائة وألف (رحمه الله تعالى)[٢].

٥٤ ـ محمد الدكدكجي: ابن إبراهيم بن محمد إبراهيم التركماني الأصل، الدمشقي المولد، المعروف بالدكدكجي، الحنفي، الصوفي، الشيخ، الإمام، المتفنن، البارع، الأديب، ولد بدمشق ونشأ بها، وقرأ القرآن العظيم وجوّده على الشيخ محمد الميداني، وطلب العلم فلزم شيخ الإسلام الشيخ محمد أبا المواهب الحنبلي، فقرأ عليه الشاطبية، وختمة كاملة جمعاً للسبعة من طريقها، وقرأ عليه شرح ألفية المصطلح لشيخ الإسلام زكريا، وسمع عليه صحيح البخاري وبعض صحيح مسلم، وسمع عليه كثيراً من كتب الحديث والمصطلح والتجويد والقراءات، ولازم دروس الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، وكتب كثيراً من مصنفاته بخطه الحسن، وسافر في خدمته في رحلته الكبرى، وله من المؤلفات رسالة سماها: تهويل الأمر على شارب الخمر، وديوان شعر، وألف مؤلفات نافعة

---

(١) بنظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٢١٩.
(٢) المصدر نفسه: ٤ / ١٥.

منها: شرحه على دلائل الخيرات، وشرح على حزب البحر للشاذلي، وشرح على طيبة النشر في القراءات العشر، وتراجم رجال سلسلة طريقة الشاذلية، وشرح على الجزرية، وديوان خطب، وكانت ولادته بدمشق في شعبان سنة ثمانين وألف وتوفي ليلة الجُمُعة الثامن عشر من ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف، ووقع في ساعة موته مطر عظيم، واستمر المطر حتى غسل وكفن يوم الجُمُعة وصُلّي عليه بالجامع الأموي بعد جمعتها ودفن بتربة الغرباء بمرج الدحداح(١).

٥٥ ـ محمد السفاريني: ابن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني الشهرة والمولد، النابلسي، الحنبلي، الشيخ، الإمام، صاحب التآليف الكثيرة، والتصانيف الشهيرة، أبو العون شمس الدين، ولد بقرية سفارين من قرى نابلس سنة أربع عشرة ومائة وألف، ونشأ بها، وتلا القرآن العظيم، ثمَّ رحل إلى دمشق لطلب العلم، فأخذ بها عن الأستاذ الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، وشيخ الإسلام الشمس محمد بن عبد الرحمن الغزي، وأبي الفرج عبد الرحمن بن محيي الدين المجلد، وأبي المجد مصطفى بن مصطفى السواري، والشهاب أحمد بن علي المنيني، وأخذ الفقه عن أبي التقى عبد القادر بن عمر التغلبي، وأبي الفضائل عواد بن عبيد الله الكوري، ومصطفى بن عبد الحق اللبدي وغيرهم، وألف تآليف عديدة منها: شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد في مجلد ضخم، وشرح نونية الصرصري سماها معارج الأنوار في سيرة النَّبي المختار في مجلدين، وتحبير الوفا في سيرة المصطفى، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، والبحور الزاخرة في علوم الآخرة، وكشف اللثام في شرح عمدة الأحكام، ونتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار، والجواب المحرر في الكشف عن حال الخضر والإسكندر، وعرف الزرنب في شرح السيدة زينب، والقول العلي في شرح أثر أمير المؤمنين علي.

وكانت وفاته في شوال سنة ثمان وثمانين ومائة وألف بنابلس، ودفن بتربتها الشمالية (رحمه الله تعالى)(٢).

٥٦ـ محمد رحمة الله الأيوبي: ابن رحمة الله بن عبد المحسن بن يوسف

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٤ / ٢٥.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٤ / ٣١.

جمال الدين بن أحمد بن محمد، المتصل النسب بأبي أيوب خالد الأنصاري، الشهير بالأيوبي، الحنفي، الدمشقي، ولي الدين، ولد بدمشق سنة إحدى وثمانين وألف ونشأ بها، وأخذ عن جملة من أفاضلها، منهم والده وقريبه الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ إسماعيل الحائك المفتي، والشيخ إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي وعنهما أخذ الفقه، والشيخ أبو المواهب محمد الحنبلي، والشيخ محمد بن علي الكاملي وغيرهم.

وكانت وفاته في سنة خمس وستين ومائة وألف، ودفن بمرج الدحداح (رحمه الله تعالى)[١].

٥٧ـ محمد التاجي: ابن عبد الرحمن بن تاج الدين المعروف بالتاجي، الحنفي، البعلي، صاحب الفتاوى المعروف بالتاجية، خاتمة العلماء الأعلام، وعمدة المحققين العظام، ولد في سنة اثنتين وسبعين وألف، وأخذ في ابتداء شبابه على والده وعلى الشيخ إبراهيم الفتال، وقرأ واستجاز من الشيخ إسماعيل الحائك المفتي، وقرأ على الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي وأجازه، وقرأ على الشيخ عبد القادر العمري ابن عبد الهادي، وعلى الشيخ ياسين الفرضي البقاعي في الفرائض، وعلى الشيخ عبد القادر التغلبي كذلك في الفرائض، وألف الفتاوى التاجية، توفي مقتولا في سنة أربع عشرة ومائة وألف (رحمه الله تعالى)[٢].

٥٨ـ محمد الخليفتي: ابن عبد الله الخليفتي العباسي المدني الحنفي الخطيب تبحر في العلوم، فأخذ عن البرهان إبراهيم الكوراني، وعن السيد محمد ابن عبد الرسول البرزنجي وغيرهم، وله شعر لطيف ومن شعره ما ذكره الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي في رحلته الحجازية، وهي قصيدة رثى بها شيخه ملا إبراهيم المذكور.

وكانت وفاته بالمدينة المنورة سنة ثلاثين ومائة وألف، ودفن بالبقيع (رحمه الله تعالى)[٣].

٥٩ـ محمد المالكي: ابن عبد الكريم بن قاسم المالكي المغربي الفاسي،

---

(١) المصدر نفسه: ٤ / ٥١.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٤ / ٥٢.
(٣) المصدر نفسه: ٤ / ٥٩.

نزيل دمشق، ولد في بلدته فاس في سنة أربع ومائة وألف، ونشأ في حجر والده، وقرأ القرآن وحفظه، وقدم دمشق، فصحب الشيخ عبد الرحمن السمان، واتصل بالشيخ عبد الغني النابلسي، وقرأ عليه عدّة كتب، ثمَّ ارتحل إلى حلب واستوطنها، وراج أمره بها، وعلا صيته، ثمَّ رأى في عالم الخيار أن يرحل إلى دمشق، فإن السلوك هناك، فخرج من حلب وعاد لدمشق واستوطنها، إلى أن مات.

وكانت وفاته بدمشق سنة خمس وثمانين ومائة وألف (رحمه الله تعالى)[1].

٦٠ـ محمد المواهبي: ابن عبد الجليل بن أبي المواهب بن عبد الباقي الحنبلي الدمشقي، وكان هذا علماً، فاضلاً، باراً، مفتي الحنابلة بدمشق بعد جدّه، ولد في سنة إحدى ومائة وألف، ونشأ في كنف والده وجده، وأخذ الفقه والحديث والفرائض عنهما، وقرأ في علوم العربية كالنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع على والده، وقرأ في الفرائض على تلميذ جدّه الشيخ عبد القادر التغلبي، وأجاز له الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ إلياس الكردي نزيل دمشق وغيرهما، وقرأ عليه جماعة من الحنابلة وغيرهم وانتفعوا به.

وكانت وفاته في أوائل ذي الحجة سنة ثمان وأربعين ومائة وألف، ودفن بتربة سلفه بمرج الدحداح (رحمه الله تعالى)[2].

٦١ـ محمد الحبال: ابن محمود بن إبراهيم بن عمر المعروف بابن الحبال الشافعي، الأشعري، المزي الأصل، الدمشقي، المفسر، الأصولي، اشتغل بطلب العلم على جماعة من العلماء كالشيخ إسماعيل الحائك المفتي، والشيخ عبد القادر العمري بن عبد الهادي، والشيخ إبراهيم الفتال وغيرهم، وحضر دروس الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي.

وكانت وفاته في التاسع عشر من ربيع الأوّل سنة خمس وأربعين ومائة وألف (رحمه الله تعالى)[3].

٦٢ـ مصطفى القنيطري: ابن أبي بكر بن عبد الباقي المعروف بالقنيطري

---

(١) المصدر نفسه: ٤ / ٦١.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٤ / ٦١.
(٣) المصدر نفسه: ٤ / ١١٦.

الحنفي البعلي الأصل، ولد بدمشق في سنة إحدى ومائة وألف ونشأ بها، وقرأ على قريبه الشيخ أبي المواهب والشيخ إسماعيل العجلوني، والشيخ أحمد الغزي والشيخ محمد الحبار، والشيخ عبد الغني النابلسي، أخذ عنهم وأجازوه، وكان له أدب ومعرفة، أظهر البدائع من كل صناعة، وكان حظه قليلاً، وبالجملة فقد كان من الأدباء المفننين.

وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) في شعبان سنة ستين ومائة وألف ودفن بتربة مرج الدحداح (رحمه الله تعالى) والقنيطري نسبة إلى القنيطرة وهي تكية ناحية تركمان بناها مصطفى باشا (رحمه الله تعالى)[١].

٦٣ـ مصطفى الغزي: ابن أحمد بن عبد الكريم بن سعودي ابن شيخ الإسلام النجم محمد الغزي العامري، الشيخ، الإمام، الفقيه، الهمام أحد صدور دمشق الشام ورؤسائها الأعلام، أبو الفضائل نجم الدين، ولد بدمشق في منتصف سنة مائة وألف ونشأ في حجر أبيه، وقرأ القرآن العظيم، وأخذ في طلب العلم، فقرأ على والده الشهاب أحمد، وأخذ عنه الفقه والحديث والعربية، وعن الشيخ أبي المواهب الحنبلي، والشمس محمد بن علي الكاملي، وأبي التقى عبد القادر ابن عمر التغلبي، والأستاذ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، والشريف سعدي بن عبد الرحمن الشهير بابن حمزة وأجاز له إجازة منظومة مطوّلة وعن غيرهم، ودرّس وأفتى بعد وفاة والده وأخذ عنه جملة من العلماء منهم الشهاب أحمد بن محمد الحلبي وكان ذا وجاهة ظاهرة ورياسة وافرة.

وكانت وفاته في السادس عشر من شهر رجب سنة خمس ومائة وألف وصلّى عليه بالجامع الأموي جمع حافل من العلماء الأعلام، ودفن بتربة أسلافه بمقبرة سيدي الشيخ أرسلان (رحمه الله تعالى)[٢].

٦٤ـ محمد أمين المحبي: هو محمد بن فضل الله بن محب الله بن محمد محب الدين ابن أبي بكر تقي الدين ابن داود، الحموي الأصل، والدمشقي المولد، المعروف بالمحبي، الحنفي، ولد سنة ١٠٦٠هـ، وتوفي سنة: ١١١١هـ، من مصنفاته: خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر، والدر المرصوف في الصفة والموصوف، وكتاب الأعلام في التراجم رتبه على ست طبقات،

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٤ / ١٤١.
(٢) المصدر نفسه: ٤ / ١٦٦.

والناموس في حاشية القاموس للفيروزآبادي، وغيرها، وذكر في السلك أنَّهُ قرأ على الشيخ النابلسي[١].

٦٥ـ محمد المرادي: هو محمد السيد مراد بن علي بن داود، المعروف بالمرادي، الدمشقي، الحنفي المذهب، ولد سنة: ١٠٩٤هـ، وتوفي سنة: ١١٦٩هـ، من مصنفاته دلائل اليمن والبركات، قال صاحب السلك: إنَّهُ قرأ الفتوحات المكية على الشيخ النابلسي.

والذين تتلمذوا للشيخ وأخذوا عنه لا يدخلون تحت حصر، ومن ثم اكتفينا بذكر أناس منهم رحمة الله عليهم أجمعين[٢].

المبحث الخامس

آثاره العلمية

قد وقفت على مصنفات كثيرة للشيخ النابلسي رحمه الله مما يدلل على غزارة علمه وقوة فطنته ورجحان عقله، وسنذكر بعضا منها على وفق حروف الهجاء[٣]:

حرف الألف

١ ـ إيضاح المقصود من وحدة الوجود.

٢ ـ إطلاق القيود شرح مرآة الوجود.

٣ ـ أنوار السلوك في أسرار الملوك.

٤ ـ إرشاد المتملي في تبليغ غير المصلي.

٥ ـ إيضاح الدلالات في سماع الآلات.

٦ ـ اشتباك الأسنة في الجواب على الفرض والسنة.

٧ ـ الابتهاج في مناسك الحاج.

٨ ـ الأجوبة الإنسية عن الأسئلة القدسية.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٤ / ٨٦.

(٢) المصدر نفسه: ٢ / ٣٣٠.

(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

٩ ـ إشراق المعالم في أحكام المظالم.

١٠ ـ إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر.

١١ ـ إبانة النص في مسألة القص أي قص اللحية.

١٢ ـ الأجوبة البتَّة عن الأسئلة الستَّة.

١٣ ـ أنوار الشموس في خطب الدروس وهو مجموع خطب في التفسير بلغت نيفاً وألف خطبة.

١٤ ـ الأجوبة المنظومة عن الأسئلة المعلومة.

١٥ ـ الأنوار الإلهية شرح المقدمة السنوسية.

١٦ ـ إسباغ المنة في أنهار الجنة، إزالة الخفا عن حلية المصطفى ﷺ.

١٧ ـ إتحاف الساري في زيارة الشيخ مدرك الفزاري ﷺ مدفون بقرية حجيرة من أعمال دمشق.

١٨ ـ أنس المحاضر في معنى من قال أنا مؤمن فهو كافر.

١٩ ـ أحكام المفتي .

٢٠ ـ الاستغاثة الاستغفارية[١] .

حرف الباء

١ ـ بواطن القرآن ومواطن الفرقان منظوم على قافية التاء وصل فيه إلى سورة براءة فبلغ خمسة آلاف بيت.

٢ ـ برهان الثبوت في تبرئة هاروت وماروت.

٣ ـ بذل الإحسان في تحقيق معنى الإنسان.

٤ ـ بسط الذراعين بالوصيد في بيان الحقيقة والمجاز في التوحيد.

٥ ـ بغية المكتفي في جواز المسح على الخف الحنفي.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

٦ ـ بذل الصلات في بيان الصلاة.

٧ ـ بداية المريد ونهاية السعيد.

٨ ـ بقية الله خير في الفناء بعد السير وهو شرح أبيات خمسة للشيخ (رحمه الله تعالى)[1].

حرف التاء

١ ـ التحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي وصل فيه إلى قوله تعالى: ﴿من كان عدواً لله﴾ الآية في ثلاث مجلدات وشرع في الرابع فلم يتم.

٢ ـ تحريك الإقليد في فتح باب التوحيد وهو شرح رسالة العلامة أحمد بن علي الشناوي المسماة بالإقليد.

٣ ـ توفيق الرتبة في تحقيق الخطبة.

٤ ـ تحقيق الانتصار في اتفاق الأشعري والماتريدي على خلق الاختيار.

٥ ـ تحقيق الذوق والرشف في معنى المخالفة بين أهل الكشف.

٦ ـ تحريك سلسلة الوداد في مسألة خلق أفعال العباد.

٧ ـ تعطير الأنام في تعبير الأحلام.

٨ ـ تحقيق النظر في تحقيق النظر.

٩ ـ تحفة الناسك في بيان المناسك.

١٠ ـ تخيير العباد في سكنى البلاد، تطييب النفوس في حكم المقادم والروس.

١١ ـ تحفة الراكع والساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد.

١٢ ـ تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان.

١٣ ـ تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية.

١٤ ـ تقريب الكلام على الأفهام في معنى وحدة الوجود.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

١٥ ـ تنبيه من يلهو على صحة الذكر بالاسم هو تكميل النعوت في لزوم البيوت.

١٦ ـ تنبيه الأفهام على عمدة الحكام وهو شرح منظومة القاضي محبّ الدين الحموي.

١٧ ـ التحفة النابلسية في الرحلة الطرابلسية.

١٨ ـ تحصيل الأجر في حكم أذان الفجر.

١٩ ـ التنبيه من النوم في حكم مواجيد القوم.

٢٠ ـ تحقيق معنى المعبود في صورة كل معبود.

٢١ ـ تحرير عين الأثبات في تقرير يمين الإثبات.

٢٢ ـ تشريف التغريب في تنزيه القرآن عن التعريب.

٢٣ ـ التوفيق الجلي بين الأشعري والحنبلي[١].

حرف الثاء

ثواب المدرك لزيارة السيدة زينب والشيخ مدرك، «السيدة زينب مدفونة في قرية معروفة اليوم بقرية قبر الست في دمشق والشيخ مدرك الفزاري ﷺ مدفون بقرية حجيرة وهي قرية مجاورة لقرية قبر الست مسافة ما بين القريتين بضع دقائق»[٢].

حرف الجيم

١ ـ الجواب المعتمد عن سؤالات أهل صفد.

٢ ـ الجواب المنثور المنظوم عن السؤال المفهوم.

٣ ـ جمع الأشكال ومنع الإشكال عن عبارة في تفسير البغوي.

٤ ـ الجواب عن عبارة وقعت في الأربعين النووية في قوله: رويناه.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

(٢) المصادر نفسها.

٥ ـ جمع الأسرار في منع الأشرار عن الطعن في الصوفية الأخيار.

٦ ـ جواب سؤال ورد من بطريركٍ في التوحيد.

٧ ـ جواب سؤال في شرط وقف بالمدينة المنورة.

٨ ـ جواب سؤال ورد من مكة المشرفة عن الاقتداء من جوف الكعبة.

٩ ـ الجواب الشريف للحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة.

١٠ ـ الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي وهي المقدمة الكيدانية.

١١ ـ الجواب العلي عن حال الولي.

١٢ ـ الجواب عن الأسئلة المائة وإحدى وستين.

١٣ ـ الجواب التام عن حقيقة الكلام وهو جواب سؤال ملغز.

١٤ ـ جواهر النصوص في حل كلمات الفصوص للشيخ الأكبر.

١٥ ـ الجواب الشريف في المذهب الحنيف[١].

حرف الحاء

١ ـ الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية.

٢ ـ الحامل في الملك والمحمول في الفلك في أخلاق النبوة والرسالة والخلافة والملك.

٣ ـ حق اليقين وهداية المتقين في التوحيد.

٤ ـ حلية الذهب الإبريز في رحلة بعلبك والبقاع العزيز.

٥ ـ الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية.

٦ ـ الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز.

٧ ـ حلة العاري في صفات الباري.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

٨ ـ حلاوة الآلا في التعبير إجمالا نظماً.

٩ ـ الحوض المورود في زيارة الشيخ يوسف والشيخ محمود[١].

حرف الخاء

١ ـ خمرة الحان ورنة الألحان شرح رسالة الشيخ أرسلان (رحمه الله تعالى).

٢ ـ خلاصة التحقيق في حكم التقليد والتلفيق.

٣ ـ خمرة بابل وغناء البلابل وهو ديوان غزلياته[٢].

حرف الدال

١ ـ دفع الاختلاف عن كلامي القاضي والكشاف.

٢ ـ ديوان الحقائق وميدان الرقائق.

٣ ـ ديوان المدائح المطلقة والمراسلات.

٤ ـ دفع الضرورة عن حج الصيرورة.

٥ ـ دفع الإيهام ورفع الإبهام ـ وهي جواب سؤال ـ[٣].

حرف الذال

١ ـ ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث وهو أطراف للكتب السبعة أعني كتب الحديث الستة والموطأ للإمام مالك.

٢ ـ ذيل نفحة الريحانة ـ ونفحة الريحانة للمحبي الدمشقي[٤].

حرف الراء

١ ـ رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة وهو شرح منظومة المقري المسماة إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) المصادر نفسها.

٢ ـ روض الأنام في بيان الإجازة في المنام.

٣ ـ رفع الريب عن حضرة الغيب في دفع الوسواس عن القلب.

٤ ـ رد التعنيف على المعنف وإثبات جهل هذا المصنف.

٥ ـ ريع الإفادات في ربع العبادات في الفقه.

٦ ـ رفع الكسا عن عبارة البيضاوي في سورة النساء.

٧ ـ رفع الستور عن متعلق الجار والمجرور في عبارة الملا خسرو.

٨ ـ رسالة في سؤال عن حديث نبوي.

٩ ـ رفع الاشتباه عن علمية اسم الله.

١٠ ـ رسالة في تعبير رؤيا سئل عنها.

١١ ـ رسالة في حل نكاح المعتقة على الشريعة.

١٢ ـ الرد الوفي على جواب الحصكفي في مسألة الخف الحنفي.

١٣ ـ رنة النسيم وغنة الرخيم.

١٤ ـ الرد المتين على منتقص العارف محيي الدين.

١٥ ـ رسالة في الحث على الجهاد.

١٦ ـ رسالة في احترام الخبز.

١٧ ـ رسالة في جواب سؤال من بيت المقدس.

١٨ ـ رفع العناد في حكم التفويض والإسناد في نظم الوقف.

١٩ ـ رسالة في حكم التسعير من الحكام.

٢٠ ـ رسالة في معنى البيتين رأت قمر السماء فأذكرتني.

٢١ ـ رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام.

٢٢ ـ رسالة في العقائد.

٢٣ ـ رسالة في كي الحمصة.

٢٤ ـ وله رسالة أخرى في ذلك سماها المقاصد الممحصة تأتي في حرف

الميم.

٢٥ ـ ردُّ الجاهل إلى الصواب في جواز إضافة التأثير إلى الأسباب.

٢٦ ـ ردّ المفتري عن الطعن في الششتري.

٢٧ ـ ركوب التقييد بالإذعان في وجوب التقليد في الإيمان.

٢٨ ـ رد الحجج الداحضة على عصبة الغي الرافضة.

٢٩ ـ رسالة في قوله ﷺ: من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً.

٣٠ ـ الروض المعطار في روائق الأشعار.

٣١ ـ رسالة في فضائل العرب والردّ على من طعن فيهم.

٣٢ ـ رسالة في أن الإنسان هل هو هذا الهيكل المخصوص أو غيره[1].

حرف الزاي

١ ـ زهر الحديقة في ترجمة رجال الطريقة.

٢ ـ زبد الفائدة في الجواب عن الأبيات الواردة وهي أربعة أبيات للشيخ الأكبر.

٣ ـ زيادة البسطة في بيان أن العلم نقطة[2].

حرف السين

١ ـ السرّ المختبي في ضريح ابن العربي.

٢ ـ سرعة الانتباه لمسألة الاشتباه.

٣ ـ سلوى النديم وتذكرة العديم[3].

حرف الشين

١ ـ الشمس على جناح طائر في مقام الواقف السائر.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) المصادر نفسها.

٢ ـ شرح أوراد الغوث الأعظم سيدي عبد القادر الجيلاني.

٣ ـ شرح الأشباه والنظائر.

حرف الصاد

١ ـ صفوة الأصفياء في بيان التفضيل بين الأنبياء.

٢ ـ صرف العنان إلى قراءة حفص بن سليمان وهو شرح منظومة له سماها القول العاصم تأتي في حرف القاف.

٣ ـ صرف الأعنة إلى عقائد أهل السنة.

٤ ـ الصراط السوي شرح ديباجة المثنوي.

٥ ـ الصلح بين الأخوان في حكم إباحة الدخان.

٦ ـ صفوة الضمير في نصرة الوزير[1].

حرف الطاء

١ ـ طلوع الصباح على خطبة الضوء شرح المصباح.

٢ ـ الطلعة البدرية شرح القصيدة المضرية[2].

حرف الظاء

الظل الممدود في معنى وحدة الوجود[3].

حرف العين

١ ـ العقود اللؤلؤية في طريق المولوية.

٢ ـ علم الملاحة في علم الفلاحة.

٣ ـ العقد النظيم في القدر العظيم.

٤ ـ عذر الأئمة في نصح الأمة.

٥ ـ العبير في التعبير ـ منظومة من بحر الرجز ـ.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) المصادر نفسها.

٦ ـ عيون الأمثال العديمة المثال[١].

حرف الغين

١ ـ غيث القبول همى في معنى جعلا له شركاء فيما آتاهما.

٢ ـ الغيث المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس.

٣ ـ غاية الوجازة في تكرار الصلاة على الجنازة.

٤ ـ غاية المطلوب في محبة المحبوب[٢].

حرف الفاء

١ ـ فتح المعيد المبدي شرح منظومة سعدي أفندي.

٢ ـ الفتوحات المدنية في الحضرات المحمدية.

٣ ـ الفتح المكي واللمح الملكي.

٤ ـ الفتح الرباني والفيض الرحماني.

٥ ـ فتح العين وكشف الغين عن الفرق بين البسملتين وإيضاح معنى التسميتين يعني تسمية المسلمين وتسمية النصارى.

٦ ـ فتح الكبير لفتح لاء التكبير.

٧ ـ فتح الانغلاق في مسألة عليَّ الطلاق.

٨ ـ الفتح المدني في النفس اليمني.

٩ ـ فيض الأرحم في شرح الحزب الأعظم لملا علي القاري[٣].

حرف القاف

١ ـ قطرة السماء ونظرة العلماء.

٢ ـ القول الأبين في شرح عقيدة أبي مدين.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١. (٢) المصادر نفسها.

(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

٣ ـ القول العاصم في قراءة حفص عن عاصم وهي منظومة على قافية التاء وله شرح عليها سماه صرف العنان وقد تقدم ذكره في حرف الصاد.

٤ ـ قلائد المرجان في عقائد الإيمان.

٥ ـ قلائد الفرائد وموائد الفوائد في فقه الحنفية على ترتيب أبواب الفقه.

٦ ـ القول السديد في جواز خلف الوعيد والرّد على الرجل العنيد.

٧ ـ القول المعتبر في بيان النظر.

٨ ـ القول المختار في الرد على الجاهل المحتار[1].

حرف الكاف

١ ـ كنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين.

٢ ـ كشف السر الغامض شرح ديوان ابن الفارض.

٣ ـ الكوكب الساري في حقيقة الجزء الاختياري.

٤ ـ كتاب الوجود الحق والخطاب الصدق.

٥ ـ كشف الستر عن فرضية الوتر.

٦ ـ كشف النور عن أصحاب القبور وفيه كرامات الأولياء بعد الموت.

٧ ـ كفاية المستفيد في علم التجويد.

٨ ـ الكشف والبيان عما يتعلق بالنسيان.

٩ ـ الكشف عن الأغلاط التسعة في بيت الساعة من القاموس.

١٠ ـ الكواكب المشرقة في حكم استعمال المنطقة من الفضة.

١١ ـ كفاية الغلام في أركان الإسلام منظومة مائة وخمسون بيتاً وله شرح عليها سماه رشحات الأقلام تقدم في حرف الراء.

١٢ ـ كوكب الصبح في إزالة ليل القبح.

١٣ ـ الكوكب الوقاد في حسن الاعتقاد.

---

(١) المصادر نفسها.

١٤ ـ الكوكب المتلالي شرح قصيدة الغزالي.

١٥ ـ الكتابة العلية على الرسالة الجنبلاطية.

١٦ ـ كوكب المباني وموكب المعاني شرح صلوات الجيلاني.

١٧ ـ الكشف والبيان عن أسرار الأديان.

١٨ ـ الكاشف شرح الحزب الأعظم(١).

حرف اللام

١ ـ لمعات البرق النجدي شرح تجليات محمود أفندي.

٢ ـ لمعان الأنوار في المقطوع لهم بالجنة والمقطوع لهم بالنار.

٣ ـ لمعة النور المضية في شرح الأبيات السبعة الزائدة من الخمرية الفارضية.

٤ ـ اللؤلؤ المكنون في حكم الإخبار عما سيكون.

٥ ـ اللطائف الأنسية على نظم السنوسية(٢).

حرف الميم

١ ـ المعارف الغيبية شرح العينية الجيلية.

٢ ـ مفتاح المعية شرح الرسالة النقشبندية.

٣ ـ مجالس الشامية في مواعظ أهل البلاد الرومية.

٤ ـ المقام الأسمى في امتزاج الأسماء.

٥ ـ المطالب الوفية شرح الفرائد السنية «الفرائد السنية منظومة في الفقه للشيخ أحمد الصفدي».

٦ ـ مليح البديع في مديح الشفيع وهي بديعيته التي ذكر فيها اسم النوع.

٧ ـ المقاصد الممحصة في بيان كي الحمصة.

٨ ـ مخرج المتقي ومنهج المرتقي.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١. (٢) المصادر نفسها.

٩ ـ منظومة في ملوك آل عثمان نصرهم الله.

١٠ ـ مناغاة القديم ومناجاة الحكيم.

١١ ـ مفتاح الفتوح في مشكاة الجسم وزجاجة النفس ومصباح الروح.

١٢ ـ المسك الأذفر في وصايا الشيخ الأكبر.

١٣ ـ المعراج وغاية الإنتاج[١].

حرف النون

١ ـ نهاية السول في حلية الرسول ﷺ.

٢ ـ النظر المشرفي في معنى قول ابن الفارض عرفت أم لم تعرف.

٣ ـ النفحات المنتشرة في الجواب عن الأسئلة العشرة في أقسام البدعة.

٤ ـ نفحة القبول في مدحة الرسول ﷺ.

٥ ـ نبوة القدمين في سؤال الملكين.

٦ ـ نخبة المسألة شرح التحفة المرسلة في التوحيد.

٧ ـ النعم السوابغ في إحرام المدني من رابغ.

٨ ـ نقود الصُرر وعقود الدرر فيما يفتى به على قول زفر.

٩ ـ النسيم الربيعي في التجاذب البديعي.

١٠ ـ نتيجة العلوم ونصيحة علماء الرسوم في شرح مقالات السرهندي المعلوم.

١١ ـ نور الأفئدة شرح المرشدة.

١٢ ـ نزهة الواجد في الصلاة على الجنائز في المساجد.

١٣ ـ نهاية المراد شرح هدية ابن العماد.

١٤ ـ النوافح الفائحة بروائح الرؤيا الصالحة.

١٥ ـ السمات الأسحار في مدح النبي المختار وهي بديعيته المجردة من اسم النوع.

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

١٦ ـ نفحات الأزهار شرح نسمات الأسحار.

١٧ ـ نفخة الصور ونفحة الزهور شرح نظم قبضة النور[١].

حرف الواو

١ ـ وسائل التحقيق ورسائل التوفيق وهي مكاتبات علمية.

٢ ـ ورد الورود وفيض البحر المورود[٢].

حرف الهاء

هدية الفقير وتحية الوزير[٣].

حرف الياء

يوانع الرطب في بدائع الخطب.

هذا ما وقفت عليه من أسماء مؤلفاته التي صنفها وله غير ذلك من التصانيف والتحريرات والكتابات والنظم. وقد قام بتبييض معظم كتب الشيخ عبد الغني النابلسي الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن إسماعيل المعروف بابن الحكيم[٤] الحنفي الصالحي الدمشقي رئيس كتاب محكمة الصالحية بدمشق الأديب الشاعر البارع الماهر، وكتب كتباً كثيرة بخطه وكان خطه حسناً، ولد بدمشق في سنة ثلاث عشرة ومائة وألف، وأخذ عن الأستاذ الكبير الشيخ عبد الغني النابلسي وانتفع به ولازمه وصحبه وجالسه مدة ست عشرة سنة وكتب تآليفه واستقام في محكمة الصالحية رئيس كتابها إلى أن مات، حتى إنَّهُ وقف عقاراته وأملاكه بعد وفاته ووفاة زوجته وأولاده على مدرسة الجد المراد به وقد اطلعت على ديوان شعره[٥].

وكانت سنة وفاته سنة اثنين وتسعين ومائة وألف، ودفن بسفح قاسيون في دمشق (رحمه الله تعالى)[٦].

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩١، وعقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٥٦، وجامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦١.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ٩.

(٥) ينظر: سلك الدرر: ١ / ١٠.

(٦) ينظر: سلك الدرر: ١ / ١١.

الفصل الثالث

دراسة عن الكتاب المحقق

وينعقد في ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف فيه

المبحث الرابع: الألفاظ المصطلحة الواردة في الكتاب وفي كتب الفقه الحنفي

المبحث الخامس: وصف نسخ المخطوطة

المبحث السادس: منهجي في التحقيق

المبحث الأول

اسم الكتاب

ذكر الشيخ عبد الغني النابلسي (رحمه الله تعالى) في ديباجة كتابه بأنه أسماه الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي، إذ قال: " وقد سميته الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي "[1].

وهي أيضاً على غلاف نسخ الكتاب المخطوطة التي سيأتي التعريف بها في الفصل القادم.

كما ذكره أيضاً بعض من ترجم له من أصحاب الطبقات والتراجم بالاسم نفسه، فقد ذكره كل من علي المرادي في سلك الدرر[2]، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين[3]، وفي إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، والقاضي الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني في جامع كرامات الأولياء [4]، باسم (الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي).

وقد ذكر الشيخ النابلسي في مقدمة كتابه هذا: أن عمدة المصلي هو للشيخ (لطف الله النسفي) حيث قال: هذا شرح لطيف المباني، كثير المعاني، وضعته على المقدمة المشهورة بالكيدانية المسماة بعمدة المصلي "،[5] انتهى - وهو قول إبراهيم بن مير درويش البخاري، وشمس الدين محمد القوهستاني المتوفى سنة (٩٥٠هـ)[6].

أما نسبة عمدة المصلي إلى مؤلفها فقد اختلف شرّاحها فيها، وكما يلي:

١ - نسبها كل من الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ إبراهيم بن مير

(١) مقدمة نص كتاب (الجوهر الكلي) صفحة: ١.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١/ ٣٦.
(٣) ينظر: هدية العارفين: ١/ ٥٩١.
(٤) ينظر: جامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦٤.
(٥) مقدمة الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي، صفحة: ١.
(٦) كشف الظنون: ٢ / ١٨٠٢.

درويش البخاري، وشمس الدين محمد القوهستاني (ت: ٩٥٠هـ) إلى لطف الله النسفي المشهور بالكيداني[١]..

٢ ـ ونسبها المولى أحمد المعروف بطاش كبري زاده المتوفى سنة (٩٦٨هـ)[٢] إلى شمس الدين محمد بن حمزة الفناري[٣] المتوفى سنة (٨٣٤هـ)[٤].

٣ ـ وأما حاجي أفندي المعروف بقره ميلان والشيخ حسن الكافي الأقصحاري (ت: ١٠٢٥هـ) فقد نسباها إلى ابن كمال باشا المتوفى سنة (٩٨٣هـ) وأظن أن أرجح نسبة هي التي ذهب إليها النابلسي ومن وافقه لأنه صرح بذلك في مقدمة كتابه هذا، والله أعلم.

ولعل العلماء السابق ذكرهم ألّف كل منهم كتابا بهذا الاسم في الصلاة.

المبحث الثاني
توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

من خلال البحث والتحري نستدل على صحة نسبة كتاب الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي إلى الشيخ عبد الغني النابلسي (رحمه الله تعالى) وذلك بما ذكر في مقدمته: (أما بعد؛ فيقول الراجي للقبول عبد الغني النابلسي عامله الله تعالى بلطفه الخفي: هذا شرح لطيف ـ ـ ـ) الخ"، انتهى[٥].

---

(١) كشف الظنون: ٢ / ١٨٠٢، ومقدمة نص كتاب الجوهر الكلي، ورقة: ١.

(٢) هو عصام الدين أبو الخير أحمد ابن المولى مصلح الدين المشتهر بطاش كبرى زاده، اشتغل بطلب العلم في بداية نشأته على أبيه فأجازه برواية الحديث والتفسير، ثم قرأ على المولى سيدي محمد القوجوي، والمولى محمد بن محمد المشتهر بميرم جلبي، وقلّد قضاء قسطنطينية سنة (٩٥٢هـ) إلى أن عرضت لها عارضة الرمد فأضرت عيناه فاستعفى عن المنصب وبقي إلى أن توفي سنة (٩٦٨هـ)، وله مصنفات كثيرة منها: الكتاب المسمى (بالعالم في علم الكلام) و (شرح كتاب الفتوح) و (شرح الفوائد الغياثية) وصنف كتابا كبيرا في التأريخ، و(شرح ديباجة الهداية) وكتاب (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية) وغيرها من الكتب، ينظر: الشقائق النعمانية: لطاش كبرى زاده، دار الكتاب العربي/ بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م: ٣٣٦ ـ ٣٤٠.

(٣) هو شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، المولود سنة (٧٥١هـ) أخذ عن الشيخ علاء الدين الأسود، والجمال محمد بن محمد الإقسرائي، ورحل إلى مصر فأخذ عن الشيخ أكمل الدين، وله مصنفات كثيرة منها: (شرح الفراض السراجية) و (مفتاح الغيب) و (فصول البدائع) وغيرها، توفي سنة (٨٣٤هـ) ينظر: الشقائق النعمانية: ١٦/ ٢١.

(٤) ينظر: كشف الظنون: ٢ / ١٨٠٢.

(٥) مقدمة نص كتاب الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي، ورقة: ١.

وما ذكر على غلاف نسخ الكتاب التي اعتمدنا عليها في تحقيق الكتاب، فقد جاء على نسخة الموصل: " كتاب الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي المشهورة بالكيدانية في فقه الحنفية تأليف الشيخ عبد الغني - - - - وللمسلمين آمين يا رب العالمين "[١].

وما ذكر على غلاف نسختي المكتبة القادرية: " الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي للشيخ عبد الغني النابلسي (رحمه الله تعالى) برحمته الواسعة آمين".

فضلاً عن ذلك ما نسبه إليه أصحاب الطبقات والتراجم التي ترجمت له[٢].

المبحث الثالث

سبب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف فيه

لقد ذكر الشيخ عبد الغني النّابلسي سبب تأليفه لكتاب الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي، بقوله: " أما بعد؛ فيقول الراجي للقبول عبد الغني ابن النابلسي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي هذا شرح لطيف المباني كثير المعاني وضعته على المقدمة المشهورة بالكيدانية المسماة بعمدة المصلي المنسوبة إلى الإمام لطف الله النسفي المشهور بالكيداني (رحمه الله تعالى) طلب مني ذلك بعض الطلاب والله الهادي إلى سبيل الصواب، وقد سميته الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي، وأسأل الله تعالى أن ينفع بذلك فإنه القدير المالك"، انتهى[٣].

وإذا صح أن نتخذ من كتاب الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي، الذي عالجنا تحقيقه نموذجاً لمنهجه في التأليف، أمكننا أن نقول: إنه منهج علمي سليم، يلم فيه المؤلف بأطراف الموضوعات، في استقصاء وتثبت، وتغلب عليه الذاتية العلمية، لا ترهبه شهرة العلماء وألقابهم، فينازل أعلام الحديث والفقه، ويناقشهم، ويجادلهم، ويبادلهم الحجج، والدلائل، يميل غالباً إلى الإيجاز والاختصار حتى في رواية الحديث، فيكتفي أحياناً منه بالأطراف، ومواضع الأدلة، وهو مع ذلك محرر العبارة، قليل الاستطراد، يهجم على موضوعه دون

---

(١) سيرد وصف هذه النسخ في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٣٣، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١ / ٥٩٢، عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر: ٢ / ٤٧، جامع كرامات الأولياء: ٢ / ١٦٣.

(٣) ينظر: مقدمة مخطوطة كتاب الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي - ورقة: ١.

مراوغة، ولا احتيال، شأن الواثق بعلمه، ومقدرته، يتخير الأساليب التي تنضح عليها ثقافته اللغوية، والأدبية، ويرصعها بغرائب اللغة، وفرائد الشعر، فهو عالم من قلة العلماء الذين لم تختصم في أذهانهم ملكات الفقه، والأدب.

والمؤلف حنفي المذهب، فالأحكام التي ذكرها في الكتاب أحكام على مذهب الإمام أبي حنيفة، وقد يتعرض أحياناً لبيان غيره من المذاهب، ومستمده في هذا كتب الحديث، والفقه الحنفي، وفي هذا المجال تتجلى كفايته الحديثية، والفقهية الواسعة الأصيلة الدقيقة، فقد استعان في الكتاب بأكثر كتب الحديث، كما استعان بالمراجع الفقهية المعتبرة عند أئمة المذهب الحنفي على اختلاف مناهجها، وقد يضطر المؤلف في منهج الكتاب إلى التعرض لبعض المسائل اللغوية، والتاريخية، فنجد له في هذا الميدان باعاً طويلاً ودراية تامة.

المبحث الرابع
الألفاظ المصطلحة
الواردة في الكتاب وفي كتب الفقه الحنفي

- الإمام: والإمام الأعظم: المراد بهما في كتب الحنفية: الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ.

أما في كتب التفسير، والأصول، والكلام، فالمراد بالإمام حيث أطلق غالبا هو: الإمام فخر الدين الرازي[١].

- صاحب المذهب: أي أبو حنيفة رحمه الله[٢].
- الصاحبان: أي أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله[٣].
- الشيخان: المراد بهما أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله[٤].

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، وكلاهما: لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت: ١٣٠٤هـ) الناشر: نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراجي، وهي مصورة في مشهور بريس كراجي، ١٣٩٣هـ: ٤٢١.

(٢) عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي: ١/ ١٦.

(٣) عمدة الرعاية: ١/ ١٦.

(٤) الفوائد البهية: ٤٢١، عمدة الرعاية: ١/ ١٦.

• الطرفان: المراد بهما: أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله[١].

• الإمام الثاني: المراد به: أبو يوسف رحمه الله[٢].

• الإمام الرباني: المراد به: محمد رحمه الله[٣].

• أئمتنا الثلاثة: أبو حنيفة، أبو يوسف، ومحمد رحمهم الله[٤].

• عنده أو مذهبه: إذا أطلقت دون عود الضمير على المذكور فالمراد به: أبو حنيفة رحمه الله[٥].

• عنده، وعنه: الفرق بينهما أن الأول دال على المذهب، والثاني دال على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة رحمه الله دل ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دل ذلك على أنه رواية عنه[٦].

• رواية عنه: أي يعلمون أنها قوله الأول، أو لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول وهذا أقرب[٧].

• روايتان: المراد بهما: فيه عن الإمام روايتان، أي: عدم معرفة الأخير منهما[٨].

• السلف: من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن (١٨٩هـ)[٩].

• الصدر الأول: لا يقال إلا على السلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأولى، الذين شهد لهم النبيﷺ بالخيرية[١٠].

• الخلف: عند الفقهاء: من محمد بن الحسن (١٨٩هـ) إلى شمس الأئمة الحلواني (٤٥٦هـ)[١١].

---

(١) المصادر نفسها. (٢) المصادر نفسها.
(٣) المصادر نفسها. (٤) الفوائد البهية: ٤٢١، عمدة الرعاية: ١/ ١٦.
(٥) عمدة الرعاية: ١/ ١٦.
(٦) عمدة الرعاية: ١/ ١٧، أدب المفتي: لمحمد عميم البركتي، مطبعة لجنة النقابة/ باكستان، ١٣٨١هـ: ٥٧٤.
(٧) شرح منظومة رسم المفتي: لمحمد أمين عابدين ابن السيد عمر عابدين ابن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي/ بيروت (مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين): ٢٣. (٨) المصدر نفسه.
(٩) الفوائد البهية: ٤١٢. (١٠) المصدر نفسه. (١١) المصدر نفسه

• المتقدمون: الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهم المتأخرون[١].

• عندهما، ولهما، وقالا: الضمير يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يذكر مرجع الضمير، وقد يراد به أبو حنيفة وأبو يوسف، أو أبو حنيفة ومحمد إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفة ذلك الحكم، مثلا: إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو حنيفة، وأبو يوسف، يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو حنيفة ومحمد، يعني الطرفين[٢].

• قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ[٣].

• قيل، ويقال: صيغ للتمريض، لا يجزم بالضعيف بها إلا بقرينة السياق، أو التزام قائله لأنها ليست موضوعة لذلك، ولا مقيدة بذلك كليا، بل يعلم ذلك إما بالتزام قائله أو بقرينة سياقه[٤].

• عامة المشايخ: المراد به أكثرهم[٥].

• يجوز: قد يقال بمعنى: يصح، وقد يقال بمعنى: يحل[٦].

• لا بأس: أكثر استعمالها في المباح وما ترْكه أولى، وقد تستعمل في المندوب[٧].

• ينبغي: يستعمل في المندوب وغيره[٨].

• السنة: يراد بها المستحب[٩].

• الواجب: يراد به أعم منه ومن الفرض[١٠].

• الفرض: هو ما يقابل الركن[١١].

---

(١) عمدة الرعاية: ١/ ١٥.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) أدب المفتي: ٥٧٤.
(٤) عمدة الرعاية: ١/ ١٧.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) عمدة الرعاية: ١/ ١٨.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) المصدر نفسه.
(١٠) عمدة الرعاية: ١/ ١٨، أدب المفتي: ٥٧٤.
(١١) أدب المفتي: ٥٧٤.

• المتون: يراد بها المتون المعتبرة نحو: بداية المبتدي، مختصر القدوري، المختار، النقاية، الوقاية، الكتاب، الكنز، الملتقى[١].

• ظاهر الرواية: إن مسائل الحنفية على ثلاث طبقات ذكرها حاجي خليفة[٢]

الأولى: مسائل الأصول:

وتسمى ظاهر الرواية، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ من أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء المتقدمون.

ثم هذه المسألة التي سميت مسائل الأصول وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد رحمه الله، التي هي: المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير، السير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوادر:

وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات.

وإنما قيل: ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى، وإما في محمد ككتاب المجرد لحسن بن زياد، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم، وإما بروايات مفردة، مثل: رواية ابن سماعة، ورواية علي بن منصور، وغيرهما في مسألة معينة.

الثالثة: الفتاوى والواقعات:

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل عنهم ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما، إلى آخره - - إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون.

---

(١) عمدة الرعاية، ١/ ١٨.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٨١ - ١٢٨٢.

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم، محمد بن سماعة، أبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري.

ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل: محمد بن مسلمة، محمد بن سلمة، محمد بن مقاتل، نصر بن يحيى، وأبي نصر القاسم بن سلام، كما في الطبقات والتواريخ.

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في فتاواهم كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي، فإنه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله: سئل نصر بن يحيى في رجل كذا وكذا، فقال كذا وكذا، وسئل أبو القاسم عن رجل كذا.

ثم جمع المشايخ بعده كتبا أُخر، كمجموع النوازل والواقعات للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون بهذه الطبقات المسائل في كتبهم متميزة كما في قاضي خان، والخلاصة، وميز بعضهم كرضي الدين السرخسي في المحيط، فإنه يذكر أولاً مسائل الأصول، ثم مسائل النوادر، ثم مسائل الفتاوى.

أما الاجتهادات كما نقلنا، وأما تخريجات أقوال العلماء المتقدمين كما يقال: هذا القول اختاره مشايخ ما وراء النهر، وأفتى بذلك مشايخ سمرقند.

والغالب على القدماء منهم الاجتهاد والترجيح، وهم الذين كانوا ما بين مائتين إلى أربعمائة من الهجرة.

والغالب على المتأخرين منهم هم الذين كانوا بعد الأربعمائة الترجيح فقط.

ومن كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم، وهو معتمد في نقل المذهب والمنتقى له، وفيه النوادر، ذكره رضي الدين في المحيط.

وفي المنثورة الكتب التي هي ظاهر الرواية لمحمد خمسة فقط:

الجامع الصغير، المبسوط، الجامع الكبير، الزيادات، والسير الكبير.

وغير ظاهر الرواية أربعة وهي:

الهارونيات، الجرجانيات، الكيسانيات، والرقيات.

والنوادر ثمانٍ وهي:

نوادر هشام، نوادر ابن سماعة، نوارد ابن رستم، نودار داود بن رشيد،

نوادر المعلي، نوادر بشر، نوادر ابن شجاء البلخي أبي نصر، ونوادر أبي سليمان.

ومن مؤلفاته رحمه الله: زيادة الزيادات، المأذون الكبير، كتاب العتاق، والمبسوط هو الأصل، سمي لأنه صنف أولا ثم الجامع الكبير، ثم الزيادات.

وأملى المبسوط على أصحابه، رواه عنه الجوزجاني وغيره، والجامعيين، والسير الكبير، والصغير.

والزيادات عبارة عن الأصول وظاهر الرواية، ويعبر بغير الظاهر عن الأمالي، والنوادر، والجرجانيات، والهارونيات، والرقيات.

المبحث الخامس
وصف نسخ المخطوطة

اعتمدت في تحقيق كتاب الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي للشيخ عبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣هـ، على ثلاث نسخ خطية، وعلى النحو الآتي:

١ ـ نسخة الأصل (أ): وهي النسخة الخطية التي احتفظت بها مكتبة الأوقاف في الموصل تحت رقم (١١١١١/ ١) مجاميع، وعدد أوراقها (٣٥) ورقة، ومسطرتها (١٧)، وقياسها (٢١ × ١٦) سم.

وأما اسم ناسخها وتاريخ نسخها، فقد جاء في الورقة الأخيرة منها: "وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وقد وافق الفراغ من هذه النسخة التي كتبتها وقابلتها على خط المصنف الشيخ عبد الغني بن النابلسي (رحمه الله تعالى) يوم الجمعة في شهر محرم من شهور سنة ألف ومائة وتسعة عشر، وذلك على يد أضعف العباد وأحوجهم إلى الله تعالى منصور بن محمود رحمه الله ولمن قرأ لهم الفاتحة آمين.

والنسخة: نفيسة، ومضبوطة، وعلى جانب كبير من الدقة، فضلاً عن كونها كتبت في حياة المؤلف وهي أقدم النسخ وقد اتخذتها أصلاً في التحقيق، وقد رمزت إليها بالحرف (أ).

٢ ـ نسخة (ب): وهي نسخة خطية احتوتها المكتبة القادرية في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني ببغداد تحت رقم: (ف ٤٥٤ / س ٤٥٤)، عدد أوراقها (٤٠)

ورقة، ومسطرتها (١٧) سطر، وقياسها (٥، ٢٢×١٦) سم[١].

لم يذكر فيها اسم ناسخها، وأما عن تاريخ نسخها فقد جاء في الورقة الأخيرة منها: " أنها كتبت سنة (١٢٣٩هـ) " - انتهى.

وهي نسخة حسنة كاملة، مكتوبة بخط نسخي جيد، وفي آخرها وصية للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (المتوفى سنة ١٥٠هـ)، وعلى أول النسخة نصائح دينية للسيد محمد المصلي خليفة الشيخ نور الدين البريفكاني، مؤرخة في سنة ١٢٥٨هـ، وقد كانت هذه النسخة مرجعاً لإكمال ما نقص من الأصل ورمزت إليها بحرف (ب).

٣ - **نسخة (جـ)**: وهي نسخة خطية احتفظت بها المكتبة القادرية أيضا، رقم: (ف ٤٥٦ / س ٤٥٦)، عدد أوراقها (٢٢) ورقة، ومسطرتها (٢٥) سطر، ومقاسها (٥، ٢١ × ٥، ١٦) سم[٢].

ولم يذكر اسم ناسخها، وقد نسخت سنة (١٢٧٨هـ)" - انتهى.

وهي نسخة حسنة كاملة، مكتوبة بخط نسخي جيد، وعلى حواشيها شروح شتى بالخط نفسه، وفي أولها تمليك للسيد عبد الرحمن القادري ابن السيد علي القادري نقيب الأشراف، وقد كانت هذه النسخة أيضاً مرجعاً للأصل، وأشرت إليها بحرف: (جـ).

---

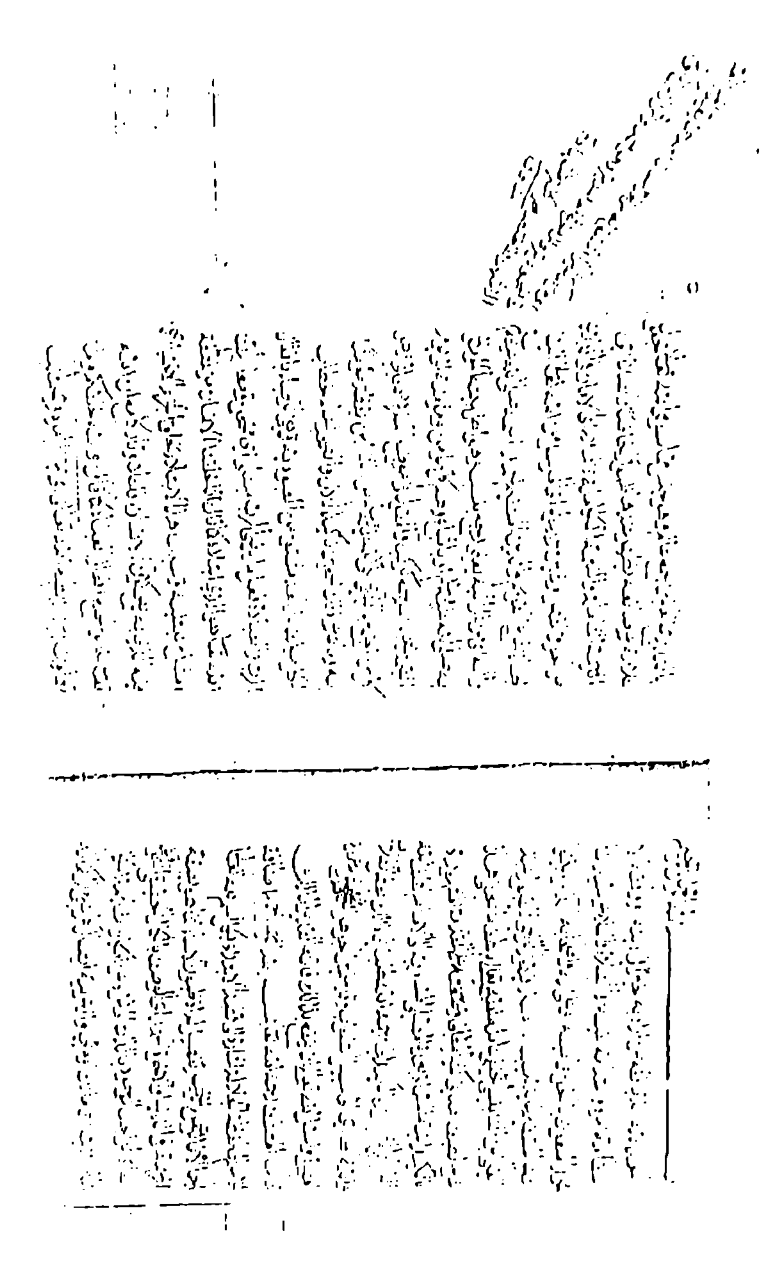
(١) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني ببغداد - إعداد الدكتور عماد عبد السلام رؤوف - دار الرسالة للطباعة، بغداد: ٢ / ٢٥٨.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٢٦٢.

الورقة الأولى من مخطوط - أ -

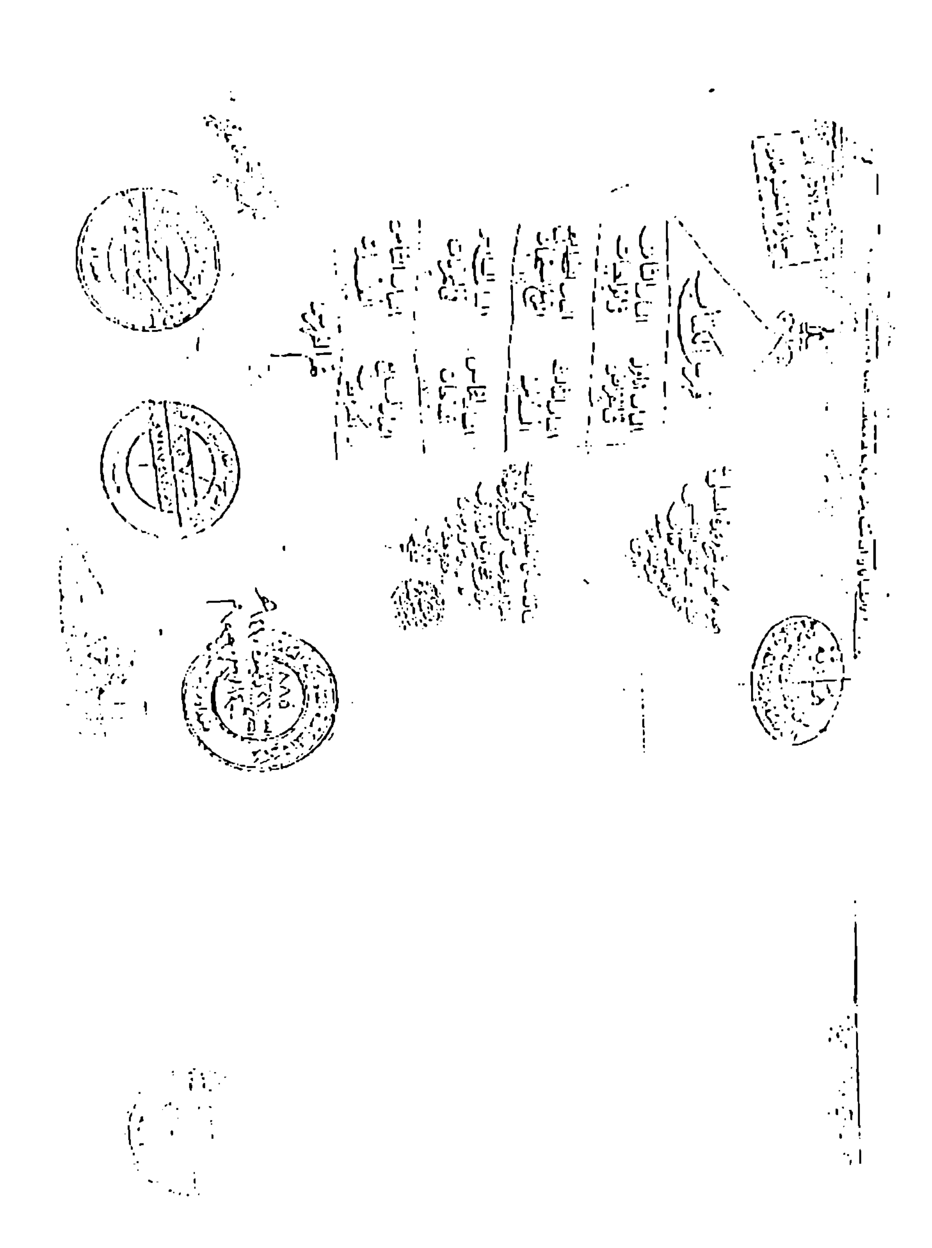
الورقة الأخيرة من مخطوط ـ أ ـ

صفحة عنوان مخطوط - ب -



الورقة الأولى من مخطوط ـ ب ـ

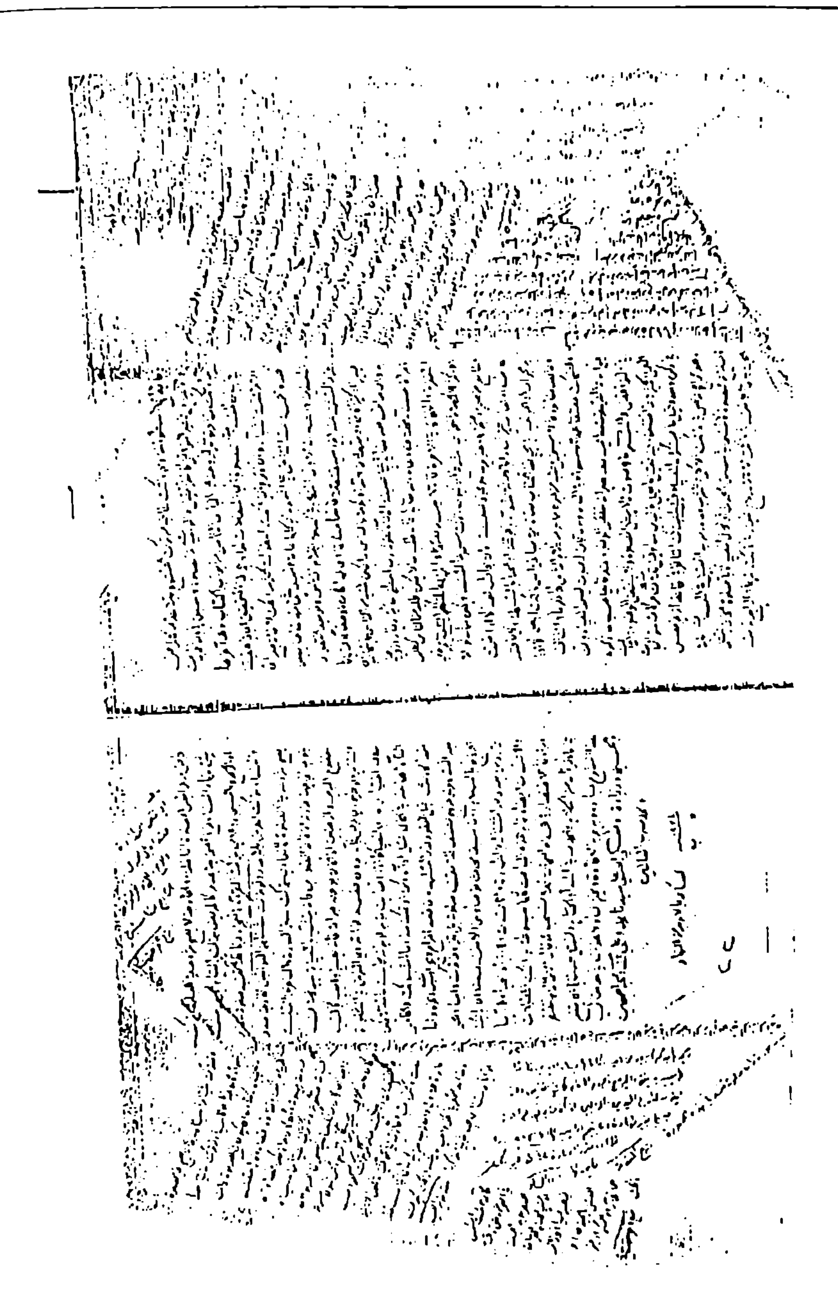
الورقة الأخيرة من مخطوط - ب -



صفحة عنوان مخطوط ـ ج ـ



الورقة الاولى من مخطوط - ج -



الورقة الأخيرة من مخطوط ـ ج ـ

المبحث السادس

منهج التحقيق

من المعلوم أن الغرض من تحقيق أي مخطوط هو إخراجه وإبرازه على النحو الذي يريده مصنفه، وأن يصل المحقق بالكتاب إلى أفضل صورة ممكنة، حتى يستفاد منه على أحسن وجه وأفضله، وهذا يستلزم خدمة الكتاب من حيث تحقيق نصه، وتوثيق النصوص الواردة فيه، والالتزام بمنهجه في الكتاب، وهذا ما سرت عليه في تحقيق كتاب **الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي** ولله الحمد.

ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

بعد حصولي على النسخ التي اعتمدتها في التحقيق، قمت بالمقابلة بينهن، وجعلت النسخة (أ) أصلاً للكتاب لما ذكرت آنفاً، وجعلت نسخة (ب) و(جـ) مرجعاً لإكمال ما نقص من نسخة الأصل، وعند حصول اختلاف في الجمل أو الكلمات اخترت اللفظ الصحيح أو الأحسن أو الأقرب إلى الصواب أو الأنسب بسياق الكلام وأثبته في صلب النص ثم أشير إلى المخالف في الهامش ذاكراً رمز نسخته التي تحدثت عنها مع رمزها في أول الفصل، ولقد التزمت ألا أتدخل في عبارة المصنف بتعديل، أو حذف، أو إضافة إلا بما يوافق نسخة من نسخ الكتاب المعتمدة في التحقيق، وذلك حرصاً على إخراج نص الكتاب كما وضعه مصنفه؛ لأنه هو صاحب الحق في صياغة كتابه على النحو الذي يراه، فجاء الكتاب بحمد الله وعونه مزيناً بحلية التصحيح.

قمت بتوثيق النصوص الواردة في الكتاب والذي اشتمل على أربعة أنواع من النصوص: آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وآثار عن الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم)، وأقوال الأئمة ومذاهبهم، والروايات المختلفة الواردة عنهم.

فأما الآيات القرآنية: فقمت بوضع الحركات على النصوص القرآنية التي استشهد بها المصنف، ذاكراً موضع الآية من القرآن الكريم، سورة ورقماً.

وأما الأحاديث والآثار: فقد قمت بتخريجها، وذلك بعزوهما إلى أحد كتب

السنة المسندة، ذاكراً اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، ومبيناً مدى درجة الحديث أو الأثر، من الصحة، والضعف عند علماء الحديث، ومشيراً إلى نص لفظ الرواية المعتمدة عند المحدثين، إذا ما ذكرها المصنف بالمعنى.

وأما أقوال الأئمة، ومذاهبهم، والروايات، المختلفة الواردة عنهم: فهي تشكل معظم ما حواه الكتاب من نصوص وأقوال، وأقول إذ عزوتها إلى مصادرها الأصلية التي اعتمدها صاحب كتاب (**الجوهر الكلّي شرح عمدة المصلّي**) في تصنيف كتابه.

ترجمت للأعلام الواردة في النص من كتب التراجم، وعرّفت بالأماكن، والمدن الواردة فيه أيضا.

بيّنت الكلمات، والمصطلحات الغامضة من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، مستعيناً بكتب اللغة، ومصادر الفقه، وكتب التعريفات.

ذكرت في الهامش بسابق المسألة ولاحقها إذا ما عبر المصنف بقوله: كما ذكرنا، كما سبق، أو بقوله: كما سنذكر، أو كما سيأتي، ذاكراً الموضوع ورقم الصفحة المثبت على الأطروحة.

كتبت المخطوط وشكلته على حسب الواقع المقروء به الآن، كقوله: (الوسايط) جعلتها (الوسائط) ولم أشر إلى ذلك.

جعلت متن (عمدة المصلي) بلون أكثر وضوحا من الشرح؛ ليتسنى للقارئ الكريم تمييز ذلك.

اتبعت منهجاً ثابتاً في استخدام الأقواس وأشكالها وعلى النحو الآتي: .

القوسان المزهران لحصر الآيات القرآنية التي استشهد بها المصنف في الكتاب ﴿﴾.

القوسان الهلاليان المزدوجان لحصر الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، «».

القوسان المعقوفان لما يضاف إلى الأصل من نسخة (ب) و(ج)، [].

القوسان الهلاليان لما سقط من نسخة (ب) و(ج)، ().

هـ ـ والخطان المستقيمان للإشارة إلى رقم صفحة المخطوط/ و /، / ظ / حيث الواو يدل على وجه الصفحة، والظاء على ظهر الصفحة.

اختلفت النسخ في صيغ الصلاة على رسول الله ﷺ والترضي، والترحم؛ لذا لم أشر إليها في الهامش.

وضعت فهارس كاملة بالنسبة للآيات القرآنية التي استشهد بها المؤلف، مع الإشارة إلى رقم الصفحة الواردة أثناء التحقيق، وكذلك الحال بالنسبة للأحاديث، والأعلام، والمدن، والمصطلحات، والمصادر التي اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب.

وبعد... فهذه جملة من الفصول جعلتها توطئة لتحقيق كتاب **الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي** ضمنتها التعريف بالمصنف، والكتاب، ومنهجه فيه، ومنهجي في التحقيق.

وأخيراً يكون القارئ قد تهيأ أن يكون مع الشيخ عبد الغني النابلسي (رحمه الله تعالى) في كتابه بعد أن عرف مسلكه، وعرف كيف يميز بين الأقوال التي أوردها والمناهج التي نقلها، كما عرف منهجي الذي سلكته في خدمة كتابه وإخراجه إلى المكتبة الفقهية الإسلامية.

والله أسال التوفيق والسداد، وأن يجعل عملي هذا في ميزاني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الفصل الرابع

الدراسة المقارنة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقديم الأذان لصلاة الصبح

المبحث الثاني: عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار

المبحث الثالث: خروج الإمام من الصلاة بتسليمة واحدة

المبحث الأول
تقديم الأذان لصلاة الصبح

اتفق أهل العلم على منع الأذان للصلاة قبل دخول وقتها ماعدا الصّبح، فإنّهم اختلفوا فيه[1].

فذهب أكثر العلماء في جواز الأذان لصلاة الصبح قبل دخول الوقت، منهم: الإمام مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري، وهو قول أبي يوسف القاضي من الحنفية[2].

وقال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذان لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر[3].

وقال ابن حزم[4]: يجوز تقديم الأذان لصلاة الصبح بمقدار ما يتم المؤذّن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) دار الفكر/ بيروت: ١ /١٠٧.

(٢) التمهيد: ١٠ /٥٩، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ٢٠٠٠م، ط١: ٢ /١١٠، المجموع شرح المهذب: لمحيى الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر/ بيروت، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م، ط١: ٣ /٨٧، الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة/ بيروت، ط٢: ١ /٨٣، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر/ بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١: ١ /٤٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ بيروت، ١٤١٥هـ: ١ /٧٩.

(٣) المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة/ بيروت، ١٤٠٦هـ: ١/ ١٣٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي/ بيروت، ١٩٨٢م، ط٢: ١ /١٥٤.

(٤) هو (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الظاهري، الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، كان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القياس، صنف كتباً كثيرة منها المحلى والإحكام في أصول الأحكام ت ٤٥٧هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ١٤١٣هـ، ط٩: ١٨ /١٨٤.

أذانه وينزل ويصعد مؤذّن آخر، وقد طلع الفجر قبل ابتدائه الأذان[١].

وبالجملة فإن مدار البحث في الخلاف بين الجمهور القائلين بمشروعية تقديم الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، والحنفية القائلين بعدم مشروعية التأذين لصلاة الصّبح قبل دخول وقتها كسائر الصلوات.

واستدل الجمهور على مشروعية تقديم الأذان لصلاة الصبح بالسنة والمعقول:

السنة الشريفة:

الحديث الأول: عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[٢]؛ أي لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وفي لفظ عند مسلم: «ولم يكن بين أذانيهما إلّا أن يرقى هذا وينزل هذا»[٣]، وفي بعض الروايات: «وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتّى يقال له: أصبحت أصبحت»[٤] ـ وهذا الحديث فيه إخبار من النبيﷺ أنّ شأن وعادة بلال أن يؤذن للصبح بليل، وعليه فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم فمن شأنه أن يقارب الصباح، وهذا يدل على دوام ذلك من بلال، وقد أقره النبي ﷺ عليه ولم ينهه عنه، فثبتت مشروعية الأذان للصبح بليل[٥]؛ لأن النافلة لا يؤذن لها بإجماع المسلمين[٦].

---

(١) المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة/ بيروت: ٣ / ١٦٠.

(٢) الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة/ بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ط٣: (كتاب الصلاة) باب الأذان قبل الفجر وبعد الفجر١ / ١٦٠، صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ١٣٩٢هـ، ط/ ٢: (كتاب الصيام) باب الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر٢ / ٧٦٨-٧٧٠.

(٣) صحيح مسلم: ٢ / ١٦٠، الباب السابق.

(٤) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ مصر: كتاب الصلاة باب (قدر السحور من النداء): ٦٠.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، ١٣٨٧هـ: ١٠ / ٥٨، الاستذكار: ٢ / ١٢٠، المغني مع الشرح الكبير: ١ / ٤٢١، المجموع: ٣/ ٨٧.

(٦) الاستذكار: ٢ / ١٢٠.

ما يرد على الاستدلال بالحديث:

أورد الحنفية على هذا الحديث عدة إيرادات وهي:

١ ـ أذان بلال بالليل كان خطأً على ظنّ طلوع الفجر، فبيَّن النبي ﷺ أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر، وليس في الحقيقة بالفجر ونبه الناس على ترك الاعتماد على أذانه، وحرّض بلالاً على الاحتراس عن مثله[1].

٢ ـ إن أذان بلال بالليل كان في شهر رمضان خاصة ليتسحّر الناس بأذانه، ويكتفي الناس بأذان ابن أم مكتوم لصلاة الفجر[2].

٣ ـ إن النداء من بلال كان لتنبيه النائم ورجوع القائم، ولم يكن للصلاة؛ لأن الصّحابة كانوا حزبين: حزب مجتهدون في النصف الأول، وحزب مجتهدون في النصف الأخير، وكان الفاصل عندهم أذان بلال[3].

٤ ـ أورد الحنفية أيضاً أن أذان بلال قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، بل تذكيراً كما يفعله النّاس اليوم ويسمّونه بالتسبيح، ولعلّ رواية «كان ينادي» دالة عليه[4].

٥ ـ ومما أورده الحنفية أيضاً أنه لما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم قدر ما ينزل أحدهما ويصعد الثاني كما في حديث عائشة، ثبت أنّهما كانا يقصدان

(١) البناية شرح الهداية: محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ) ط: ١، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م: ٢/ ٤٩، شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ) دار الفكر/ بيروت، ط٢: ١ / ١٧٧، بداية المجتهد: ١ / ١٠، نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث/ مصر، ١٣٥٧هـ: ١/ ٢٨٨.

(٢) الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط/ ٣، عالم الكتب/ بيروت، ١٤٠٣هـ: ١ / ٧١، شرح فتح القدير: ١ / ١٧٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الإمام الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت، لبنان، ط/ ٢، ١٣١٣هـ: ١ / ٢٧٧.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي/ بيروت: ٥ / ١٣٦، تبيين الحقائق: ١ / ٢٧٧.

(٤) شرح فتح القدير: ١ / ١٧٧، عمدة القاري: ٥ / ١٣٦، العدة: حاشية العلامة السيد محمد إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للعلامة ابن دقيق العيد، حققه وعلق عليه فضيلة الشيخ: علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية/ القاهرة: ٢ / ١٨٥.

وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال ويصيبه ابن أمّ مكتوم[(١)].

الحديث الثاني: استدل الجمهور[(٢)] أيضاً بما روى أبو عثمان النهدي[(٣)]، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنّ أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول، وقال بإصبعيه فرفعهما إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، أي: وقال زهير[(٤)]، بسبّابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله»[(٥)]، وفيه جواز تقديم الأذان لصلاة الصبح.

ما أورده المخالف على الاستدلال بهذا الحديث:

قال الحنفية ومن وافقهم: إن هذا الحديث دليل لمذهبنا؛ لأنه أخبر أن النداء كان لما ذكر، لا للصلاة.

الحديث الثالث: عن زياد بن الحارث الصدائي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذّن في صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم»[(٦)].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)، عمدة القارئ (٥/ ١٣٦-١٣٧)، بداية المجتهد (١/ ١٠٧-١٠٨).

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) مطبعة الإرادة/ تونس: ١ / ٦٧، نصب الراية: ١ / ٢٨٨.

(٣) هو (أبو عثمان عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو بن عدي البصري، مخضرم معمّر أدرك الجاهلية والإسلام وغزا في خلافة عمر وبعدها، لم يلق النبي ﷺ، مات سنة ١٠٠هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم القرقسوسي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط/ ٩، ١٤١٣هـ: ٤ / ١٧٥، الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت: ٢٢٠هـ) بيروت، ١٣٧٧هـ: ٧ / ٩٧.

(٤) هو (أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن زهير بن محمد بن قمبر بن شعبة المروزي الإمام الرباني المحدّث الثبت، كانت وفاته في الثغر عام ٢٥٧هـ) السير: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر/ بيروت، ط/ ١، ١٩٧٥م: ١٢ / ٣٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة (باب الأذان قبل الفجر): ١ / ١٦١، ومسلم: (كتاب الصيام)، (باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر): ٢ / ٧٦٨.

(٦) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أشرف على التعليق والطبع: عزت عبيد الدعاس، المطبعة الوطنية/ حمص، ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م، مكتبة دار الدعوة/ حمص، أبواب الصلاة، باب من أذّن فهو يقيم: ١ / ٢٥٣، ورواه أبو داود في سننه بلفظ مقارب (كتاب الصلاة)، (باب الرجل يؤذن ويقيم آخر): ١/ ٣٥٢، قال الترمذي: فيه الإفريقي وهو ضعيف، ضعفه يحيى القطّان وأحمد.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ قد أمر أخا صدّاء بالأذان قبل طلوع الفجر وهو المطلوب[١].

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث:

أورد المخالف على حديث الصدّائي ضعف سنده؛ لأن فيه عبد الرحمن[٢] بن زياد وهو ضعيف، ضعفه الترمذي.

ب ـ المعقول:

إن صلاة الصبح تنفرد بدخول وقتها والناس نيام، وفيهم الجنب والمحدث، وفي الناس البطيء، والسريع، فاحتيج إلى تقديم الأذان لها، ليتأهب الناس للصلاة، وإدراك فضيلة التغليس، والجماعة، وبهذا فارقت سائر الصلوات، فإنها تدرك الناس وهم مستيقظون متصرفون في أشغالهم، فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بدخول الوقت[٣].

والقائلون بمنع تقديم الأذان لصلاة الصبح استدلوا بالسنة والمعقول:

أ ـ السُّنة الشريفة:

الحديث الأول: عن حماد[٤] بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

---

(١) المغني والشرح الكبير: ١ /٤٢١-٤٤٣.

(٢) هو (أبو أيوب عبد الرحمن بن أنعم الشعباني الإفريقي قاضي إفريقيا وعالمها، ذكر بعض الأئمة تضعيفه ووثقه آخرون، كان مولده ٧٤ أو ٧٥هـ، وتوفي سنة ١٥٦، وقيل: ١٦١هـ) ينظر: سنن الترمذي: ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤، سير أعلام النبلاء: ٦ /٤١١-٤٢١.

(٣) الأم: (١/ ٨٣) الإشراف: ١ /٦٧، الذخيرة: للإمام الفقيه المالكي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، الجامعة الأزهرية، مطبعة كلية الشريعة، ١٣٨١هـ ١٩٦١م: ١ /٤٥٢، المجموع: ٣ /٨٧، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج: لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ١/ ١٣٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي: تأليف الشيخ الإمام الزاهد الموفق أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان/ أندنوسيا: ١ /٥٥، المغني مع الشرح الكبير: ١ /٤٢١-٤٢٣، المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله، المكتب الإسلامي لصاحبه محمد زهير الشاويش/ دمشق، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م: ١/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٤) هو (أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري مولى آل ربيعة بن مالك، كان عالماً متبحراً، =

«أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فقالها»[١].

وجه الدلالة من الحديث: كراهة النبي ﷺ وغضبه لوقوع الأذان قبل دخول وقت الصلاة، فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمر النبي بلالاً بما أمره ولا استحسن ما فعله، فدل ذلك على عدم مشروعية الأذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها[٢].

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث والجواب عنه:

أورد الجمهور على هذا الحديث عدة إيرادات وهي:

١ ـ الانقطاع في سنده، فقد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد، والبخاري، وأبي داود، وأبي حاتم، والدارقطني، والترمذي، وجزموا بأن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه[٣].

٢ ـ هذا الحديث غير محفوظ وأخطأ فيه حمّاد؛ فإن أصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً يقال له: مسروح، وقال بعضهم: مسعود، أذن بليل، فأمره عمر أن يرجع فينادي أن العبد نام[٤].

٣ ـ فيه حمّاد وهو أحد أئمة المسلمين إلَّا أنّه لما طعن في السنّ ساء حفظه فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأمَّا مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه ما سُمع منه قبل تغيّره، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما

= وثقه كبار الأئمة، وقال بعضهم: له أوهام وهو صدوق حجّة، ولد في حياة أنس بن مالك، وتوفي يوم الثلاثاء شهر ذي الحجة سنة ١٦٧هـ) ينظر: السير: ٧ / ٤٤٤-٤٥٣.

(١) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر/ بيروت، كتاب الصلاة/ في الأذان قبل دخول الوقت: ١ / ٣٦٤، والترمذي في السنن - كتاب صلاة - باب ما جاء في الأذان بالليل: ١ / ٢٦٢-٢٦٣، قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ.

(٢) الحجة على أهل المدينة: ١ / ٧١-٧٢.

(٣) سنن أبي داود: ١ / ٣٦٤، سنن الترمذي: ١ / ٢٦٣-٢٦٤، التمهيد: ١٠/ ٥٩، نصب الراية: ١ / ٢٨٥، العدة: ٢ / ١٨٣، المغني مع الشرح الكبير: ١/ ٤٢١، الذخيرة: ١ / ٤٥٢، المجموع: ٣ / ٨٩-٩٠.

(٤) سنن أبي داود: ١ / ٣٦٥، سنن الترمذي: ١ / ٢٦٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٣٨٤، التمهيد: ١٠ / ٥٩، نصب الراية: ١ / ٢٨٦، المغني والشرح الكبير: ١ / ٤٢١-٤٢٣، و٤٠٧-٤٠٨.

يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها[١].

وأجاب الحنفيّة بأن حمّاداً عدل، وثقه جمهور أئمة الحديث، قال أحمد: «إذا رأيت الرجل يغمز حمّاد بن سلمة فاتّهمه على الإسلام»، فإن الحديث ثابت، والجمع بينه وبين أحاديث وقوع الأذان قبل الفجر ممكن، وطريقه أن يقال: إن بلالاً يؤذن بليل، ثم نهاه رسول الله ﷺ عن الأذان قبل طلوع الفجر، أو أنه أذّن قبل الفجر في غير رمضان، والأذان قبل الفجر خاص برمضان فنهي عن ذلك[٢].

وردَّ عليهم بأنّ حماداً لم يطعن أحد في عدالته، وإنّما تركوا حديثه لسوء حفظه عندما طعن في السنّ، ومن كان هذا حاله فالاحتياط ترك الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات، فإذا أضفنا إلى ذلك الانقطاع واحتمال الخطأ فيه كما تقدم صار ضعفه بيِّناً، فلا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين، ولا حاجة إلى الجمع إلّا حين تتعادل الأدلة[٣].

الحديث الثاني: عن شداد[٤] مولى عيّاض بن عامر، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً»[٥]، وهذا نهي عن الأذان للفجر قبل دخول وقتها فلا يشرع الأذان قبل الوقت لا للصّبح ولا لغيرها[٦].

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث:

---

(١) نصب الراية: ١ / ٢٨٦، ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف: ابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي، دار احياء الكتب العربية/ مصر (١٣٨٢هـ) (١٩٦٣م): ١ / ٥٩٥.

(٢) نصب الراية: ١ / ٢٨٦، ميزان الاعتدال: ١ / ٥٩٠-٥٩٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي لإمام المحدثين أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي الشهير بالتركماني ط١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند (١٣٤٦): ١ / ٣٨٥، نصب الراية: ١ / ٢٨٦.

(٤) هو شداد بن عامر بن الأسلع العامري الجزري، روى عن بلال ولم يدركه، وأبي هريرة ووابصة ابن سعيد، وعنه جعفر بن برقان، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: (لا يعرف)، وقال ابن حجر: (مقبول يرسل، من الرابعة). ينظر: تاريخ الثقات: احمد بن عبد الله بن صالح العجلي تحقيق عبد المعطي القلعجي مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ط١ (١٤٠٥) (١٩٨٤): ٤ / ٣٥٨، وميزان الاعتدال: ٢ / ٢٦٦.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الصلاة - باب في الأذان قبل دخول الوقت: ١ / ٣٦٥، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت: ١ / ٣٨٤.

(٦) بدائع الصنائع: ١ / ١٥٤، شرح فتح القدير: ١ / ١٧٧.

يرد على هذا الحديث ضعف سنده لسببين:

الأول: الانقطاع، قال أبو داود: «شداد لم يدرك بلالاً»[١].

الثاني: أن شداداً راوي الحديث مجهول، قاله ابن القطان[٢].

وحديث هذا حاله لا يحتج به مع عدم المعارض، فكيف وقد عارضه ما في الصحيحين؛ قال ابن عبد البرّ: «وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعفه وانقطاعه»[٣].

ب ـ المعقول:

١ ـ شرع الأذان للإعلام بدخول الصلاة، والإعلام بالدّخول قبل دخول الوقت حقيقة كذب، وخيانة للأمانة.

٢ ـ الأذان قبل الفجر يؤدّي إلى إلحاق الضّرر بالنّاس؛ لأن ذلك وقت نومهم فيؤدّي إلى التلبيس عليهم[٤].

الترجيح:

بعد عرض أدلّة الطرفين ومناقشتها، يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور القائل بمشروعية تقديم الأذان لصلاة الصبح، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: صحة وثبوت حديث بلال القاضي بالتأذين للصبح بليل فالمصير إليه أوجب.

ثانياً: تسليم المخالف بمشروعية التأذين قبل الفجر، وإن كانوا لا يعتدّون به في حق الصلاة، جاء في عمدة القارئ: «وقوله: المقصود بيان أن وقوع الأذان قبل الصّبح فهذا لا ننازعهم فيه، ونحن أيضاً نقول: إنه وقع قبل الصبح، ولكن لا يعتد به في حق الصلاة»[٥]، فإذا ثبت ذلك فلم يبق خلاف جوهري في هذه المسألة؛ لأن الأذان الأول لصلاة الصبح قصد به التهيؤ والانتباه وكل ذلك

---

(١) سنن أبي داود: ١ / ٣٦٥، التمهيد: ١٠ / ٥٩، نصب الراية: ١ / ٢٨٣-٢٨٤، العدة: ٢ / ١٨٣-١٨٤، البناية: ٢ / ٤٩-٥٠.

(٢) التمهيد: ١٠ / ٥٩، نصب الراية: ١ / ٢٨٣-٢٨٤، البناية: ٢ / ٤٩.

(٣) التمهيد: ١٠ / ٥٩-٦٠.

(٤) المبسوط: ١ / ١٣٥، بدائع الصنائع: ١ / ١٤٥-١٥٥.

(٥) عمدة القارئ: ٣ / ١٣٦-١٣٧.

مقصود، ولا دليل على إخراج قصد التهيؤ للصلاة، ويعاد الأذان عند دخول الوقت عند الجمهور ندباً، أو استناناً، فظهر بيقين مشروعيّة الأذان قبل الفجر لصلاة الصبح، والله تعالى أعلم[١].

ثالثاً: ومما يرجح قول الجمهور أيضاً، ضعف أدلّة المنازعين سنداً، ومتناً، والله تعالى أعلم وأحكم.

المبحث الثاني

عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار

التطوع بالصلاة من أفضل أعمال البر، وهو مطلوب في كل الأوقات، إلّا ما دل الدليل على كراهة الصلاة فيه، وقد دل الدليل على كراهة الصّلاة وقت الشروق، ووقت الغروب، ووقع الخلاف في وقت الاستواء، وقد ذهب الإمام مالك إلى عدم اعتبار وقت استواء الشمس وسط السماء وقت منع للصلاة، ولا وقت كراهة لا في يوم الجمعة ولا غيره[٢].

وذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أنّ وقت الزّوال من الأوقات المنهي عنها لا تجوز الصلاة فيه[٣]، واستثنى الشافعية من النهي زوال يوم الجمعة، فلا تكره الصلاة عنده فيه[٤]، ووافق الجمهور في ترك التطوع بالصلاة في سائر أيام الأسبوع، لعموم النّهي في الحديث الصحيح، وفيما يلي عرض الأدلة ومناقشتها.

أدلّة المالكيّة:

استدلّ المالكية بعمل أهل المدينة الذي يعدونه بمنزلة الحديث المتواتر،

---

(١) الاستذكار٢ / ١٢١، العدة: ٢ / ١٨٣، الشرح الكبير: ١ / ١٩٤، الأم: ١ / ٨٣، المغني مع الشرح الكبير: ١ / ٤٢١.

(٢) الاستذكار: ١ / ١٣٩.

(٣) المبسوط: ١ / ١٥٠-١٥١، البناية: ١ / ٨٣٢، المغني والشرح الكبير: ١ / ٧٥٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي ابو الحسن (٨٨٥) تحقيق: محمد حامدالفقي دار احياء التراث العربي: ٢ / ٢٢، كشاف القناع على متن الاقناع: منصور بن يونس بن ادرس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر بيروت (١٤٠٢): ١ / ٤٥٠-٤٥١.

(٤) الأم: ١ / ١٩٧، المجموع: ٤ / ١٧٥.

وعدوه مقدماً على خبر الآحاد، فقد ثبت تنفل الصحابة رضوان الله عليهم زوال يوم الجمعة من غير نكير، فعن ثعلبة بن مالك القرضي[١]، «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، بدليل ما رواه أبو سهيل[٢]، عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة[٣] لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلّها ظلّ الجدار خرج عمر بن الخطّاب وصلّى الجمعة»[٤] ـ فإذا كان خروج عمر إلى الزّوال، وكانت صلاتهم إلى خروجه، فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، والناس بين مصل، وناظر إلى مصل، وغير منكر، فصار إجماعاً وعملاً معمولاً به في المدينة توارثه الخلف عن السلف، ومثل هذا العمل لا يكون إلّا عن توقيف، وهو أقوى من خبر الواحد[٥].

وفوق ذلك، فقد جاء الخبر المتفق عليه بما يؤيّد العمل ويقطع بصحته، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[٦].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ ندب إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصّلاة إلى خروج الإمام، وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلّا بعد

---

(١) هو أبو بحر ثعلبة بن أبي مالك القرضي المدني، حدَّث عن مولاه أنس. ينظر: الثقات: ٤/٩٩.

(٢) هو نافع بن مالك بن أبي عامر، الإمام الفقيه أبو سهيل الأصبحي المدني، حدَّث عن ابن عمر وسهيل بن سعد، وروى عنه ابن أخيه مالك بن أنس وغيره، اختلف في وفاته فقيل: كانت قريباً من سنة ١٣٠هـ، وقيل: توفي في إمارة أبي العباس. ينظر: السير: ٥ / ٢٨٣.

(٣) الطنفسة: بساط صغير له خمل رقيق. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت (٧١١) دار صادر بيروت لبنان ط١ ١٩٦٨، ٦/١٢٧.

(٤) الموطأ: ١٧.

(٥) الاستذكار: ١ / ١٣٩، بداية المجتهد: ١ / ١٠٢-١٠٣.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: (كتاب الجمعة)، (باب الدهن للجمعة): ٢ / ٤، ونحوه في صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت: كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة: ٢ / ٥٨٧.

الزوال، فدلَّ على انتفاء الكراهة[١].

ويوم الجمعة وغير الجمعة في إباحة الصلاة وقت الزوال؛ لأن الفرق بينهما لم يصح في أثر ولا نظر[٢].

أدلة الجمهور على ثبوت كراهة التنفل وسط النهار:

عارض الجمهور دليل المالكية بالأحاديث الآتية:

الحديث الأول: عن عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي[٣]، عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشّمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتّى تغرب»[٤].

الحديث الثاني: عن عمرو بن عبسة ﷺ قال: قلت: يا نبي الله! أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصّلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصّلاة، فإن حينئذ تسجّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلّي العصر، ثم اقصر عن الصّلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[٥].

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: «سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: وما هو؟ فقال: هل من ساعات اللّيل والنّهار ساعة تكره فيها الصّلاة؟ قال:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ت٨٥٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / محب الدين الخطيب دار المعرفة بيروت (١٣٧٩): ٢ / ٦٣.

(٢) الاستذكار: ١ / ١٣٩-١٤٠.

(٣) هو (أبو عبد الرحمن موسى بن علي بن رباح، الحافظ الثقة، حدّث عن أبيه كثيراً وعن محمد ابن المنكدر وابن شهاب وغيرهم، وعنه الليث وابن لهيعة وابن وهب وغيرهم، ولد بإفريقية سنة ٩٠ه، ومات بالإسكندرية سنة ١٦٣هـ) ينظر: السير: ٧ / ٤١١.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١ /٥٦٨-٥٦٩.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١ / ٥٧٠.

نعم، إذا صلّيت الصّبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني شيطان، ثم صلّ فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجّر فيها جهنّم، وتفتح فيها أبوابها حتّى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت، فالصّلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصّلاة حتى تغيب الشمس»[(١)].

الحديث الرابع: عن عبد الله الصُّنابحي، أن النبي ﷺ قال: «إن الشّمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها ونهى عن الصّلاة في تلك الأوقات»[(٢)].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث واضح لا لبس فيه، وهو النهي عن التنفل في الأوقات المذكورة بما فيها وقت الزوال، وفوق ذلك، فإنّ دعوى إجماع أهل المدينة غير مسلّمة؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ نهى عن الصلاة نصف النّهار، وأنّ ابن مسعود قال: «كنّا ننهى عن ذلك»، وقال أبو سعيد المقبري[(٣)]: «أدركت النّاس وهم يتقون ذلك»، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور[(٤)].

---

(١) ينظر سنن ابن ماجة: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - أبواب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الساعات: ١ /٢٢٧، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤١١): (إسناده حسن)، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي، وابن حجر دار الكتاب بيروت ط٢ ١٩٦٧ (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) الموطأ - كتاب الصلاة - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر: ١٤٥، والنسائي في المجتبى - كتاب المواقيت - باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها: ١ / ٢٧٥، وابن ماجه في السنن - أبواب إقامة الصلاة - باب الساعات التي تكره فيها الصلاة: ١ /٢٢٧، قال صاحب مصباح الزجاجة(١/ ٤١٢): (إسناده مرسل ورجاله ثقات) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: شهاب احمد بن ابي بكر بن اسماعيل الكناني ت٨٤٠ تحقيق محمد المنتقى الكشناوي دار العربية بيروت ط٢(١٤٠٣) ١/ ٤١٢.

(٣) هو (أبو سعيد أو سعد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم المدني المقبري، حدّث عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، اختلف في تاريخ وفاته فقيل عام ١٢٥هـ أو ١٢٣هـ أو ١٢٦هـ، وكان من أبناء التسعين). ينظر: السير: ٥ /٢١٦-٢١٧.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الباز/ مكة: /١٥١، المحلى: ٣/ ٣٢، التمهيد: ٤/ ١٨.

مناقشة هذه الأدلة:

ناقش المالكية أدلّة الجمهور من وجهين:

الوجه الأول: من جهة السن، فقالوا بعدم صحة حديث الصنابحي عند مالك، لأنه ترك العمل به مع معرفته له وروايته إياه في الموطأ، وهو حديث مرسل ولا يحتجّ بالمراسيل عند كثير من أهل العلم[١].

الوجه الثاني: من جهة المعنى، فقد ذكروا عدّة احتمالات جاء في المنتقى: «ويحمل النهي في الحديث على أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالإبراد بصلاة الظهر، ويحتمل أن يتوجّه النّهي إلى تحري تلك الأوقات بالنّافلة، ويحتمل أن يكون النّهي منسوخاً. وإن حملناه على الفريضة فله وجه صحيح، وذلك أنّه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع الشمس، وفي منع تقديم الظهر قبل الزّوال حين استواء الشمس، وفي منع تأخير العصر إلى الغروب حتى تغرب الشمس، ويحتمل أن يراد بذلك أيضاً تحرّي تلك الأوقات بالفريضة»[٢].

وقال ابن العربي[٣] في توجيه الأحاديث السابقة: «قول الراوي في ذلك الحديث: وقد نهى رسول الله ﷺ عن الصّلاة في تلك السّاعات، يعني بعد العصر وبعد الصّبح؛ لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء، إذ وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف؛ لأنه لا يعلم إلّا مع الرصد ووضع القائم في الأرض، وافتقاده في كل وقت، وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف، بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة في الدّين».

وأجاب الجمهور، بأن طعنكم في حديث الصّنابحي مردود؛ فإن الحديث صحيح بلا ريب، فرواته كلهم ثقات مشاهير، ودعوى الإرسال فيه فيها نظر؛ لأن

---

(١) التمهيد: ٤ /١٨، المنتقى: ١ /٣٦٢-٣٦٣.

(٢) المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس: تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ط/ ١، ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة/ مصر: ١ /٣٦٢-٣٦٣.

(٣) هو (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الإشبيلي، الإمام العلامة ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، له تآليف مفيدة حسنة منها (القبس) و(أحكام القرآن) و(عارضة الأحوذي)، ولد سنة ٤٦٨هـ لثمان بقين من شوّال، وتوفي في ربيع الأول سنة ٥٤٣هـ) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية/ بيروت: ٢ /٢٥٢-٢٥٦.

الراجح أن الصّنابحي صحابيّ واسمه عبد الله وهو غير الصّنابحي عبد الرحمن بن عسيلة[١]، وعلى فرض إرساله فقد اعتضد بحديث عقبة وعمرو وقد أخرجهما مسلم، وبحديث أبي هريرة، وهذه الأحاديث قاطعة الدلالة فيما ذهب إليه الجمهور، فلم يبق إلّا الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة والعمل الثابت.

أدلة الشافعية على تخصيص وقت الاستواء يوم الجمعة من عموم النهي عن التطوّع:

استدل الشافعية على عدم كراهة التنفل يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصّلاة بما يلي:

أولاً: ما استدلَّ به المالكية من اتصال العمل في المدينة بالصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة من غير نكير، من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى زمن مالك، وما ثبت في الصحيحين أن النبيّ ﷺ ندب إلى التبكير يوم الجمعة وحث على الصلاة إلى وقت خروج الإمام، وهو لا يخرج حتى تزول الشمس[٢].

ثانياً: ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلّا يوم الجمعة»[٣].

وهو من حديث أبي قتادة بلفظ أن النبيّ ﷺ قال: «الصّلاة تكره نصف النهار إلّا يوم الجمعة، فإن جهنم تسجّر إلّا يوم الجمعة»[٤]، والحديث نصّ في محل النزاع.

ثالثاً: أن رفع كراهة الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة مناسب، لاتّقاء مشقة مراعاة الشمس مع كثرة الخلق وغلبة النوم على من قعد[٥].

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار صادر/ بيروت، ط/١، ١٢٣٨هـ، مطبعة السعادة/ مصر: ٢ / ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) الأم: ١ / ١٩٧، والمجموع: ٤ / ١٧٥.

(٣) ترتيب مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ط/ ١: الباب (١١) في صلاة الجمعة: ١ / ١٢٤، المجموع: ٤ / ١٧٥، تلخيص الحبير: ١ / ١٨٨، فتح الباري: ٢ / ٦٣.

(٤) أبو داود (كتاب الصلاة)، (باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال): ١ / ٦٥٣، السنن الكبرى - كتاب الجمعة - باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار: ٣ / ١٩٣.

(٥) المجموع: ٤ / ١٧٥، فتح العزيز: ٣ / ١٢٠، مغني المحتاج: ١ / ١٢٨.

ما يرد على استدلال الشافعية:

قد مضى الكلام فيما احتج به المالكيّة، أمّا خبر استثناء الجمعة من عموم النهي الذي اعتمده الشافعي دليلاً فلا تقوم به حجّة لضعف سنده، فهو من حديث أبي هريرة معلول بإبراهيم[1] بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك، وبعده إسحاق[2] ابن أبي فروة وهو ضعيف، وهو من حديث أبي قتادة مرسل؛ لأن أبا الخليل[3] لم يسمع من أبي قتادة قاله أبو داود[4]، وقد تتبع ابن حجر[5] جميع طرقه وانتهى إلى تضعيفها جملة، وأكد ابن عبد البر، والنووي ضَعْفه وسقوطه[6].

مناقشة هذه الإيرادات:

فقال ابن حجر: «لاشك في ضعف هذا الحديث، ولكن ما ذكر له من شواهد وإن كانت ضعيفة فإنه يقوى بضمّها إليه»[7].

---

(١) هو (أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدني المحدث الفقيه، حدث عنه الشافعي وغيره، وقال البخاري: قدري جهمي، تركه ابن المبارك والناس، ولد سنة ١٠٠هـ أو قبلها، وتوفي ١٨٤هـ) ينظر الجرح والتعديل: ٢ / ١٢٥.

(٢) هو (أبو سليمان إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأموي مولى آل عثمان المدني، أدرك معاوية، ضعفه البخاري وأحمد والنسائي، توفي سنة ١٤٤هـ) ينظر: الضعفاء الكبير: تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، حققه ووثقه د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م: ١ / ١٠٢-١٠٣، والتهذيب: ١ / ٢٤٠-٢٤٢، والمجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط/ ٢، ١٤٠٢هـ: ١ / ١١٩.

(٣) هو (أبو الخليل عبد الله بن الخليل أو ابن الخليل الحضرمي الكوفي، حدث عن عمر وعلي وغيرهما، وثقه الذهبي وابن حبان) ينظر: الثقات: ٥ / ٢٩.

(٤) هو (سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ، كان رأساً في الحديث رأساً في الفقه، ألف السنن أحد الكتب الستة المشهورة وغيره، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي رحمه الله في ١٦ شوال ٢٧٥هـ) ينظر: السير: ١٣ / ٢٠٣-٢٢١.

(٥) هو (شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي الحافظ الكبير الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب الفتح والإصابة وتهذيب التهذيب، كان مولده سنة ٧٧٣هـ، وتوفي في أواخر ذي الحجّة سنة ٨٥٢هـ) ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي (ت: ١٠٨٩هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت: ٧ / ٢٧٠.

(٦) سنن أبي داود: ١ / ٦٥٣، التمهيد: ٤ / ٢٠، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م: ١ / ١٨٨، فتح الباري: ٢/ ٦٣، المجموع: ٤ / ١٧٥.

(٧) فتح الباري: ٢ / ٦٣.

ويقوي هذا الخبر ما روي عن الصّحابة رضوان الله عليهم في زمن عمر رضي الله عنه من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، ويؤيّد أصل المسألة ما رواه البخاري ومسلم مرفوعاً أن النبي ﷺ قد استحب التبكير إلى الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، ولا تخصيص، وعليه فإن النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، وخص منه يوم الجمعة بما روي من العمل الذي لا يكون مثله إلّا توقيفاً، وندبه ﷺ إلى الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج الإمام[١].

الترجيح:

لا شك في ثبوت مشروعية التطوع بالصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، وهو القدر الذي أثبته العمل المتّصل في المدينة والذي أيّده الخبر الصّحيح، فهل يختص ذلك بيوم الجمعة كما قال الشافعي، أو يعم سائر الأيام كما قرر مالك؟

وممّا تقدّم من صحة أدلّة عموم النّهي عن الصّلاة وقت الاستواء، يجعل مذهب الشافعي أرجح - والله أعلم - لأنه أخرج من العموم ما قام الدليل على تخصيصه، وهو لا ينافي عمل أهل المدينة؛ لأن القدر الذي اتصل به العمل ولا يجوز أن يكون مثله إلّا توقيفاً هو صلاتهم يوم الجمعة حتى يخرج الإمام، وتخصيص ذلك بالجمعة أمر مناسب تقتضيه خصائص يوم الجمعة وانفراده عن سائر الأيّام بأحكام كثيرة.

المبحث الثالث

خروج الإمام من الصلاة بتسليمة واحدة

تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم، ولا خلاف في أن التكبير أوّل الصلاة واحد، أمّا التسليم فقد اختلف في عدده، ومذهب الإمام مالك (رحمه الله) أنّ الإمام يسلّم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً، وسنده في ذلك عمل أهل المدينة المتصل، ونقلهم المتواتر.

تسليم الإمام عند غير المالكية:

ذهب الليث بن سعد مذهب مالك فقال: «أدركت الأئمة، والنّاس يسلّمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم»[٢]، وهو قول الشافعي في القديم[٣].

وذهب سائر أهل العلم إلى أن المصلي يسلم تسليمتين، الأولى عن يمينه،

---

(١) الموطأ: ١٧، الاستذكار: ١ / ١٣٩، المنتقى: ١ / ٣٦٢.
(٢) التمهيد: ١١ / ٢٠٥.
(٣) المجموع: ٣ / ٤٧٧.

والثانية عن يساره، يقول فيها: السّلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وممن قال بهذا كله سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي[١]، وأحمد ابن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد[٢]، وداود، وابن حزم، وأبو جعفر الطبري[٣]، والشافعي في الجديد، وهو المشهور عند الشافعية، وبه قطع أكثر أصحاب الشافعي، ونسبوا إليه قولاً ثالثاً قاله في القديم، وقيل: هو قول آخر في الجديد ومضمونه: إذا كان منفرداً، أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، وإلَّا فثنتان[٤].

والخلاصة ممّا تقدم أنّ الخلاف واقع بين المالكيّة القائلين بالتسليمة الواحدة والجمهور القائل بالتسليمتين.

وفيما يلي عرض أدلة الطرفين ومناقشتها.

أدلة المالكية: استدل المالكية في هذه المسألة بما يلي:

الحديث الأول: قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٥].

والتسليمة الواحدة أقل ما يقع عليه اسم التسليم، فينبغي الأخذ بأقل ما يتناوله الاسم[٦].

---

(١) هو (أبو عبد الله بن صالح بن حي بن شُفَي الهمداني الثوري، روى عنه ابن المبارك وغيره، وهو ثقة صدوق عابد متشيع، كانت ولادته سنة ١٠٠هـ، وتوفي سنة ١٦٩هـ) ينظر: الثقات: ٦ / ١٦٤.

(٢) هو (القاسم بن سلام الإمام المجتهد اللغوي الفقيه، قال أحمد: (أبو عبيد أستاذ وهو يزداد كلّ يوم خيراً)، ألّف كتاب (الأموال) و(الناسخ والمنسوخ)، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٢٢٤هـ) ينظر: تهذيب التهذيب: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند، ط/ ١، ١٣٢٦هـ: ٨ / ٢١٥.

(٣) الأم: ١ / ١٢١، الاستذكار: ٢ / ٢١٥، التمهيد: ١١ / ٢٠٤، تبيين الحقائق: ١ / ١٢٥، الإنصاف: ٢ / ١١٧، المحلى: ٣ / ٣٦٣.

(٤) المجموع: ٣ / ٤٧٧.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الصلاة - باب فرض الوضوء: ١ / ٤٩، والترمذي في السنن - أبواب الطهارة - باب ما جاء في مفتاح الصلاة الطهور: ١ / ٣، وابن ماجه في السنن - كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة في الطهور: ١ / ٥٥، قال الترمذي: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) (١/ ٣)، وقيل: في سنده محمد بن عقيل، وقد تكلم فيه من جهة حفظه، لكن قال الترمذي: (هو صدوق احتج بحديثه أحمد وإسحاق والحميدي، وقال البخاري: مقارب الحديث) (١/ ٣).

(٦) الإشراف: ١ / ٨٧، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف =

الحديث الثاني: عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ «كان يسلّم في الصلوات تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلاً شيئاً»[(١)]، وهو صريح في الاقتصار على التسليمة الواحدة.

الحديث الثالث: عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة»[(٢)].

الحديث الرابع: عن جدّ سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ، سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[(٣)].

الحديث الخامس: عن سلمة بن الأكوع قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة»[(٤)].

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وعن سمرة، وغيرهما، وكلها تفيد الاقتصار على التسليمة الواحدة[(٥)].

ما يرد على الاستدلال بهذه الأحاديث:

أورد الجمهور على هذه الأحاديث إيرادات تخص كل حديث، وإيرادات عامة تشمل كل ما في الباب من أخبار.

فعن الحديث الأول قالوا: لفظ التسليم مجمل، وقد فسره ﷺ بفعله، فقد كان يسلم عن يمينه وعن يساره[(٦)].

وتناولوا حديث عائشة من ثلاثة أوجه.

= الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١١هـ، ط/ ١: ١ / ١٩٠، القرطبي: ١ / ٣٦٣.

(١) أخرجه الترمذي في السنن - أبواب الصلاة - باب ما جاء في التسليم في الصلاة: ١ / ٣٩٣، وابن ماجه في السنن - كتاب إقامة الصلاة - باب من سلم تسليمة واحدة: ١ / ١٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة: ٢ / ١٧٩، قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

(٢) السنن الكبرى - الباب السابق: ٢ / ١٧٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب إقامة الصلاة - باب من سلم تسليمة واحدة: ١ / ١٦٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب إقامة الصلاة - باب من سلم تسليمة واحدة: ١ / ١٦٦، السنن الكبرى، كتاب الصلاة - باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة: ٢ / ١٧٩.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٧٩، البناية: ٢ / ٢٥٤، نصب الراية: ١/ ٤٣٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب/ القاهرة، ١٣٧٢هـ، ط/ ٢: ١ / ٣٦٢.

أولها: قال ابن عبد البر: «لم يرفعه سوى زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، وهو كثير الخطأ، ضعيف عند الجميع، لا يحتج به، وقال أبو حاتم: هو حديث منكر، وقال الطحاوي: له مناكير وهذا الحديث منها»[١].

ثانيهما: أن الحديث موقوف على عائشة (رضي الله عنها) كما في رواية البيهقي[٢]، قال ابن حجر: «رجح رواية الوقف الترمذي، والبزاز، وأبو حاتم، فبان أنّ رواية الرفع وهم، وطريق المرفوع منه ضعيفة»[٣].

وبهاتين العلتين انتهوا إلى تضعيف الحديث، ورفض الاحتجاج به، قال النووي: «هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له»[٤].

ثالثهما: لو ثبت لكان محمولاً على أنها لم تسمع التسليمة الثانية؛ لأنها كانت تقف في صفوف النساء، وهي متأخرة عن صفوف الرجال، والأطفال؛ ولأن النبي ﷺ كان يخفض بها صوته بخلاف الأولى[٥].

وأعلَّ ابن عبد البر حديث أنس بقوله: «لم يأت إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً»[٦].

وأما حديث جد سهل بن سعد، ففي إسناده عبد المهيمن[٧] بن عباس، قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال عنه الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «بطل الاحتجاج به»[٨]، ثم إن سهل بن سعد كان من الصغار، وكان يصلي في أخريات الصفوف فلم يسمع ما سمعه غيره[٩].

---

(١) التمهيد: ١١ /٢٠٧، الاستذكار: ٢ /٢١٢، سنن الترمذي١ /٣٩٥، تلخيص الحبير: ١ / ٢٧٠، نصب الراية: ١ /٤٣٣، المجموع: ٣ /٤٧٩، البناية: ٢ /٢٥٥، المغني: ١ /٥٨٩.

(٢) السنن الكبرى: ٢ /١٧٩.

(٣) تلخيص الحبير: ١ /٢٧٠.

(٤) المجموع: ٣ /٤٧٩، نصب الراية: ١ /٤٢٣.

(٥) البناية: ٢ /٢٥٥، بدائع الصنائع: ٢ /٥١٨ .

(٦) الاستذكار: ٢ /٢١٤.

(٧) هو (عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري، أنكر البخاري حديثه، وضعفه النسائي والدارقطني والذهبي، مات بين سنة ١٨٠هـ وسنة ١٩٠هـ) ينظر: ميزان الاعتدال: ٢ /٦٧١.

(٨) مصباح الزجاجة: ١ /٣١٧، نصب الراية: ١ /٤٣٣، البناية: ٢ /٢٥٤.

(٩) البناية: ٢ /٢٥٥، بدائع الصنائع: ٢ /٥١٩، وقولهم: إن سهلاً لم يسمع لصغر سنه لا اعتداد به؛ لأن سهلاً إنما روى الحديث عن أبيه عن جده، والذي سمعه هو جده.

كما أعلوا حديث سلمة بن الأكوع بيحيى بن راشد[١]، قال ابن معين: «ليس بشيء» وقال النسائي: «ضعيف»[٢].

ولم تسلم بقية أحاديث الباب من طعن[٣]، حتى جزم بعضهم بنفي وجود حديث صحيح في الباب، قال النووي: «وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت»[٤]، وفي نيل الأوطار قال العقيلي[٥]: «ولا يصح في تسليمة واحدة شيء»[٦].

كما أوردوا على الأحاديث المتقدمة عامة ما يلي:

أن أحاديث التسليمة الواحدة مع ضعفها، وقلتها فهي معارضة بأحاديث التسليمتين الكثيرة، ومعظمها صحيح، أو حسن[٧]، ويأتي ذكرها فيما بعد، وعلى فرض صحة أحاديث التسليمة الواحدة، فإن أحاديث التسليمتين تشتمل على زيادة الثقات العدول، فيكون الفضل في الأخذ بها، أو تكون أحاديث التسليمة الواحدة لبيان جواز الاقتصار، وبيان الجواز لا ينافي مشروعية التسليمتين[٨].

أدلة الجمهور على ثبوت التسليمتين:

استدل الجمهور بأحاديث كثيرة، وآثار مستفيضة، فمن السنة ما يلي:

الحديث الأول: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده»، وهو صحيح أخرجه مسلم

---

(١) هو (يحيى بن راشد المازني أبو سعيد البصري البَرَّاء، ضعّفه غير واحد من أهل الحديث) ينظر: ميزان الاعتدال: ٤ / ٣٧٣.

(٢) مصباح الزجاجة: ١ / ٣١٧، نصب الراية: ١ / ٤٣٣.

(٣) التمهيد: ١١ / ٢٠٧، الاستذكار: ٢ / ٢١٢، المحلى: ٣ / ٣٦٣، البناية: ٢ / ٢٥٤.

(٤) المجموع: ٣ / ٤٧٧، نصب الراية: ١ / ٤٣٣.

(٥) هو (الحافظ الكبير عظيم القدر الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، كان مقدماً في الحفظ، عالماً بالحديث، كثير التصانيف، من مصنفاته (الضعفاء الكبير)، توفي رحمه الله سنة ٣٢٢هـ) ينظر: طبقات الحفاظ: تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط/ ١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م: ٣٤٦-٣٤٧.

(٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) دار الجيل/ بيروت، ١٩٧٣م: ٢ / ٣٣٦، مثله في التمهيد: ١٦ / ١٨٩.

(٧) النووي على مسلم: ٥ / ٨٣، المجموع: ٣ / ٤٨٠.

(٨) المحلى: ٣ / ٣٦٣، المغني والشرح الكبير: ١ / ٥٨٩، المجموع: ٣ / ٤٨٠، النووي على مسلم: ٥ / ٨٣.

بلفظه[١].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره، السّلام عليكم ورحمة الله، السّلام عليكم ورحمة الله»[٢]، وهو حديث ثابت صحيح[٣]، أصله في صحيح مسلم ولفظه: «أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أنّى علّقها؟[٤]، إن رسول الله ﷺ كان يفعله»[٥].

الحديث الثالث: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»[٦].

وفي الباب أحاديث كثيرة، معظمها صحيح، أو حسن رويت عن أكثر من عشرين صحابياً؛ منهم: علي، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، ووائل بن حجر، وعدي بن عميرة الحضرمي، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أبي أوس، وأبو رمثة، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فهؤلاء وغيرهم رووا عن رسول الله ﷺ أن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين، تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره[٧].

وهذه الأحاديث وغيرها وإن تكلم في بعضها فإنه لا يؤثر على معظمها؛

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السلام للتحليل من الصلاة: ١/٤٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الصلاة - باب في السلام: ١ /٦٠٦، والترمذي في السنن - كتاب الصلاة - باب ما جاء في التسليم في الصلاة: ١ /٣٩٢، قال الترمذي: (هو حديث حسن صحيح).

(٣) التمهيد: ١١ /٢٠٧، الاستذكار: ٢ /٢١٦، البناية: ٢ /٢٥٣، المجموع: ٢ /٣٣٦.

(٤) أنّى علّقها: أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها. النووي على مسلم: ٥ /٨٢.

(٥) صحيح مسلم: ١ /٤٠٩.

(٦) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب الأمر بالسكون في الصلاة...١ /٣٢٢.

(٧) سنن الترمذي: ١ /٣٩٣، الحجة: ١ /١٤٠، الأم: ١ /١٢١، الاستذكار: ٢ /٢١٦، البناية: ٢/٢٥٣، نصب الراية: ١ /٤٣٢، المجموع: ٣ /٤٧٩، نيل الأوطار: ٢ /٣٣٦.

لكثرة الصحيح، والحسن فيها؛ وهو ما جعل بعض العلماء يعتقد تواترها(١).

وللجمهور من الآثار ما ثبت عن أكثر الصحابة، والتابعين أنّهم كانوا على التسليمتين، وتبعهم على ذلك أكثر أهل العلم من الخلف(٢).

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين، تبين أن أدلة القائلين بالتسليمتين أكثر، وأشهر، وأدلة القائلين بالتسليمة الواحدة صحيحة ثابتة، ومع كثرة أحاديث التسليمتين، وشهرتها فإنها لا تقضي على أدلة التسليمة الواحدة؛ لثبوتها بخبر صحيح يؤيده عمل أهل المدينة المتصل، وعليه: فإن الصواب ـ والله أعلم ـ فيما ذهب إليه ابن عبد البر حيث قال: «والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين: أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو، ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة ـ ومثله لا ينسى ـ ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه ممَّا يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصحّ أن ذلك من المباح، والسعة، والتخيير كالأذان، وكالوضوء ثلاثاً، واثنين، وواحدة، وكالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار، من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن، وجاء بوجه مباح من السنن، فسبق إلى أهل المدينة في ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها، وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان، فجروا عليها، وكلٌّ جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً ممن يجب التسليم له في شرع الدين»(٣).

قال القرطبي: «لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف»(٤).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز»(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١ / ٣٦٣.

(٢) سنن الترمذي: ١ / ٣٩٦، الحجة على أهل المدينة: ١ / ١٤١، الاستذكار: ٢ / ٢١٧، المجموع: ٣ / ٤٨٢، البناية: ٢/ ٢٥٢، المغني والشرح الكبير: ١ / ٥٨٨، نيل الأوطار: ٢/ ٣٣٧.

(٣) التمهيد: ١٦ / ١٩٠، الاستذكار: ٢ / ٢١٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١ / ٣٦٣.

(٥) الإجماع: ٣٩.

القسم الثاني
تحقيق النّص

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله[2] الذي فقَّه[3] من أراد به خيراً في دينه، ووفقه لاستقامة أمره

---

(١) بدأ بالبسملة تيمنا بقول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو أقطع)) السنن الكبرى: ٣/ ٢٠٨، واقتفاء لسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع الإشارة إلى أداء بعض ما عليه من محامد الكريم، ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بدامادا أفندي المعروف بشيخ زادة (ت ١٠٧٨هـ) مطبعة دار الطباعة العامرة ١٣١٩هـ ١/ ٢.

(٢) الحمد: (هو الثناء والتعظيم، والحمد أعم من الشكر؛ لأن الشكر لا يقال إلا في مقابلة النعمة، والحمد يقال في مقابلة النعمة وغيرها، فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا)، مجمع الأنهر، ١/ ٣-٤. والحمد على أربعة أقسام:
القسم الأول: حمد قديم لقديم، كحمد الله لذاته، كقوله تعالى (الحمد لله رب العالمين).
القسم الثاني: حمد قديم لحادث، كقوله تعالى (نعم العبد إنه أواب).
القسم الثالث: حمد حادث لقديم، كقول الإنسان (الحمد لله رب العالمين).
القسم الرابع: حمد حادث لحادث، كثناء الناس بعضهم مع البعض الآخر، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) ينظر: سنن الترمذي: ٤/ ٣٣٩، مسند أحمد: ٣/ ٣٢، مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي (ت: ٣٠٧هـ) دار المأمون للتراث/ دمشق، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ط/ ١، تحقيق: حسين سليم: ٢/ ٣٦٥، مجمع الزوائد: ٥/ ٢١٧، حاشية الدسوقي للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة على أم البراهين للعلامة محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، المكتبة العصرية، بيروت: ٩، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد للإمام العلامة أحمد بن محمد المالكي الصاوي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح البزم، ط٢، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م بيروت: ٥٢.

(٣) الفقه لغة: (الفهم والعلم)، ينظر: لسان العرب مادة: (فقه) ١٣/ ٥٢٣ واصطلاحا: (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م: ٣، الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م: ٨.

واستدامة يقينه، والصلاة[١] والسلام على سيدنا محمد[٢] رسوله[٣][٤] المبعوث بالحق، وأمينه، وعلى آله[٥] وأصحابه[٦] الذين بينوا شرعه المستقيم غاية تبيينه.

أما بعد؛ فيقول الراجي للقبول عبد الغني ابن[٧] النابلسي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي، هذا شرح لطيف المباني، كثير المعاني، وضعته على المقدمة

---

(١) الصلاة من الله على النبيﷺ هي الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء، ينظر: تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير ابن كثير، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٠هـ: ٣/ ٥١٨.

(٢) سمي محمدا لكثرة خصاله المحمودة، وهو علم منقول من التحميد مشتق من الحميد اسم لله تعالى، وقد أشار إليه حسان بن ثابت رضي الله عنه بقوله:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

و(محمد) أشهر أسمائه الشريفة، وهي ألف عند بعضهم وقيل: ثلاثمائة، وقيل: تسعة وتسعون، وإنما سمي به للإلهام بذلك، ينظر: ديوان حسان بن ثابت، المكتبة العربية ١٣٩٢هـ ١٩٧٣م ٣٦، المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) تحقيق محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٨١م: ٣، مجمع الأنهر، ١/ ٤.

(٣) ساقط من: ب، جـ.

(٤) **الرسول**: من بعثه الله لتبليغ الأحكام ملكا أو بشرا، فالرسول من جاء بشرع مبتدأ، أما النبي: فهو إنسان أوحي إليه بشرع (أي أحكام) سواء أمر بتبليغه والدعوة إليه أم لا، فإن أمر بذلك فهو نبي رسول، وقيل: من لم يأت بشرع وإن أمر بالإبلاغ.
ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: للإمام القاضي علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ) تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط/ ٤، المكتب الإسلامي/ بيروت، ١٣٩١هـ: ١٠٥، بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصادي المالكي الخلوتي (ت: ١٢٤١هـ) خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث د. مصطفى كمال وصفي، ط/ ١، مطبعة دار المعارف/ مصر، ١٩٧٢م: ١٨.

(٥) **الآل**: يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معانٍ:
أحدهما: الجند والأتباع، كقوله تعالى: ((وأغرقنا آل فرعون)) [الأنفال - ٥٤] أي أغرقنا أجناده وأتباعه.
الثاني: النفس، كقوله تعالى: ((وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون)) [البقرة - ٢٤٨] بمعنى: أنفسهما.
الثالث: أهل البيت خاصة، وآله: أتباعه على دينه، وقيل: بنو هاشم، وقيل: آله أهله، والآل: كل من حرمت عليهم الصدقة، ينظر: المطلع على أبواب الفقه/ ٣، ومجمع الأنهر ١/ ٤، المجموع: ٤/ ٦١٧.

(٦) **الأصحاب**: جمع صاحب، وهناك تعريفات كثيرة لمعنى الصحبة، أشهرها: (كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه النبي ومات على ذلك).
ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض: ٢/ ٢٣٥.

(٧) سقط الألف من (أ): تصحيفا، وما أثبتناه من: ب، جـ هو الصواب.

المشهورة بالكيدانية المسماة **بِعُمْدَةِ المُصَلِّي** المنسوبة إلى الإمام لطف الله النسفي[١] المشهور بالكيداني رحمه الله تعالى طلب مني ذلك بعض الطلاب، والله الهادي إلى سبيل الصواب، وقد سميته **الجَوْهَرُ**[٢] **الكُلِّي شَرْحُ عُمْدَةِ المُصَلِّي**، وأسأل الله تعالى أن ينفع بذلك فإنه القدير، المالك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **بِسْمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيْمِ**، إضافة الاسم إلى لفظة الجلالة إشارة إلى قصد الابتداء بكل اسم لله تعالى إجمالاً، **فالرّحمنُ الرحيمُ**[٣] **تفصيل له، إذ ظهور الأسماء إنما هو بصفة الرحمة في الدنيا، والآخرة، الحَمْدُ** أي الوصف بالكمال الحقيقي التوقيفي، **للهِ** أي لواجب الوجود بالذات المنزه عن إمكان مشابهة الكائنات، **رَبِّ** أي مالك، أو مربي، والتربية إيصال كل شيء إلى كماله بالتدريج، **العَالَمِيْنَ** جمع عالم وهو جنس مما سوى الله تعالى مجعول علامة /١و/ على صانعه يظهر عندنا[٤] ظهوراً خاصاً[٥]**والصَّلاةُ** أي الرحمة الشاملة، والنعمة الكاملة، **والسَّلامُ** أي الأمان في الدارين من لحوق نقص، وشين، **عَلَىٰ رَسُوْله**[٦] **أي المرسل من الله تعالى إلينا بهذا الشرع القويم**

---

(١) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٠٢.

(٢) **الجوهر**: (وهو الجزء الذي لا يتجزأ ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلا لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم أو الفرض العقلي، تتألف الأجسام من أفراده بانضمام بعضها لبعض... ويطلق الجوهر مقابل العرض، والأليق هنا هو المعنى الأول).
ينظر: التعريفات، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) ط / ١، ١٤١٠هـ بيروت/ دمشق، دار الفكر، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية. تعريفات الجرجاني.

(٣) **الرحمن الرحيم**: (هما اسمان من أسماء الله الحسنى، وهما مظهر من مظاهر النعم الدنيوية والأخروية، فالأول: منشأ جلائل النعم كما وكيفا، والثاني: منشأ دقائقها كما وكيفا على التحقيق، ولاحتوائها على اسم الله الأعظم، وعلى الاسمين اللذين بهما منشأ النعم الدنيوية والأخروية، فلذلك كانت جامعة لمعاني القرآن الذي جمع معاني الكتب السماوية جمعا).
ينظر: شرح الصاوي على الجوهرة ٤٨ـ ٤٩، تحفة المريد شرح العلامة إبراهيم الباجوري على جوهرة التوحيد، ط ١ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الكتب العلمية/ بيروت: ٣.

(٤) وفي ب، جـ: (عندها).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٦٣.

(٦) **الرسول**: (هو إنسان ذكر أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه).
ينظر: حاشية الدسوقي، ٢٧٧ـ٢٧٨، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية، للإمام القاضي علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط٤، المكتب الإسلامي/ بيروت، ١٣٩١هـ ١٠٥.

والدين المستقيم، مُحَمَّدٍ صَلّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم وَآلِهِ أي من آل إليه يعني رجع بنسب وهم أهل بيته المؤمنون به صلى الله عليه وسلم أو باتباع، وهم كل مؤمن، ومؤمنة إلى يوم القيامة[١] **وَصَحْبِهِ** اسم جمع كركب والمقول في موضع المفرد صحابي وهو كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين يقظة مؤمناً به، ومات على ذلك **أجمعين** تأكيد للآل والصحب[٢].

اعْلَمْ خطاب لكل مكلف، **بِأَنَّ الْعَبْدَ** مشتق من العبودية[٣] وهي الرضاء بأفعال الرب، والعبادة فعل ما يرضي الرب، **مُبْتَلى** أي ممتحن[٤]، ومعلوم أن الله تعالى هو الذي ابتلاه كما قال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾[٥]، وسبب هذا الابتلاء خلق الجزء الاختياري فيه الذي به يصح كون الإنسان فاعلاً، وتاركاً مع أن الله تعالى خالق لجميع أفعال العباد كما قال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[٦]، **بيْنَ أن يُطِيْعَ اللهَ تَعَالَىٰ** أي يمتثل أمره ويجتنب نهيه في القطعي[٧] [والظني][٨] **فَيُثَابَ** أي يثيبه الله تعالى في الآخرة، **وَبَيْنَ أنْ يَعْصِيَهُ** أي يخالف أمره ونهيه كذلك، **فَيُعَاقَبَ فِي الآخِرَةِ لا إِلَى أَمَدٍ إن كَفَرَ بِعِصْيَانِهِ، وإلّا فَهُوَ تَحْتَ المَشِيْئَةِ بِلَا خُلُوْدٍ كما هو مذهب أهل الحق**[٩]، **والابتلاء المذكور** /١ظ/ من الله

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣، جلاء الإفهام في كيفية الصلاة والسلام على خير الأنام: لابن القيم الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان: ٦٨.

(٢) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ٢/ ٢٣٥، المطلع على أبواب الفقه: ٣.

(٣) مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت٦٦٠هـ) مكتبة النهضة/ بغداد: ٤٠٨.

(٤) ينظر: تفسير النسفي: المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧٠١هـ) قدم له الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، راجعه وضبطه وأشرف عليه الشيخ إبراهيم محمد رمضان، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٩م: ٣/ ١٩٠٣، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي/ بيروت، لبنان: ٣٠/ ١٥٢.

(٥) سورة الإنسان / الآية (٢). (٥) سورة الصافات / الآية (٩٦).

(٦) **القطعي**: (وهو الذي لا ترجيح فيه؛ لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجبا لتقوية أحد الطرفين المتعارضين على الآخر)، وأما الظني: (فهو الذي يحتاج إلى الترجيح لتقويته).

(٧) الإحكام، للآمدي ٤/٢٤٨.

(٨) في أ: (والظن) وما أثبتناه من: ب، جـ هو الصواب موافقة للسياق.
ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) مؤسسة النور للطباعة/ بالرياض، ١٣٨٧هـ: ٤/ ٢٤٨.

(٩) **أهل الحق**: (الحق لغة: مأخوذة من حق الأمر حقاً وجب وثبت) .وفي **الاصطلاح**: (هو الحكم المطابق للواقع) .**وأهل الحق**: (يراد بهم أهل السُّنَّة من الأشاعرة والماتردية).

تعالى لكل عبد يتعلق، **بِالمَشْرُوْعِ** أي المطلوب شرعاً، والشرع البيان[(١)]، قال [الله][(٢)] تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾[(٣)] أي بيَّن وأظهر[(٤)]، ولما كانت أحكام الله تعالى قديمة كذاته، وصفاته، وأسمائه، وأفعاله، والحادث منفعلاته فقط ناسب أن تسمى أحكامه تعالى باسم الشرع لأنها شرعت لنا، أي بينت، وأظهرت فينا على ألسنة الوسائط المعصومين[(٥)]، وهم ثلاثة: الملك، والنبي، وجماعة المسلمين، ولهذا كان التواتر[(٦)] يفيد اليقين، **وَغَيْرُ المَشْرُوْعِ** أي غير المطلوب في

= ينظر: كتاب البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين - للشيخ الإمام نور الدين الصابوني المتوفى سنة (٥٨٠هـ)، تحقيق الدكتور فتح الله خليف، دار المعارف بمصر، ط١ ١٩٦٩م: فصل القول في خلق أفعال العباد، ١١١.

(١) ينظر: كتاب التعريفات، للإمام علي بن محمد الجرجاني، ١٢٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ.

(٣) سورة الشورى / الآية (١٣).

(٤) تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٣/ ١٥٧٧.

(٥) **العصمة لغة**: (المنع، يقال عصمه الطعام أي من الجوع، والعصمة أيضاً الحفظ)، مختار الصحاح، مادة عصم، ٤٣٧، والعصمة اصطلاحا: (هي سلب القدرة على المعصية) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٩٧، والمعصومون: (هم الذين ذكرهم الله بقوله: (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وهذا هو كعموم، وأما كخصوص فهي الحفظ من الله لرسله وأنبيائه لئلا يقعوا بالمعصية).
ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٩٧، تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت: ٨٦١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ بمصر، ١٣٥٠هـ: ٣/ ٢٠، المنخول من تعليقات الأصول: لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، ط/ ١، دار الفكر/ بيروت، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م: ٢٢٣، شرح الكوكب المنير: للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: د.محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان/ الرياض، ط/ ٢، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م: ٢/ ٣٢٤، تفسير القرطبي، ١/ ٢٨٧.

(٦) **التواتر**: لغة: (تتابع شيئين فأكثر بمهلة، أي واحد بعد واحد من الوتر، ومنه قوله تعالى: ((ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا)) المؤمنون، آية: ٤٤.
أصلها: وترا، أبدلت التاء من الواو، ينظر: القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة، ١٣٧١هـ ١٩٥٢م: ٢/ ١٥٦، المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) ط/ ٢، المطبعة الأميرية/ مصر، ١٩٠٩م: ٢/ ١٠٠٢، المغرب في ترتيب المعرب: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (ت: ٦١٦هـ) دار الكتاب العربي/ بيروت.
أما التواتر اصطلاحا فهو: (خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس).
ينظر: التعريفات: للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي (ت: ٨١٦هـ) مكتبة لبنان/ بيروت، ١٩٦٩م: ١٠٢، الحدود في الأصول: لأبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) تحقيق: د. نزيه حماد، طبعة بيروت، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م: ٦١، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: للعلامة أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح =

الشرع فعلاً راجع للشيئين، وكذلك تركاً فلا يتكلف من بيان أنواع المشروعات، ولم يقل وغير المشروعات أخرها لأنها مفهومة من المشروعات لكونها راجعة إلى الإخلال[١] بها، أو لأن بيان المشروعات أهم تحسيناً للظن بالمكلف، وإظهار الشرف للمشروعات، وإن كان النهي مقدماً على الأمر،[٢] فبيانه أهم من الأمر لاقتضائه التكرار لكونه مختصراً[٣] من نكرة (منفية تفيد العموم بخلاف الأمر؛ لأنه مختصر من نكرة)[٤] مثبتة تخص، **وَبَيَانِ مَعَانِيْهَا** أي معاني المشروعات وغيرها، والمراد مفهوماتها الشرعية إذ من لم يعرف معنى الفرض مثلاً لا يصح منه، وإذا لم يصح قصده لا يصح أداؤه، قال في الأشباه والنظائر[٥]: من ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه، **وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا** جمع حكم أي آثارها، **الَّتِي تُنْتِجُه دُنْيَا وَآخِرَة لِيَسْهلَ** على الطالب للنجاة من الله تعالى، **دَرْكُهَا** أي معرفتها، **وَضَبْطُهَا** أي /٢و/ إتقانها، **فَنَقُوْلُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَبِاللهِ** أي لا بغيره، **التَّوْفِيقُ** وهو خلق القدرة[٦] على[٧] الطاعة[٨] في العبد.

المَشْرُوْعُ أي الذي شرعه الله تعالى لنا نفعاً بالفعل، **أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الأَوَّلُ فَرْضٌ، وَالثَّانِي وَاجِب، والثَّالِثُ سُنَّةٌ، والرَّابِعُ مُسْتَحَبٌّ، وَيَلِيْهَا** أي يتبع هذه الأربعة، **المُبَاحُ** وهو مشروع أيضاً، ولكن ليس للنفع بالفعل، بل بالنية، وقد شرع

= (ت: ٦٤٢هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م: ١٣٥، الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) مطبعة العاصمة/ بالقاهرة، نشر: زكريا علي يوسف: ١/ ٩٣، شرح تنقيح الفصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) حققه: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ ١، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، نشر مكتبة الكليات الأزهرية: ٣٤٩. تدريب الراوي، ٢/ ١٦٧.

(١) وفي ب، جـ: للإخلال.

(٢) الحديث هو: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم). صحيح البخاري برقم (٦٨٥٨): ٦/ ٢٦٥٨.

(٣) سقط التنوين من: جـ، تصحيفا.

(٤) ما بين القوسين: ساقط من (جـ).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة - للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، تحقيق عادل سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة بلا تاريخ: القاعدة الثانية الأمور بمقاصدها - المبحث الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والأداء والقضاء: ٤٣.

(٦) سقط أل التعريف من: ب، جـ.

(٧) ساقط من: ب، جـ.

(٨) الطاعة (لغة: هي من طوع أي هو طوع بديه أي منقاد له) مختار الصحاح، كلمة (طوع) ٣٩٩، واصطلاحا: (هو امتثال أمره جل وعلا) ينظر: الأحكام للآمدي، ١/ ٢٣٧، الحدود للباجي: ٥٨.

ترويحاً للنفوس من مشقة التكليف حتى يصير لها نشاط في الأربعة تحصيناً لنا، كما حصن الفرض بالواجب، والواجب بالسنة، والسنة بالمستحب، فإذا تطرق الكسل يكون أولاً في الأدنى دون الأعلى، **وَغَيْرُ الْمَشْرُوْعِ نَوْعَانِ: الأَوَّلُ مُحَرَّمٌ، والثَّانِي مَكْرُوْهٌ، وَيَتْلُوْهُمَا الْمُفْسِدُ للعَمَلِ الْمَشْرُوْعِ فِيْهِ،** ولم يجعل المفسد نوعاً ثالثاً؛ لأنه لا يخرج عن أحد النوعين، إلا أنه لا يبقي للعمل وجود معه بخلافهما فكان تابعاً لهما، **فَالْكُلّ** أي جميع ما ذكر ثمانية أنواع، فقد أدخل المباح، والمفسد في الأنواع لئلا يفهم خروجها لانحطاطها بالتبعية، ثم أخذ يبين ذلك على الترتيب الذكري، والأهمي، فقال:

أمَّا الفَرْضُ: وَهُوَ[1] **في اللُّغَةِ**[2]**: قَطْعُ الشَّيْءِ**، والتقدير وجنس من التمر والتوقيت، **وأمَّا فِي الشَّرْعِ**[3]**: فَهُوَ مَا** أي حكم[4] مقدر لا يحتمل زيادة ولا

---

(١) كان الأولى أن يقول: (فهو) لأن جواب (أمّا) مقرون بالفاء.

(٢) ينظر: لسان العرب (مادة فرض): ١١ / ١٦٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل ابن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط/ ٢، دار العلم للملايين/ بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م: مادة (فرض) ٣/ ١٠٩٧.
الفرض اصطلاحا: نفسه الواجب عند الجمهور، وهناك فرق بين الفرض والواجب عند الحنفية: أما الفرض فهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب: ما ثبت بدليل ظني في شبهة العدم.
ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٧٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) مطبعة دار سعادات/ إستانبول، ١٣٠٨هـ: ٢/ ٣٠٣، أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي/ بالقاهرة، ١٣٧٢هـ نشر: لجنة إحياء المعارف اللبنانية/ بحيدر آباد الدكن/ الهند: ١/ ١١٠.

(٣) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٧٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧هـ: فصل في بيان الأحكام - فرع في بيان أنواع الأحكام: ١/١٢٨، أصول الشاشي: لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي/ بيروت، ١٤٠٢هـ: ١/ ٣٧٩، التوضيح في شرح التنقيح: صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري (ت: ٧٤٧هـ) دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٢٧هـ: ٢/ ١٣٤.

(٤) **الحكم** لغة: (المنع والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا، أي: منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت، ومنه: الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الرذائل والفساد) ينظر: المصباح المنير: ٢٢٦، القاموس المحيط: ٤/ ٩٩.
واصطلاحا: (هي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف) جمع الجوامع، ١/ ٤٦ ـ ٤٩، الإحكام للآمدي: ١/ ٩٥، فواتح الرحموت: ١/ ٥٤.

نقصاناً، **ثَبَتَ** أي لزم المكلفين، **بِدَلِيْلٍ قَطْعِيّ** أي آية قطعية الدلالة[١] أو حديث قطعي الثبوت، والدلالة لا شبهة فيه تأكيداً للقطعي، ومراده الفرض الاعتقادي وهو المتبادر عند إطلاق لفظ الفرض، وأما الفرض العملي فهو ما تفوت /٢ظ/ الصحة بفوته كالوتر[٢] تفوت بفوته صحة صلاة الفجر للمتذكر له، وكمسح ربع الرأس، وكل فرض مختلف فيه بين المجتهدين، وحكم هذا الفرض الثواب بالفعل، والعقاب بالترك بلا عذر عند القائل به وعدم الكفر بالجحود[٣] **وَحُكْمُهُ** أي الفرض الاعتقادي[٤] **الثَّوَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ**[٥] **مِنَ اللهِ تَعَالَى بِالفِعْلِ** أي بسبب الفعل، **وَالعِقَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَيْضاً بِالتَّرْكِ** بلا عذر شرعي يبيح الترك، أو يوجبه كالسفر في الفطر، والقصر، **والكُفر بِالإِنْكَارِ** أي جحود الفرضية، **وَكَذَلِكَ الاستِخْفَافُ بِهَا**، قال في البحر[٦] من باب المرتد[٧] : ويكفر بترك الصلاة متعمداً، **غير ناوٍ للقضاء**،

(١) **قطعي الدلالة**: (وهو ما دل على معنى واحد لا يتحمل غيره) وأما ظني الدلالة: (ما احتمل أكثر من معنى، وأما الفرق بينهما فإن ما جاء ونقل بطريق التواتر فإن دلالته على الأحكام قطعية، وأما ما جاء وثبت بالتواتر واحتمل أكثر من معنى كالمتشابه فهو ظني الدلالة).
ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور حمد الكبيسي وصبحي محمد جميل، ٤٨ـ ٤٩.

(٢) **الوتر لغة**: (بفتح الواو وكسرها جمع أوتار مصدر وتر؛ الفرد من العدد نحو الواحد والثلاث، وهو خلاف الشفع) ينظر: لسان العرب (مادة وتر): ١٥ /١٤٦.
وفي الاصطلاح: هي صلاة مخصوصة تصلى بعد فريضة العشاء، لقوله عليه السلام: ((إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن)). ينظر: المغرب في ترتيب المعرب - ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي المتوفى سنة (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان: ٤٧٥.

(٣) وفي ب، جـ: (عند الجحود).

(٤) **الفرض الاعتقادي**: (وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه... واعلم أن الفرض نوعان: فرض عملا وعلما، وفرض عملا فقط، فالأول: كالصلوات الخمس، فإنها فرض من جهة العمل لا يحل تركها ويفوت الجواز بفوتها، بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة، وفرض من جهة العلم والاعتقاد بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفر بإنكارها، والثاني كالوتر، فإنه فرض عملا كما ذكرناه، وليس بفرض علما، أي لا يفترض اعتقاده، حتى أنه لا يكفر منكره لظنية دليله، وشبهة الاختلاف فيه، ولذا يسمى واجبا) ينظر: التلويح، ٢/ ١٢٤، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ١٨١، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣.

(٥) **القيامة**: (وهي يوم الدين ويوم الجزاء واليوم الآخر، وهي من الأمور الغيبية التي يجب علينا الإيمان بها) ينظر: شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، دار الكتب العربية الكبرى بمصر، بلا تاريخ: كتاب السير - باب المرتد: ٤ /١٦٥.

(٧) **المرتد**: (من قطع الإسلام أي تركه بقول أو فعل أو نية) ينظر: قوت الحبيب القريب، للعلامة =

وغير خائِف من العقوبات في الفرض المتفق على فرضيته، يعني الاعتقادي دون العملي كما ذكرنا.

والواجب: وهو في اللغة[١]: **الثابت** أو **المضطرب**، كما يقال وجب جناح الطائِر إذا خفق، **وفي الشرع**[٢]: **ما** أي حكم **ثبت** أي لزم دون لزوم الفرض، **بدليل فيه شبهة** أي غير قطعي الثبوت كالحديث[٣] الآحاد القطعي الدلالة، وربما يزاد فيه وينجبر بجابر الإخراج عن[٤] السنة، والمستحب المشتركين معه في الدليل الذي فيه شبهة، وقد يقال: إنهما خرجا بقوله ثبت فلا يزاد بشيء[٥]وحكمه أي الواجب، **كحكم الفرض الاعتقادي عملاً** أي من جهة أنه يثاب بالفعل لا اعتقاداً لثبوته بالظني حتى لا يكفر جاحده بخلاف الفرض الاعتقادي، وأما العقاب بالترك فليس هو كالفرض فيه لدخوله تحت قوله لا اعتقاد وإنما يخاف من العقاب فيه.

وَالسُّنَّةُ: وَهِيَ[٦] /٣و/ **فِيْ اللُّغَةِ**[٧]: **الطَّرِيْقَة** مرضية كانت أو لا،[٨] **وَفِيْ**

= محمد نوري الجاوي، شرح على فتح القريب المجيب، للشيخ أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي ٣٥.

(١) ينظر: لسان العرب (مادة وجب) إذ جاء فيه: ووجب القلب يجب وجباً ووجيباً ووجوباً؛ خفق واضطرب. ١٥ / ١٥٥.

(٢) عُرّف الواجب عند الأصوليين بعدة تعريفات نختار منها تعريف الإمام البيضاوي وهو: (ما ذمّ شرعا تاركه قصدا مطلقا). منهاج الوصول: للقاضي البيضاوي، مطبعة السعادة/ مصر، مطبوع مع نهاية السول: ١/ ٥٢، ينظر: التعريفات الأخرى من التعريفات: ٣١٩، الحدود للباجي: ٥٣، المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) المطبعة الأميرية/ مصر، ط/ ١، ١٣٢٢هـ: ١/ ٦٥، المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمشقي (ت: ٧٤٥هـ) مطبعة المدني/ القاهرة، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م: ٥٧٥ ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - فصل في بيان الأحكام - فرع في بيان أنواع الأحكام: ١ / ١٢٤-١٢٥، أصول الأحكام، للعلامتين: د.حمد الكبيسي، ود. صبحي محمد جميل، ١٧٨ ـ ١٧٩، وجمع الجوامع، ٨٨ ـ ٨٩، وسلم الوصول إلى علم الأصول، للعلامة محمد بن أحمد العبجي، ٧، والثمرات على الورقات، وهي تعليقات على الورقات: للإمام الجويني وعلى شرحها للإمام المحلي، تأليف العلامة خضر محمد اللحمي، مكتبة الغزالي وابن الفارض/ حماه ـ حمص: ٥.

(٣) وفي ب، جـ: (كالأحاديث).

(٤) ساقط من ب، جـ.

(٥) ساقط من ب، جـ

(٦) تحرفت في جـ إلى: (وهو).

(٧) جاء في لسان العرب (مادة سنن): والسُّنَّة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة. ٧ / ٢٨٠.

(٨) لقوله عليه الصلاة والسلام: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء). صحيح مسلم: برقم (١٠١٧) ٢/ ٧٠٥.

الشَّرْعِ[١]: **مَا** أي فعل **وَاظَبَ** أي داوم **وَلازَمَ عَلَيْهِ النَّبِيِّ**[٢] **صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَحَدُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كما قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»**[٣]**مَعَ تَرْكِهِ** أي الفعل[٤]**قَصْداً** مرّة، أو مرتين وهو معنى[٥] قول بعضهم مع الترك، **أحياناً** جمع حين، وظاهره شمول الثلاث مرات كما لا يخفى، ولعل المراد أن يكون الفعل أكثر من الترك وهو معنى المواظبة، **وحكمه** أي ذلك الفعل المواظب عليه **الثواب يوم القيامة** بالفعل منوياً به إقامة السنة، قال في الأشباه[٦] في نية[٧] الوضوء: وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه، انتهى - وظاهره أن لا ينال ثواب السنن إلا بالنية، **والعتاب** بالتاء المثناة فوق أي اللوم **بالترك**، وفي بعض الكتب استحقاق اللوم وهو لا يستلزمه، وذلك ظاهر لأنه لا يقطع بالعقاب لتارك الفرض بل هو عاصي، والعاصي في مشيئة الله تعالى كما

---

(١) ينظر: الحدود للباجي: ٥٦، أصول السرخسي: ١/ ١١٣، فواتح الرحموت: ٢/ ٩٧، تيسير التحرير: ٣/ ٢٠، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - فصل في بيان الأحكام - فرع في بيان أنواع الأحكام: ١/ ١٢٧.

(٢) ساقط من: ب، جـ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٤/ ١٢٦، وأبو داود في السنن - كتاب السنة - باب في لزوم السنة: ٤/ ٦١١، حديث رقم: (٤٦٠٧)، والترمذي في الجامع الكبير - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ٤/ ١٣٢، حديث رقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجة في السنن - المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين: ١/ ١٥، حديث رقم: (٤٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: ١/ ٩٥، وابن حبان في الصحيح - المقدمة - باب الاعتصام بالسنة: ١/ ١٧٩، حديث رقم: (٥) من طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض ابن سارية.
وإسناده صحيح، عبد الرحمن بن عمرو السلمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه هذا: الترمذي، والحاكم، والذهبي، وباقي رجاله رجال الصحيح.

(٤) وفي ب، جـ: بالفعل.

(٥) ساقط من (ب) و (جـ).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر - القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها - المبحث السابع: في وقت النية (نية الوضوء): ٥٠.

(٧) **النية**: لغة: (بكسر النون والتشديد مصدر نوى، والجمع نيات؛ القصد) لسان العرب (مادة نوى): ١٤/ ٣٤٣. **وفي الاصطلاح**: (هو عزم القلب على الشيء، أو عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً). طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - لنجم الدين بن حفص النسفي المتوفى سنة (٥٣٧هـ)، تحقيق خليل الميس، بيروت - لبنان، ط١ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٥٧، مجمع الأنهر: ١/ ٨، التلويح على التوضيح في حل غوامض التنقيح: ١/ ١٧٤.

سبق، فكيف باللوم في السنة في الهدي قيد للعتاب لا للثواب.

قال والدي رحمه الله تعالى في حاشية الدرر: السنة نوعان: سنة هدي وتاركها يستوجب إساءة كالجهاد، والأذان، وزوائد وتاركها لا يستوجب ذلك كالسنن في القعود، والقيام،[١] واللباس يعني إن كانت على سبيل العبادة، فسنن الهدي وعلى سبيل العادة، فسنن الزوائد: كلبس الثياب /٣ظ/ والأكل باليمين، وتقديم اليمين في الدخول[٢].

وَالْمُسْتَحَبُّ: وَهُوَ فِي اللُّغَةِ[٣]: **الأَمْرُ المَحْبُوْبُ**، يقال: استحبه أي أحبه[٤] **وَفِيْ الشَّرْعِ**[٥]: **مَا** أي فعل **فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ مَرّة وَتَرَكَهُ مَرّةً أُخْرَىْ وَلَمْ يُوَاْظِبْ عَلَيْهِ**، بأن كان تركه أكثر من فعله، **وَيُقَاْلُ المُسْتَحَبّ أيْضاً عَلَىْ**[٦] **مَاْ أي فعل أَحَبّهُ** أي جعله محبوباً له واستحسنه السلف وإن لم يكن فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا مرة، والسلف جمع سالف وهو الماضي والمراد بهم أئمتنا المتقدمون أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم[٧].

وقال والدي رحمه الله تعالى: (اعلم أن المستحب أدون من السنة وأعلى من الأدب، ولم يفرق بعض مشايخنا بين الأدب والمستحب [على السنة][٨]، وقد يطلق المستحب على السنة) وقد نقل ذلك من شرح درر البحار[٩].

---

(١) في: ب، جـ: (في القيام والقعود).

(٢) هذا يعني: أن من السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا، ومنها ـ وهو النفل ـ لا يكون تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا.

(٣) ينظر: لسان العرب (مادة حبب): ٢ / ٢١٢.

(٤) جاء في ب: (استحبته أي أحبته).

(٥) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - فصل في بيان الأحكام - فرع في بيان أنواع الأحكام: ١ /١٣٦، سلم الوصول إلى علم الأصول، للعبجي، ٧، والثمرات على الورقات٥، من العلماء من جعل السنة والمستحب بمعنى واحد، ومنهم من فرق فقال: الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة، وإن لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب.

(٦) ساقط من: ب، جـ.

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٣٩٠.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).

(٩) شرح درر البحار: درر البحار الزاخرة نظمها عبد الرحيم بن محمود العيني الحنفي المتوفى سنة (٨٦٤)، في أربعة آلاف ومائة وست وخمسين بيتاً، أولها بدأت بسم الله نظمي تفاؤلاً، ثم شرحها وأول الشرح أحمد الله سبحانه وتعالى واشكره على النعم العظام...الخ. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٧٤٦.

وَحُكْمُهُ أي المستحب **الثَّوْابُ بِالفِعْلِ** دون ثواب السنة **وَعَدَمُ العِتَابِ** أي اللوم **بِالتَّرْكِ**، بخلاف سنة الهدي (كما سبق)[١] والسنن الزوائد كالمستحب في عدم اللوم بالترك، ولعل هذا المراد بإطلاق المستحب على السنة في قول الوالد رحمه الله لا سنة الهدي فتأمل.

وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ فِي اللُّغَةِ[٢]: **الْجَائِزِ** الذي ليس بممنوع منه، **وَفِي الشَّرْعِ**[٣]: **مَا** أي فعل **يُخَيَّرُ الْعَبْدُ الْمُكَلَّفُ فِيْهِ** أي في ذلك الفعل **بَيْنَ الإتْيَانِ بِهِ وَبَيْنَ التَّرْكِ لَهُ** **يعني لا يثاب بفعله، ولا يلام بتركه، ولو نوي به طاعة يثاب على نيته لا عليه، وكذلك لو قصد فعل معصية يلام على قصده لا عليه، وَحُكْمُهُ** أي المباح **عَدَمُ** /٤و/ **الثَّوَابِ وَعَدَمُ الْعِتَابِ** أي اللوم **مَعاً فِيْهِ** أي في المباح **فِعْلاً وَتَرْكاً** أي من جهة الفعل والترك لفاً ونشر مرتب[٤].

وَالْمُحَرَّمُ: وَهُوَ فِيْ اللُّغَةِ[٥]: **المَجْعُوْلُ حَرَاماً** أي ممنوعاً منه.

وَفِيْ الشَّرْعِ[٦]: **مَا** أي حكم **ثَبَتَ** أي تحقق **النَّهْيُ فِيْهِ** أي في شأنه، بأن ورد في النهي عنه دليل قطعي لا شبهة فيه، وهذا معنى قوله **بِلَا مُعَارِضٍ يدل على إباحته، وربما يقال أن الحرام على نوعين نظير ما سبق في الفرض: حرام قطعي**

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب، جـ

(٢) جاء في ترتيب القاموس (مادة باح): وباح ظهر، وباح بسره بوحاً وبؤوحاً وبؤوحة؛ أظهره - كأباحه. ١ / ٣٣٩.

(٣) ينظر: الحدود للباجي: ٥٥ ـ ٥٦، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي (ت: ٧٧١هـ) مطبعة السعادة/ بمصر: ١/ ٦١، إرشاد الفحول: ٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، إدارة المطبعة المنيرية/ القاهرة: ٦٤، تيسير التحرير: ٢/ ٢٢٥، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - فصل في بيان الأحكام - فرع في بيان أنواع الأحكام: ١ / ١٤٥.

(٤) **اللف والنشر**: أن تذكر شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يردّ إلى كل منهما كقوله تعالى: (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله) التعاريف للمناوي: ٦٢٣.

(٥) جاء في لسان العرب (مادة حرم): ٤ / ٩٤: قال الأزهري: (الحرم المنع، والحرمة، والحرمان: نقيضه الإعطاء والرزق، يقال: محروم ومرزوق. وحرمه الشيء يحرمه وحرمه حرماناً وحرماً وحريماً وحرمة وحُرمة وحريمة: وأحرمه لغة ليست بالعالية: كله منعه العطية).

(٦) ينظر: التعريفات للجرجاني: ٢١٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٦٢، الإحكام للآمدي: ١/ ١١٣، المستصفى: ١/ ٧٦، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - فصل في بيان الأحكام - فرع في بيان أنواع الأحكام: ١ / ١٤٣.

مجمع عليه ولا يثبت إلا بالدليل القطعي، وحرام ظني مختلف[١] فيه ويثبت بالدليل الظني، **وَحُكْمُهُ** أي المحرم **الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ** إذا كان الترك كفاً عن الفعل، **بِأَنْ كَانَ قَادِراً وَامْتَنَعَ وَإِلَّا فَلَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ** بمعنى العدم، كالعنين[٢] على ترك الزنا، ذكره في الأشباه[٣]، **وقوله للهِ تَعَالَى** أي لرضائه أو خوفاً منه وأما للخروج من عهدة النهي فلا يحتاج إلى نية كما في الأشباه[٤] بخلاف الفرض المقصود، **وَالعِقَابُ** أي العذاب **مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ فِيْ الآخِرَةِ**، والمراد استحقاق ذلك لما ذكرنا بالفعل عمداً بلا عذر وهذا في المحرم القطعي إجماعاً، والظني عند القائِل به، **وَالكُفْرُ بِالاسْتِحْلَالِ** أي بجحود حرمته إذا كان ذلك في المحرم المتفق على حرمته وهو الحرام القطعي، وأما الحرام الظني فلا يكفر مستحله.

وَالمَكْرُوْهُ: وَهُوَ فِي اللُّغَةِ[٥]: **ضِدُّ المَحْبُوْبِ** من كرهت الشيء إذا لم ترض به، **وَفِيْ الشَّرْعِ**[٦]: **مَا** أي حكم **ثَبَتَ** أي تحقق **النَّهْيُ الوَارِدُ فِيْهِ مَعَ العَارِضِ لَهُ**، بأن تعارض دليلان /٤٤ظ/ في إباحته، وحرمته فأخذ بالمنع منه تقليلاً للنسخ، إذ الأصل في الأشياء الإباحة والتأسيس خير من التأكيد، **وَحُكْمُهُ** أي المكروه **الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ** بمعنى الكف أيضاً **المَوْصُوْفُ نَعْت للتَّرْكِ** أي الترك لله تعالى كما سبق، لكن دون الثواب على ترك المحرم، وخوف العقاب من الله تعالى يوم القيامة بالفعل، وعدم الكفر بالاستحلال بسبب دخول الشبهة في دليله.

وقال والدي رحمه الله تعالى: والمكروه نوعان: مكروه كراهة تنزيه وهو إلى الحل أقرب، ومكروه كراهة تحريم وهو إلى الحرمة أقرب، وعند محمد هذا المكروه كراهة تحريم حرام ولكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض، وفي

---

(١) في ب، جـ: (وحرام الظني يختلف).

(٢) العنّين: (بكسر العين والنون المشددة من عن إذا عرض؛ لأنه يعن يميناً وشمالاً ولا يقصده). وفي الشرع: (من عجز عن الوطء لعدم انتصاب ذكره لعاهة تصيبه). ينظر: طلبة الطلبة: ٨٨، والمصباح المنير: ٢ /٨٤٠.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم - القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية - القسم المتروك: ٣٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: الصحاح (مادة كره): ٦ /٢٢٤٧.

(٦) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - فصل في بيان الأحكام - فرع في بيان أنواع الأحكام: ١ /١٤٤، سلم الوصول إلى علم الأصول، ٧، المدخل إلى مذهب أحمد: ٦٣، مختصر روضة الناظر: للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت: ٧١٦هـ) مؤسسة النور/ الرياض، ١٣٨٣هـ: ٢٨، إرشاد الفحول: ٦.

التلويح[١] قوله: وهو إلى الحل أقرب، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً لكن يثاب تاركه أدنى ثواب.

وَالمُفْسِدُ: فِي اللُّغَةِ[٢]: مِنَ الإفْسَادِ خِلاف الإصْلاح، **وَفِي الشَّرْعِ[٣]: هُوَ النَّاقِض**، يقال في الأجسام: نقضت الحائِط أي أبطلت[٤] تأليفه، وفي المعاني هو المخرج للعمل المشروع فيه عما هو المطلوب منه ولا فرق بينه وبين المبطل في العبادة بخلاف المعاملات، **وَحُكْمُهُ** أي المفسد: **اسْتِحْقَاقُ العِقَابِ بِالْفِعْلِ عَمْداً**، لقوله تعالى: { وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[٥] إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِقَصْدِ الأَدَاءِ كَامِلاً كَمَسَائِل إِدْرَاكِ الفَرِيْضَةِ بِالْجَمَاعَةِ[٦] وَعَدَمه أي عدم استحقاق العقاب بفعل ذلك سهواً من غير تعمد.

ثم اعلم أيها المكلف بأن **الصلاة وهي في اللغة[٧]: الدعاء، وفي الشرع**: / ٥ و/ **أقوال معلومة وأفعال مخصوصة** وضعت لتعظيم الله تعالى[٨]، **وهي من أفضل (٥ / ب) العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، ولهذا خصَّها المصنف رحمه الله تعالى بالذكر من بين سائِر العبادات** لأهميتها، **حيث قال: جَامِعة للأَرْبَعَةِ**

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح - لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت بلا تاريخ: القسم الثاني من الكتاب في الحكم - باب في الحكم وهو قسمان - القسم الأول إما أن يكون صفة الفعل المكلف أو أثر الفعل المسمى بالصحة والفساد - المكروه نوعان: كراهة تنزيه، وكراهة تحريم: ٢ / ١٢٥-١٢٦.

(٢) ينظر: لسان العرب (مادة فسد): ١١ / ١٨٠: المفسد: نقيض الصلاح.

(٣) يرى الحنفية أن الفاسد والباطل بمعنى واحد في العبادات، ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات، فقال أبو حنيفة: الفاسد: هو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به، والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه.
ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٧٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: لعضد الملة والدين (ت٧٥٦هـ) نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م: ٢/ ٧، شرح تنقيح الفصول: ٧٧ شرح المحلى على جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) مطبوع بهامش حاشية البناني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية/ عيسى الحلبي: ١/١٠٦، نهاية السول: ١/ ٧٥.

(٤) سقط الهمزة من: جـ.

(٥) سورة محمد / الآية (٣٣).

(٦) ساقط من: ب، جـ.

(٧) ينظر: لسان العرب (مادة صلى): ٧ / ٢٩٧.

(٨) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٢٧٠، والتعريفات - للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط١ ١٣٠٦هـ، ٥٨.

الأَوَّل وَهِيَ: الفَرْض، وَالوَاجِب، وَالسُّنَّة، وَالمُسْتَحَب شَرْعاً أي من جهة الشرع، **وَقَدْ تُوْجَدُ الأَرْبَعَةُ الأَخِيْرَةُ وَهِيَ: المُبَاْحُ، والمُحَرَّمُ، والمكْرُوْهُ، والمُفسد فِيْهَا** أي الصلاة **طَبْعاً** أي من جهة اقتضاء الطبع دون الشرع، وذلك باعتبار ما جبلت عليه الإنسانية من الخطأ، والنسيان في السهو والكسل في العمد، فلابد للمكلف من تفصيل كل نوع من الأنواع الثمانية المذكورة على حدته، **وَتعْدَاْدُهُ**[1] **أي ذكر أفراده**[2] **معدودة**[3] **بِطَرِيْقِ الاخْتِصَاْرِ وَهُوَ تَقْلِيْلُ المَبَاْنِيْ مَعَ اسْتِيْفَاْءِ المَعَاْنِيْ، وَالانْحِصَار أي الاستيعاب بحيث لا يبقى فرد خارج عن ذلك احترازاً عن الاختصار المخل مرتباً بصيغة اسم المفعول حال من تفصيل كل نوع على ثمانية أبواب بعدد أبواب الجنة؛ لأنها في بيان أحكام الصلاة وهي جنة الأعمال تيسيراً للمؤمنين، لأنهم الذين يدخلون هذه الجنة قال تعالى: { إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً}**[4]، **إن شَاْءَ أي أراد اللهُ تَعَاْلَى**، فيه إشارة إلى ما ورد في الأثر: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً»[5]، فإن السهولة والصعوبة عرضان يخلقهما الله تعالى بحسب مشيئته في أي شيء أراده.

البَاب: /٥ظ/ هو في اللغة[6]: المدخل الذي يتوصل به من داخل إلى خارج وبالعكس، وفي الاصطلاح: جملة من المسائل اعتبرت مستقلة ولامه للعهد الذكري وهو مبتدأ خبره متعلق المجرور بعده، **الأولُ**: نعت للباب **في بَيانِ الفرائِضِ** التي للصلاة، جمع فريضة بمعنى مفروضة وتقدم معنى الفرض لغة

---

(١) وفي: ب، جـ: (وتعداد).
(٢) الهاء ساقط من: ب، جـ.
(٣) في: جـ: (متعددة).
(٤) سورة النساء / الآية (١٠٣).
(٥) صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان أبي حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) مؤسسة الرسالة/ بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ط/ ٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط: كتاب الرقائق - باب الأدعية: ٣ / ٢٥٥، حديث رقم: (٩٧٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، عن سهل بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.
وإسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال مسلم، غير محمد بن عبد الله بن عبيد فروى له أصحاب السنن، وصححه الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار فيما نقله ابن علان: ٤ / ٢٥.
وأخرجه أيضاً ابن سني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم: (٣٥٣)، والسخاوي في المقاصد الحسنة: ٩١ من طرق مختلفة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.
(٦) والباب معروف، والفعل منه: التبويب، والجمع: أبواب، ينظر: لسان العرب: ٢ / ١٨٥.

وشرعاً، **وهيَ** أي الفرائِض **خَمسةَ عَشَرَ فَرْضاً**، وقياسه أن يقول خمس عشرة؛ لأن المعدود مؤنث، ولكن أراد التفنن بإرادة الفرض والفريضة[(١)] وهما بمعنى واحد، **بَعضُها** أي بعض تلك الفرائِض **خارجةٌ عنْ ماهيّةِ الصّلاةِ**، يعني يلزم أن يتقدم فعلها على الشروع في الصلاة وتسمى شروطاً، **وبعضُها داخلةٌ في ماهيّةِ الصّلاةِ** بحيث إن الصلاة مركبة منها وتسمى أركاناً، **أمّا الخارجةُ عن فِعلِ الصّلاةِ** وهي شروطها **فثمانيةُ** شروط:

الشّرطُ[(٢)] **الأولُ: الوقتُ**[(٣)] **وهوَ سببٌ لوجوبِ الصّلاةِ**، فإنها تضاف إليه، وتكرر بتكرره، وذلك علاقة السببية، ولهذا قدمه على بقية الشروط - **واعلمْ أنَّ وقتَ الفجرِ منْ طلوعِ البياضِ المنتشرِ في الأفقِ إلى قبيلَ طلوعِ الشّمسِ**،[(٤)] **والظهرُ من زوالِ الشمسِ إلى بلوغِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليهِ** عند أبـي حنيفة[(٥)]

---

(١) وفي جـ: (الفرضية).

(٢) **الشرط لغة**: (العلامة، ومنه أشراط الساعة، وهو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، كالإحصان الذي هو سبب وجوب رجم الزاني، ينتفي الرجم لانتفائه، فلا يرجم إلا محصن، وكالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة، ينتفي وجوبها لانتفائه) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت: ٧٩٤هـ) قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني، وراجعه د.عمر سليمان الأشقر: ١/ ٣٠٩ - ٣١٠، معجم الفقهاء: ٤٥٠.

(٣) **الوقت لغة**: (وقته بالتخفيف من باب وعد فهو موقوت إذا بيّن له وقتا، ومنه قوله تعالى (كتابا موقوتا) أي مفروضا في الأوقات، والتوقيت تحديد الأوقات). ينظر: مختار الصحاح، ٧٣١ مادة: وقت.

(٤) روى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الصبح حين تبين له الصبح). سنن النسائي: ١/ ٢٧٠، وكذلك ورد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: (أسفروا بالفجر) سنن النسائي: ١/ ٢٧٢.

(٥) هو: (النعمان بن ثابت الفارسي الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، وولد ثابت على الإسلام، وأدرك علياً بن أبي طالب رضي الله عنه فدعا له ولذريته، وكان مولد الإمام أبي حنيفة رحمه الله سنة ٨٠هـ، أقبل الإمام أبو حنيفة رحمه الله على طلب العلم على كثير من بحور العلم في قرن هو خير القرون، فقد ذكر أنه رأى بعض الصحابة منهم: أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة رضي الله عنهم أشهر تلاميذه: قاضي القضاة أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر، والحسن بن زياد اللؤلؤي، ووكيع، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن غياث، وعافية بن يزيد، توفي الإمام أبو حنيفة رحمه الله سنة ١٥٠هـ في داخل السجن).
ينظر: الفكر السامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة المعارف البلدية/ المغرب، ١٣٤٥هـ: ١/ ٢١٩، تأريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٣/ ٣٢٥، تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان التركماني الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ١٣٧٥هـ: =

رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية[(١)(٢)] وعليه متون المذهب، وعندهما[(٣)] إلى بلوغ الظل مثله[(٤)]، وهو قول: الشافعي،[(٥)] ومالك،[(٦)] وأحمد بن

= ١/ ١٦٨، مفتاح السعادة ومصباح السيادة: أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده (ت: ٩٦٨هـ) الهند، حيدر آباد، ١٣٦٥هـ: ٢/ ٣٣٠، تأريخ بغداد: ١٣/ ٣٣٠.

(١) **ظاهر الرواية**: أو ظاهر المذهب، أو مسائل الأصول: وهي الكتب الستة: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير التي رويت عن محمد بروايات الثقاة. ينظر: كشف الظنون: ١/ ١٠٧، نور الإيضاح للعلامة حسن الوقائي الشرنبلالي أبي الإخلاص، دار الحكمة/ دمشق، سنة الطبع ١٩٨٥م: ٣٦، بداية المبتدي للعلامة علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المدغيناني، تحقيق حامد إبراهيم ومحمد عبد الوهاب بحيري، ط١، ١٣٥٥هـ القاهرة، مطبعة محمد علي جمعة: ١/ ٢٢.

(٢) فيه روايتان عن أبي حنيفة:
الأولى كما هو مذكور في المتن، وقد رواها محمد (رحمه الله تعالى) عنه.
والثانية: رواية الحسن، إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء، وهو قولهما. قال في البدائع: إنها المذكور في الأصل وهو الصحيح، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه، وفي المحيط: والصحيح قول أبي حنيفة، وما ذكره الكركي في الفيض من أنه يفتى بقولهما في العصر والعشاء مسلّم في العشاء فقط على ما فيه أيضا، وله قولهﷺ: (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم) متفق عليه من حديث أبي هريرةﷺ صحيح البخاري: برقم (٥١٠): ١/ ١٩٨، صحيح مسلم: برقم (٦١٥): ١/ ٤٣٠. وأشد الحر في ديارهم كان في هذا الوقت، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك، وذكر شيخ الإسلام السفدي: أن الاحتياط لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ الثلثين، ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالإجماع.
ينظر: شرح العناية على الهداية: ١/ ١٢٨، مختصر الطحاوي: ٩٤، المحيط: ١٥٥، بدائع الصنائع: ١/ ١٢٢، متن القدوري: ٧٠، كنز الدقائق: ١٥٧.

(٣) أي عند أبي يوسف ومحمد.

(٤) ينظر: المبسوط - كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة: ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤، الهداية شرح بداية المبتدي١/ ٤٧، الاختيار، للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات العلامة الشيخ محمود أبي دقيقة ١/ ٣٨ ـ ٣٩، تحفة الفقهاء: ١/ ١٠٠، اللباب: شرح الكتاب: تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، أحد علماء القرن الثالث عشر، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده/ مصر، ط/ ٤، ١٣٨١هـ ١٩٦١م: ١/ ١٨٧.

(٥) هو: (محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي، أحد المجتهدين الأربعة، قرشي النسب، ولد في غزة بفلسطين، سنة ١٥٠هـ وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ وتوفي فيها سنة ٢٠٤هـ وقبره معروف بالقاهرة) ينظر: حلية الأولياء: ٩/ ٦٣، الأعلام: ٦/ ٢٤٩.

(٦) هو: (عبد الله الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين، ولد ٩٣هـ وتوفي ١٧٩هـ) حلية الأولياء: ٦/ ٣١٦، الأعلام: ٦/ ١٢٨.

حنبل[١] رضي الله عنهم[٢]، وليس منه ظل الاستواء على القولين /٦و/
والعصرُ منْ آخرِ وقتِ الظّهرِ على القولين **إلى غروبِ الشّمسِ**، والمغربُ منَ الغروبِ إلى غيابِ الشفقِ الأبيضِ عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية[٣]، وعندهما[٤] وفي رواية عن أبي حنيفة إلى غياب الشفق الأحمر، وقد أفتى بعضهم بهذا القول تيسيراً على الناس، ولابن نجيم المصري رحمه الله رسالة سمّاها رفع الغشاء عن وقتي[٥] العصر والعشاء[٦] رجح فيها قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الوقتين، ومشى على ذلك في كتابه البحر شرح

---

(١) هو: (عبد الله المروزي، أصله من مرو، أحد الأئمة الأربعة، محدث، فقيه، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ كان أسمر اللون، حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الأبيض، ويخضب رأسه ولحيته بالحناء، سجن ثمانية عشر شهرا في عهد المعتصم لامتناعه عن القول بخلق القرآن). ينظر: حلية الأولياء: ٩/ ١٦١، الأعلام: ١/ ١٩٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١١٩، المدونة الكبرى: ١/ ٥٦، المجموع شرح المهذب، كتاب الصلاة: ٣/ ٢٩، الأم: ١/ ٧٢، المغني، ١ /١٤٦.

(٣) وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق برواية مسلم: (وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق) صحيح مسلم: برقم (٦١٢): ١/ ٤٢٦، من حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) وقوله: (الشفق الأبيض) أي الشفق هو البياض عند الإمام، وهو مذهب أبي بكر الصديق، وعمر، ومعاذ، وعائشة رضي الله عنهم، ينظر: عون المعبود: ٢/ ٤٩، تحفة الأحوذي: ١/ ٣٩٦.

وعندهما: وهو رواية عنهم هو الحمرة، وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وصرح في المجمع أن عليه الفتوى، وأورده المحقق في فتح القدير: بأنه لا يساعده رواية ولا دراية، أما الأول: فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه، وأما الثاني ففي حديث ابن فضيل: (وإن أخر وقتها حين يغيب الأفق) سنن الترمذي: ١/ ٢٨٣.

وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة وإلا كان باديا ويجيء ما تقدم ـ أعني بذلك إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك، ورجحه أيضا تلميذه قاسم في تصحيح القدوري، وقال في آخره: فثبت أن قول الإمام هو الأصح، وبهذا ظهر أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل، أو تعامل بخلافه، كالمزارعة، وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما في هذه المسألة، وفي السراج الوهاج: فقولهما أوسع للناس، وقول أبي حنيفة أحوط.

ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٤٠، شرح فتح القدير: ١/ ٢٢٢، حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٦١، السراج الوهاج: ١٤٠، القدوري: ٧٠، الهداية، ١/ ٤٧، الاختيار، ١/ ٣٨ـ ٣٩، تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩) ط/ ١، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٥هـ: ١/ ١٠١، اللباب:١/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٤) أي: عند أبي يوسف ومحمد.

(٥) في: ب، جـ: (وقت).

(٦) ينظر: رسائل ابن نجيم، دار مكتبة الهلال، بيروت، بلا تاريخ: الرسالة الخامسة: رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء: ٣٩ وما بعدها.

الكنز[١] ووقتُ[٢] الوترِ وقتُ العشاءِ[٣] إلَّا أنَّ التّرتيبَ بينهما لازمٌ يسقطُ بالمسقطاتِ، وهذا عند أبي حنيفة لأن الوتر عنده فرض،[٤] وعندهما الوتر سنة، فوقته بعد صلاة العشاء كركعتي الظهر[٥].

والشّرطُ الثّاني: طهارةُ[٦] البدنِ أي تنظيف بدن المصلي **مِنَ الحَدثِ[٧] بالمَاءِ**

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين بن إبراهيم بن محمد، دار المعرفة/ بيروت - كتاب الصلاة: ١ /٢٤٥-٢٤٦.

(٢) وفي: ب، جـ: (ووقته).

(٣) لما روى خارجة بن حذافة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر). سنن الترمذي برقم (٤٥٢): ١/ ٣١٤.

(٤) المقصود بالفرض هنا فرض عملي عند الإمام، والعشاء فرض قطعي، والوقت إذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتا لهما جميعا كالفائتة والوقتية، فإن قيل وقت الوتر وقت العشاء لجاز تقديمه على العشاء. وأجيب على ذلك بأنه لا يقدم عليه عند التذكر، يعني: إذا لم يكن ناسيا للترتيب، وعلى هذا إذا أوتر قبل العشاء متعمداً أعاد الوتر بلا خلاف، وإن أوتر ناسيا للعشاء ثم تذكر لا يعيده عنده لأن النسيان يسقط بالترتيب، ويعيده عندهما لأنه سنة العشاء، كركعتي العشاء، فلو قدم الركعتين على العشاء لم يجز عامدا كان أو ناسيا، فكذلك الوتر.
ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٢٢٦، حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٤٠.

(٥) ينظر: المبسوط - كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة: ١ /١٥٥، نور الإيضاح، ٣٧، بداية المبتدي، ١/ ١١، البحر الرائق، ١/ ٢٥٩، تحفة الملوك للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، ط١، ١٤١٧هـ دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١/٥٧، عمدة القاري: ٥/ ٦٧، مختصر الطحاوي: للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ) عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية/ بحيدر آباد دكن بالهند، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ: ٢٣.

(٦) **الطهارة** لغة: (مصدر طهر الشيء، والطهارة بفتح الطاء: الفعل لغة وهي النظافة، وبكسرها الآلة، وبضمها فضل ما يتطهر به)، ينظر: لسان العرب، مادة (طهر) ٤/ ٥٠٥.
واصطلاحا: (النظافة من الحدث والخبث، وهي إزالة النجاسة الحقيقية، كطهارة الثوب والبدن والمكان، أو الحكمية: التي هي الحدث الأكبر والأصغر) ينظر: البناية: ١/ ٧٧ مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق: لأبي القاسم بن بكر الليثي السمرقندي (ت: ٩٠٧هـ) كانبور دهلي، ١٢٨٧هـ: ١/ ٩، مجمع الأنهر: ١/ ٥.

(٧) **الحدث: لغة**: (بفتح الحاء والدال، جمع أحداث؛ الحادث الذي وقع... وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعا). ينظر: لسان العرب (مادة حدث) ٣ /٧٦، المصباح المنير: (مادة حدث) ١/ ١٧. **وفي الاصطلاح**: نجاسة حكمية موجبة للغسل أو للوضوء، فالحدث الأصغر: ما يوجب الوضوء، والحدث الأكبر: ما يوجب الغسل) ينظر: حاشية الباجوري: ١/ ٧٦، طلبة الطلبة: ١٢، تحفة الفقهاء: ١/ ٢٢ ـ ٢٤.
والحدث نوعان: حقيقي، وحكمي .

المطلق[١] ومنَ الخبث المانع بالماء[٢] وبكل مائع طاهر[٣] قالع[٤] وإن عفي قدر درهم من خبث مغلظ كثيف وعرض مقعر الكف من مغلظ رقيق، وأدنى من ربع مطلق الثوب في المختار[٥] من مخفف رقيق،[٦] والكثيف يعتبر رقيقاً كما بحثته في نهاية المراد شرح هدية ابن العماد[٧].

= والنجاسة الحكمية: هي ما ليس لها طعم ولا لون ولا رائحة ولا جرم.
والعينية أو الحقيقية: هي ما لها شيء من ذلك.
والحكمي نوعان: أحدهما: ما يكون دالا على وجود الحدث الحقيقي غالبا، فأقيم مقامه شرعا احتياطا للعبادة. الثاني: هو ما يكون حدثا بنفسه شرعا، من غير أن يكون دالا على الحدث الحقيقي. ينظر: حاشية الباجوري: ١/ ٧٦، طلبة الطلبة: ١٢، تحفة الفقهاء: ١/ ٢٢ ـ ٢٤.

(١) الماء المطلق: قال الكاساني رحمه الله تعالى: (هو الذي تسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء) بدائع الصنائع: ١/ ١٥. وقال الشلبي: هو ما بقي على أصل خلقته من الرقة والسيلان والإرواء والإنبات، حاشية الشلبي على التبيين: ١/ ٩، ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: حسن بن عمار الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ) تحقيق: عبد الجليل عطا، ط/ ١، دار النعمان للعلوم/ بيروت، ١٤١١هـ: ١/ ٣.
خرج الماء المقيد لأن القيد لازم له لا يطلق عليه بدونه كماء الورد. رد المحتار: ١/ ١٨٩.

(٢) يجوز أن يكون الماء مستعملا على قول محمد (رحمه الله) وروايته عن الإمام، وأما عند أبي يوسف فنجس نجاسة خفيفة لا يفيد الطهارة، إلا أنه إن أزيلت به نجاسة غليظة زالت وتبقى نجاسة الماء. ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٤، مجمع الأنهر: ١/ ٣٠.

(٣) قوله: (وبكل مائع طاهر): احتراز عن بول ما يؤكل لحمه، ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣٠.

(٤) قوله: (قالع) هو الذي من شأنه إزالة النجاسة بأن ينعصر إذا عصر كالخل، وماء الورد، ينظر: البحر الرائق: ١/ ٢٣٣، مجمع الأنهر: ١/ ٣٠، الدر المختار: ١/ ٢٠٤.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان: ١/ ٢٠٤.

(٦) اختلف مشايخنا في حد الكثير في النجاسة الخفيفة، منهم من قال: هو الكثير الفاحش، وهذا لم يذكر حده في ظاهر الرواية، واختلفت الروايات عن الإمام، فروي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة (رحمه الله) عن الكثير الفاحش، فكره أن يحد فيه حدا، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه، وروى الحسن عنه أنه قال: شبر في شبر، وذكر الحاكم عن الطرفين: الربع، وهو الأصح، لأن الربع له حكم الكل، واختلف المشايخ في تفسير الربع، قال بعضهم: هو ربع جميع الثوب والبدن، وصححه في المبسوط، واختاره صاحب الدر المختار، وقيل: ربع طرف أصابته النجاسة، كالذيول والكم، إن كان المصاب ثوبا، وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا وصححه أبو الليث، وقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد والرجل والكم، قال الأقطع: وهو الأصح.
ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٦٥، الدر المختار: ١/ ٢١٣، المبسوط للسرخسي: ١/ ٥٥.

(٧) هدية ابن العماد: هو هدية ابن العماد إلى عباده العباد لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد العمادي الدمشقي الحنبلي. ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون - إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى بلا تاريخ: ٢ / ٧٢٤.

وطَهارةُ الحَدثِ: إمّا صُغرى، أو كُبرى.

والصّغرى: هي الوضوءُ[١].

وأركانهُ[٢]: غسلُ الوجهِ[٣]، واليدينِ بالمرفقينِ[٤]، والرجلينِ

(١) **الوضوء لغة**: (بضم الضاد على وزن فعول من الوضاءة: وهي الحُسْنُ، وأما بفتح أولها الوَضوء: فهو بمعنى الماء الذي يتوضأ يتطهر به). ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ) تصحيح: مصطفى السقا، ط/ ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر، ١٣٢٢هـ: ٢/ ٦٦٣.
واصطلاحا: (هو غسل الأعضاء الثلاث: الوجه، واليدين، والرجلين، ومسح عضو مخصوص وهو الرأس) ينظر: مستخلص الحقائق: ١/ ٢٣، الاختيار: ١/ ٧، البحر الرائق: ١/ ١١.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، شركة دار الأرقم، بيروت بلا تاريخ: كتاب الطهارات: ١ / ١٢ ـ ١٣، نور الإيضاح: ١٧، فتاوى السغدي: ١/ ١٦، تحفة الفقهاء: ١/ ٨، بدائع الصنائع: ١/ ٣.

(٣) الوجه: (مستقبل كل شيء، وهو مشتق من المواجهة، لأن المواجهة تقع بهذه الجملة، وهو من قصاص شعر الرأس، وهو منتهى منبت شعر الرأس، فيكون ما بين العذار والأذن داخلا في الوجه إلى أسفل الذقن، قلنا إن ما بين العذار والأذن داخل في الوجه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله تعالى) فيفرض غسله، وعليه أكثر مشايخ الحنفية، وعلته: ولذلك لعدم الساتر، بخلاف ما تحت الشعر في العذار لاستتاره بالشعر، فكأنه خرج عن كونه وجهاً. وأما عند أبي يوسف (رحمه الله تعالى) فهو غير داخل في الوجه. وعلته في ذلك لأن البشرة التي تحت الشعر في العذار إذا لم يجب غسلها فما وراءها أولى. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، بغداد، ط/ ١، مادة (وجه) ٤/ ٦٦، شرح الوقاية: عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك (ت: ٨٠١هـ) وهو مخطوط لم يطبع: ٧٣، البناية شرح الهداية: ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦، البحر الرائق: ١/ ١٢، كشف الحقائق: لعبد الحكيم الأفغاني، ط/ ١ المطبعة الأدبية/ مصر ١٣١٨هـ: ١/ ٥، مجمع الأنهر: ١/٦، الاختيار: ١/ ٧، حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٦.

(٤) **المرفق**: (هو مجتمع عظم العضد وعظم الذراع، وهو مكسور الميم، وكل شيء ارتفقت به فهو مكسور الميم). والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عند جمهور الحنفية.
وعلتهم في ذلك أن ضرب الغاية لابد من فائدة، وهي إما مد الحكم إليها، أو إسقاط ما وراءها، والأول يحصل هنا بدونه، لأن اليد اسم لذلك العضو إلى الإبط فتعين الثاني، وموجبه: دخول الغاية تحت المغيا، ويكون المراد بها ما بعد الغاية مع بقاء الغاية، والحد داخل في الحكم، واسم اليد يتناول من رؤوس الأصابع إلى الإبط، واسم الرجل يتناول إلى أعلى الفخذ، فكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها، وإسقاطه من الإيجاب، فبقيت الغاية وما قابلها داخلة تحت الإيجاب.
فكلمة (إلى) تستعمل بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) سورة النساء (آية ٢) فتكون الآية مجملة، وقد وردت السنة مفسرة لها، فقد روي أنهﷺ أدار الماء على مرفقيه، سنن الدارقطني: ١/ ٨٣.
أما الإمام زفر (رحمه الله) فعنده لا يدخل المرفقان ولا الكعبان في الغسل. وعلته بناء على أن الأصل في الغاية عدم الدخول في المغيا، وأن الغاية أي الحد لا تدخل تحت المغيا أي =

بالكعبينِ[١]، ومسحُ ربعِ الرّأسِ[٢]. وسنّتهُ[٣]:

النّيةُ، وغَسلُ اليدينِ إلى الرسغَينِ[٤]، والتّثليثُ[٥] والتّسميةُ[٦] /٦ظ/

= في الحدود، كما لا يدخل الليل في الصوم، كما في قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية؛ لأن (إلى) قد ترد في اللغة بمعنى (مع) إذا ضممت بها شيئا إلى شيء، مثل قوله تعالى: (ويزدكم قوة إلى قوتكم) سورة هود (آية ٥٢) أي: مع قوتكم، ويعضد ذلك أن أهل اللغة ذهبوا إلى القول: إن كان ما بعد الغاية من جنس ما قبلها دخل، وإن لم يكن من جنسه لم يدخل. ينظر: الكنز اللغوي في اللسان العربي نسخة قديمة لمؤلف مجهول، مطبعة الآباء اليسوعيين الكاثوليكية/ بيروت: ٢٠٥، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ) تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي عبد الله، ط/ ١، دار الفكر/ بيروت، ١٩٨٥م: ١/ ٧٠، مجمع الأنهر: ١/ ٦، كشف الحقائق: ١/ ٦، بدائع الصنائع: ١/ ٤، الاختيار: ١/ ٧، الهداية: ١/ ١٢.

(١) **الكعب**: (هو العضم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرفي القدم، وهو مأخوذ من الكاعب وهي الجارية التي نتأ ثديها أي ارتفع) ينظر: طلبة الطلبة: ١١.

(٢) **المسح لغة**: (صفة إمرار اليد على الشيء بسطا).

واصطلاحا: إصابة اليد المبتلة العضو، إما بللا يأخذه من الإناء، أو بللا باقيا باليد بعد غسل عضو من المغسولات لا بعد مسح، ينظر: معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٥٩هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية/ بيروت، ٥/ ٣٢٢، شرح الوقاية: ٧٦، كشف الحقائق: ١/ ٥. وأما المقدار الواجب مسحه فيه ثلاث روايات: **الأولى**: قال الإمام أبو حنيفة وزفر رحمهما الله: إن المقدار المفروض هو مسح ربع الرأس، وهي أشهر الروايات، وجه الدلالة: أن الربع معتبر في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس يحل به المحرم ولا يحل بدونه، ينظر: الإمام زفر وآراؤه الفقهية: د.أبو اليقظان عطية الجبوري، دار الحرية للطباعة/ بغداد، ١٩٨٠م: ١١٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٣، حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ويليه: تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ط/ ٢، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ بمصر: ١/ ٦٧ .**الثانية**: مقدار ثلاثة أصابع، وهي ظاهر الرواية، وقيل ظاهر المذهب، ولأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح، ينظر: البناية شرح الهداية: ١/ ١١٢، البحر الرائق: ١/ ١٥ .**الثالثة**: مقدار الناصية، وهذا ما ذكره الكرخي والطحاوي رحمهما الله تعالى، والدليل على ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح ناصيته وخفيه) متفق عليه من حديث حذيفة رضي الله عنه. صحيح البخاري: ١/ ٩٠، صحيح مسلم: ١/٢٢٨، حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٧، البناية: ١/ ١١٣.

(٣) ينظر: نور الإيضاح، ٤٢، الهداية، ١/ ١٣ ـ ١٦، الاختيار، ١/ ٨ ـ ٩.

(٤) **الرسغ**: (هو المفصل الذي بين الساعد والكف) القاموس المحيط: مادة (الرسغ) ٢/ ١٠١.

(٥) إذ أن الواحدة فرض، والثالثة سنة، والثانية دونها في الفضل، وقيل: الثانية سنة، والثالثة إكمال السنة، ينظر: الاختيار: ١/ ٨.

(٦) التسمية في ابتداء الوضوء اتفاقية، واستدلوا بقوله ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى =

والتّرتيبُ،[١] والموالاة[٢] والسّواكُ[٣]، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، ومسحُ كلّ الرّأسِ والأذنَينِ.

ومستحبّهُ:

التّيامنُ، ومَسحُ الرّقبةِ[٤].

ومِن آدابِهِ[٥]: تخليلُ اللّحيةِ[٦] والأصابعِ، والدّلكُ، وحفظُ ثيابِهِ من الماءِ

= عليه) سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط/ ٢، دار الكتاب العربي/ بيروت، ١٤٠٧هـ: ١/ ١٨٧.

وقد اختلف المشايخ في حكم البسملة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة.

القول الثاني: أنها سنة.

القول الثالث: أنها مستحبة، وقال اللكنوي: وهو قول ضعيف.

ونرى أن المصنف رحمه الله رجح السنة على الوجوب والاستحباب. ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٢٢، متن القدوري: ٢، الاختيار: ١/ ٨، أحكام القنطرة في أحكام البسملة: لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت: ١٣٠٤هـ) تحقيق: صلاح محمد سالم أبو جناح، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ٢٠٠١م: ٧٩.

(١) أي: الترتيب المذكور في نص القرآن الكريم، شرح الوقاية: ٨٢.

وقال الكاساني: الترتيب في الوضوء هو سنة، لأن النبيﷺ واظب عليه، ومواظبته عليه هو دليل السنة، بدائع الصنائع: ١/ ٢٢.

(٢) هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٦، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٢٢.

(٣) السواك: (اسم للخشبة المرة المتعينة للاستياك، ويتخذ غالبا من الأراك) ينظر: لسان العرب: مادة (سوك): ١٠/ ٤٤٦.

(٤) اختلف المشايخ في مسح الرقبة: فمنهم من قال أنه سنة، ومنهم من قال بأنه أدب أو مستحب، ومنهم من قال بأنه بدعة، أي يرد بالسنة وليس البدعة السيئة، وإنما بدعة حسنة، ومنهم من لم يشر إليه، ومن قال بسنيته الزيلعي والكاساني، ومن قال باستحبابه ابن الهمام، ورجحه ابن عابدين في حاشيته، ومن قال بأنه أدب أبو بكر الإسكاف، ومن قال بأنه بدعة نقلا عن الظهيرية في الاختيار. ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٦، بدائع الصنائع: ١/ ٢٣، شرح فتح القدير: ١/ ٢٣، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٢٤، الاختيار: ١/ ٩، مجمع الأنهر: ١/ ٩.

(٥) الهداية، ١/ ١٥، نور الإيضاح: ١٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٤٩، تحفة الفقهاء: ١/ ١٤ ـ ١٥.

(٦) إذ أن تخليل اللحية سنة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وفضيلة عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وذلك لأن السنة إكمال الفرض في محله، والداخل لا يحمل على إقامة فرض الغسل، فيحمل على ما روي على الفضيلة.

ينظر: الاختيار: ١/ ٨، بدائع الصنائع: ١/ ٢٢، مجمع الأنهر: ١/ ٨.

المستعملِ[١]، وتقديمُهُ على الوقتِ لغيرِ معذورٍ.

---

(١) اختلف في الماء المستعمل على ثلاثة أمور: في سببه، ونوعه، وصفته:
الأول: في سبب كونه مستعملا أي بأي شيء يصير الماء مستعملا، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: بإزالة الحدث وبنية القربة، وجه القول: إذا توضا المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا، وإذا توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا، وعند محمد رحمه الله: هو قصر القربة فقط.
علته: ليكون نورا على نور، وغسل اليد للطعام تطبيقا للسنة لقوله صلى الله عليه وسلم: (الوضوء قبل الطعام بركة، وبعده ينفي اللمم) أي الجنون، وقبله ينفي الفقر، سنن الترمذي: ٤/ ٢٨١.
السبب: إقامة القربة لا نيتها؛ لأنها قد توجد ولا تقام القربة، لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه كالوضوء على الوضوء.
وعند زفر رحمه الله: إزالة الحدث لا غير، فإن كان محدثا فإن كان محدثا فهو طاهر غير مطهِّر، وإن كان متوضئاً فهو طاهر ومطهِّر، ينظر: شرح الجامع الصغير: للصدر الشهيد حسام الدين عمرو بن عبد العزيز البخاري (ت: ٥٣٦هـ) من مخطوطات مكتبة أوقاف الموصل، الورقة ١٠٠، بدائع الصنائع: ١/ ٦٨، الهداية: ١/ ٢٠، الاختيار: ١/ ١٦، البحر الرائق: ١/ ٢٥، مجمع الأنهر: ١/ ١٦.
الثاني: متى يصير الماء مستعملا؟ اختلفوا في كونه مستعملا على قولين: القول الأول: أنه يصير مستعملا متى انفصل عن العضو في الوضوء والبدن في الغسل؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة بعد.

قال الكاساني: (فأما عندنا فما دام على العضو الذي استعمله فيه، لا يكون مستعملا، وإذا زايله صار مستعملا وإن لم يستقر). بدائع الصنائع: ١/ ٦٨.
قال الشيخ زاده: (هذا هو مذهب أصحابنا وهو المختار عندنا). الجامع الصغير: ١٠٠، الهداية: ١/ ٢٠، البحر الرائق: ١/ ٢٥، مجمع الأنهر: ١/ ١٦.
القول الثاني: إنه يصير مستعملا متى زايل البدن واستقر في مكان أرض أو كف أو ثوب ويسكن عن التحريك.
بيانه: قال الزيلعي: لأنه مسح رأسه بما بقي في كفه من البلة يجوز، ولو بقي في بدنه لمعة من عضو فأخذ الماء منه، أي من العضو فغسل به اللمعة جاز، ولا يجوز ما أخذه من عضو آخر بالوضوء بخلاف الجنابة؛ لأن البدن كله بمنزلة عضو واحد لعدم الاستقرار، وهذا اختيار مشايخ بلخ، وقال الكاساني والزيلعي والكمال: هذا مذهب سفيان الثوري، ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٦٨، شرح فتح القدير: ١/ ٦٢، تبيين الحقائق: ١/ ٢٥ شرح الوقاية: ٩٩ ـ ١٠٠.
الثالث: صفة الماء المستعمل: الماء المستعمل غير طهور بالاتفاق إلا عند زفر رحمه الله تعالى، أما حكمه: فقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال، الأول: هو نجس بنجاسة غليظة وهذا عند أبي حنيفة؛ علته من وجهين، الوجه الأول: ثبت أن على أعضاء المحدث نجاسة تقديرية، فإذا توضأ انتقلت تلك النجاسة إلى الماء، فيصير الماء نجسا تقديراً وحكماً، والنجس قد يكون حقيقيا وقد يكون حكمياً.
وأنه يزيل نجاسة الآثام وخبثها، فنزل ذلك منزلة خبث الخمر إذا أصاب الماء ينجسه، كذا هو.
القول الثاني: هو نجس بنجاسة خفيفة، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله؛ علته: جعل نجاسته =

وناقضهُ[١]: كلُّ ما خرجَ منَ السبيلَينِ،[٢] وكلُّ ما سالَ مِنْ غيرهما إلى ما يلحقهُ التّطهيرُ[٣]، والقيءُ ملء الفمِ[٤] ممّا سوى بلغمٍ[٥] ونومُ غير متمكنٍ، وإغماءٌ،[٦]

= خفيفة لعموم البلوى فيه لتعذر صيانة الثياب عنه لأنه محل الاجتهاد، فأوجب ذلك خفة في حكمه.

القول الثالث: هو طاهر غير طهور لوجود إقامة القربة، وهذا عند محمد رحمه الله.

القول الرابع: التفصيل فيه: إن كان المستعمل متوضئاً فالماء المستعمل طاهر وطهور، فلا يصير مستعملا لانعدام إزالة الحدث، وإن كان محدثا فالماء طاهر غير طهور، وذلك لإزالة الحدث، وهذا ما قال به الإمام زفر رحمه الله. ينظر: الجامع الصغير: ٩٩، بدائع الصنائع: ١/ ٢٤، شرح فتح القدير: ١/ ٦٢، تبيين الحقائق: ١/ ٢٤، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت: ١٣٠٤هـ) ط/ ١، عالم الكتب/ بيروت، ١٤٠٦هـ: ١/ ٧٦، كشف الحقائق: ١/ ٥٩.

(١) ينظر: الهداية: ١/١٧، متن ملتقى الأبحر في مذهب الإمام أبي حنيفة، للعلامة الفقيه التقي الورع إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، مكتبة ومطبعة علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر: ٣.
والناقض له: أي الوضوء، وهي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب، أي المخرجة له من إفادة المقصود. والمطلوب في الوضوء: استباحة ما لا يجوز فعله بدونه.
ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٤، شرح فتح القدير: ١/ ٢٤، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٣٤، متن ملتقى الأبحر: ٣.

(٢) أي مسلكي البول والغائط. ينظر: البناية: ١/ ١٩٤، مجمع الأنهر: ١/ ٩، اللباب: ١/١٧.

(٣) إن خروج النجس وسيلانه بنفسه، لا بتأثير غيره كالإخراج أو العصر فإنه ينقض الوضوء إذا تجاوز إلى مكان يلحقه حكم التطهير، مثل: إذا خرج دم فسال إلى قصبة الأنف فإنه يلحقه حكم التطهير في الوضوء والغسل، فيكون الخارج بحيث تتحقق فيه قوة بأن يسيل بنفسه، ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٧، شرح فتح القدير: ١/ ٢٥، الاختيار: ١/ ٩، البناية: ١/ ٩٧، الدر المختار: ١/ ١٣٧. وخالف في ذلك الإمام زفر رحمه الله: فإن الخارج ينقض وإن لم يتجاوز، فبمجرد الظهور يعتبر ناقضا؛ لأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين، ينظر: شرح الوقاية: ٨٦، زفر وآراؤه الفقهية: ١١٩.

(٤) وهو ما لا يمكنه إمساكه إلا بمشقة وإن قاء قليلا قليلا، ولو جمع كان ملء الفم، فذهب الإمام أبو يوسف رحمه الله باعتبار اتحاد المجلس لأنه جامع للمتفرقات على ما عرف كما في سجدة التلاوة. وذهب الإمام محمد رحمه الله باعتبار اتحاد السبب، وهو الغثيان لأنه دليل على الاتحاد. وذهب الإمام زفر رحمه الله إلى أن القيء وإن كان قليلا يعتبر ناقضا للوضوء.
ينظر: الاختيار: ١/ ١٠، الهداية: ١/ ١٤، بدائع الصنائع: ١/ ٣٦.

(٥) خلافا لأبي يوسف إن كان البلغم خارجا من الجوف فإنه يعتبر ناقضا لأنه محل النجاسة، فأشبه الصفراء، ينظر: الاختيار: ١/ ١٠.

(٦) الإغماء: هو ضرب من المرض يضعف القوى، ولا يزيل العقل، بل يستره ويغشيه، وهو آفة في القلب، أو العقل، تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا.
ينظر: البحر الرائق: ١/ ٤١، مجمع الأنهر: ١/ ١٠، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٣.

وجنونٌ،[١] وسكرٌ[٢] ولو من حشيشةٍ، وقَهْقَهَةُ مصلٍ بركوعٍ وسجودٍ إذا كانَ بالغاً يقظانَ[٣].

والطَّهارةُ الكبرى[٤]: هيَ الغُسلُ[٥] ـ وأركانهُ: المَضْمَضةُ، والاستنشاقُ،

---

(١) **الجنون لغة**: (زوال العقل وفساده).
واصطلاحا: (هو سلب العقل وزواله، لأنه لا يميز الحدث عن غيره).
واختلف أئمة المذهب في المجنون المطبق: فذهب أبو حنيفة إلى أن المطبق هو شهر لأنه يسقط به الصوم، وعند أبي يوسف أكثره يوم، لأنه تسقط به الصلوات الخمس، وعند محمد حول كامل، وهو الصحيح، لأنه يسقط جميع العبادات كالصوم، والصلاة، والزكاة...
ينظر: المغرب: ٩٤، شرح فتح القدير: ١/ ٣٤، تبيين الحقائق: ١/ ١٠، مجمع الأنهر: ١/ ١٠، التعريفات للجرجاني: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) **السكر لغة**: (سكر من الشراب سَكراً وسُكراً وهو سكران).
وعن حده قيل: إذا ظهر في مشيته التمايل، وقال بعضهم أن لا يعرف الرجل من المرأة، ينظر: المغرب: ٢٢٩، شرح فتح القدير: ١/ ٣٤، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٤، تبيين الحقائق: ١/ ١٠، مجمع الأنهر: ١/ ١٠.

(٣) فرق الحنفية رحمهم الله تعالى بين القهقهة، والضحك، والتبسم.
-**القهقهة**: هو ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت أسنانه أم لا، وبها يبطل الوضوء والصلاة معا.
-**الضحك**: هو ما كان مسموعا له فقط، وبه لا ينتقض الوضوء، بل يُبطل الصلاة.
-**التبسم**: هو ما لا صوت فيه أصلا، بل تبدو أسنانه فقط، فلا يبطلهما.
ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٧٥، الجامع الصغير: ١٠١، عمدة القاري: ٣/ ٤٨.
هذا واختلف الحنفية في حد القهقهة المبطلة للوضوء والصلاة معا: فقال بعضهم ما يظهر القاف والهاء، ويكون مسموعا له ولجيرانه، وقال بعضهم: إذا بدت نواجذه ومنع من القراءة، لكن الصحيح من هذا كما قال ابن عابدين: بعدم اشتراط شيء من ذلك.
وظاهره التوسع في إطلاق القهقهة على ما له صوت وإن عري عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما، حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٧٥.
واشترط الحنفية في صفة الصلاة التي يبطل فيها الوضوء والصلاة معا أن تكون صلاة كاملة أي ذات ركوع وسجود، بخلاف صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة فلا ينتقض فيها الوضوء وإن بطلتا، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٥١ ـ ١٥٢.

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الطهارات - فصل في الغسل: ١ /١٦، تحفة الملوك: ١/ ٢٧.

(٥) **الغسل**: لغة: (غسلت الشيء بالفتح والاسم الغسل بالضم، ويقال: غسل كعسر وعسر، وهو بفتح الغين: إزالة الوسخ عن الشيء ونحوه بإجراء الماء عليه، والغسل تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به، وبالكسر يغسل به الرأس من خطمي وغيره) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ١٠٣.
واختلف في معناه الشرعي: فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: (هو الإسالة مع التقاطر ولو قطرة، حتى لو لم يسل الماء بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية، وكذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز) =

وغسلُ سائِرِ البدنِ.

وسُنَنُهُ[(١)]: الوضوءُ، والنّيةُ، والدّلكُ، والتّثليثُ - وناقضهُ: إنزالُ مني[(٢)]، آدميٍّ في أحدِ سبيلَي مِثلهِ، ورُؤيةُ مُستيقظٍ مَذياً،[(٣)] وانقطاعُ حيضٍ[(٤)]، ونِفاسٍ[(٥)]

= وعن أبي يوسف رحمه الله: (هو مجرد بلّ المحل بالماء سال أو لم يسل).
ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٣، الدر المختار: لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت: ١٠٨٨هـ) ط/ ٢، دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت، ١٣٨٦هـ: ١/ ١٥٩.

(١) في جـ: (وسنته).

(٢) **المني (هو ماء أبيض خاثر ينكسر منه الذكر عند خروجه، رائحته تشبه رائحة الطلع رطبا، أو رائحة البيض يابسا).**
في مسألة إنزال المني خلاف بين الإمام أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف، فذهب أبو يوسف إلى اشتراط الدفق والشهوة عند الخروج، وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى عدم اشتراط الدفق عند الخروج، حتى قالا: يجب الغسل إذا انفصل المني عن مكانه بشهوة وإن خرج من غير دفق، وعلى هذا يعمل بالفتوى.
ويقول أبو يوسف في نفي وجوب الغسل فيمن كان ضيفا في بيت إنسان فاحتلم ويستحي منه، أو يخاف أن يقع في قلبه ريبة بأن طاف حول أهل بيته، فيمكن أن يمسك ذكره بعد انفصال الشهوة من مكانه حتى تسكن، ثم ينزل حتى يخرج المني من إحليله بلا شهوة، فلا يجب عليه الغسل عنده خلافا لهما.
ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٢٧، اللباب: ١/ ٢٢، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٥٩، شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) مطبوع على هامش الهداية، المكتبة التجارية الكبرى/ بمصر، ١٣٥٦هـ: ١/ ١٦ - ١٧، البناية شرح الهداية: ١/ ٢٧٢.

(٣) خلافاً لأبي يوسف رحمه الله حيث قال: لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام، وعلته في ذلك: لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب إلا بيقين وهو القياس، وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فقد أخذا بالاحتياط.
وعلتهما في ذلك: لأن النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء، فيصير مثل المذي، فيجب عليه احتياطا، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٦.

(٤) **الحيض** لغة: (سيلان الدم) القاموس المحيط: لأبي الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٨١٧هـ) المؤسسة العربية للطباعة والنشر/ بيروت، لبنان: ٢/ ٣٤١، معجم مفردات ألفاظ القرآن: ١/١٣٨، باب الحاء.
واصطلاحا: (هو سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم) الاختيار: ١/ ٤١.

(٥) **النفاس** لغة: (هو ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء) لسان العرب: ٣/ ٦٩٠، باب السين (نفس).
واصطلاحا: (هو اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة، وسمي نفاسا إما لتنفس الرحم بالولد، أو لخروج النفس وهو الولد والدم) بدائع الصنائع: ١/ ١٥٧. والدماء التي تخرج من فرج المرأة ثلاثة: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة **.والاستحاضة**: (هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس، لا على سبيل الصحة) الحاوي: ٢١٤، فتح القريب: ١٣.

لا مذي[١] وودي،[٢] وإيلاجٌ في بهيمةٍ أو ميتةٍ أو صغيرةٍ غير مشتهاةٍ إلَّا إذا أنزلَ[٣]. وَإذا لَمْ يقدرْ علَى استعمالِ المَاءِ في الطَّهارتَينِ[٤] تيمَّمَ بكلِّ مَا هُوَ مِن جِنسِ الأرضِ بضربتَينِ للوَجه واليَدينِ مَعَ المِرفقَينِ مُستوعباً ناوياً استباحةَ مَا لا يحلُّ إلَّا بالطَّهارةِ، وَينتقِضُ التيمُّمُ[٥] بالقُدرةِ عَلَى الماءِ الكافي[٦] لَا بالرِّدَّةِ[٧]،

---

(١) المذي لغة: (بتسكين الذال: ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الأهل، وهو موجب للوضوء لا للغسل)، ينظر: طلبة الطلبة: ١٨، بدائع الصنائع: ١/ ٣٠.

(٢) الودي: (وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له، يخرج بعد البول، وهو موجب للوضوء لا للغسل)، ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٧٧، بدائع الصنائع: ١/ ٣٧، اللباب: ١/ ١٦.

(٣) وذلك لنقصان السببية في اقتضاء الشهوة، يقام سبب الإنزال مقامه في السبيلين في الآدمي، بخلاف البهيمة، فإنه لا يجب فيها الغسل بمجرد الإيلاج من غير إنزال، وكذا وطء ميتة وصغيرة لا تشتهى، ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٤٣، مجمع الأنهر: ١/ ١٣، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٦١.

(٤) أي الصغرى والكبرى.

(٥) التيمم: لغة: (يممته قصدته، وتيممت الصعيد تيمما وتأممت أيضاً)، قال ابن السكيت: (قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) أي اقصدوا الصعيد الطيب)، ينظر: المصباح المنير: مادة (يمم) ٢/ ٩٣٨.

واصطلاحا: (هو عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة) بدائع الصنائع: ١/ ١٦٥، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن التاسع الهجري، ط/ ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م: ١/ ٣٧. وضابط جنس الأرض: (كل ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض، وكل ما يلين وينطبع أو يحترق فيصير رمادا ليس من جنس الأرض؛ لأن من طبع الأرض أن لا تلين بالنار، وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة) ينظر: الاختيار: ١/ ٣٤، تحفة الفقهاء: ١/ ٤١.

(٦) إن اشتراط القدرة على الماء الكافي، لأنه إن لم يكف فوجوده كعدمه، وإذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كعدمه أيضا، وفي الهداية: وينقضه رؤية الماء إذا قدر على استعمال، لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب.

ومن الجدير بالذكر أن إسناد النقض إلى رؤية الماء إسناد مجازي، لأن رؤية الماء عند القدرة على استعماله شرط عمل الحدث السابق عمله عندها، والناقض حقيقة هو الحدث السابق لخروج النجس. واعترض على ذلك أن هذا لا يناسب قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، لأن التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورية، ولا خلف عن الوضوء، بل أحد نوعي الطهارة، فكيف يصح لمن يقال عمل الحدث السابق عمله عند القدرة، ولو كان كذلك لم يكن الفرق بينه وبين طهارة المستحاضة، ولم يجز أداء فرضين بتيمم واحد، لأنها طهارة ضرورية حينئذ، بل يناسب قول محمد رحمه الله إن كان معه. ينظر: الهداية: ١/ ٢٦، شرح فتح القدير: ١/ ١٣٤، مجمع الأنهر: ١/ ٢٢، شرح العناية: ١/ ١٣٣.

(٧) الردة لغة: (بالكسر مصدر قولك: رده يرده ردة، والردة الاسم من الارتداد؛ وهو الرجوع عن الشيء، ومنه الردة على الإسلام أي الرجوع عنه) ينظر: لسان العرب (مادة ردد): ٤/ ١٥٣ =

وتمام هذه الأبحاث في المطولات[١].

والشَّرطُ الثَّالثُ[٢]: طَهَارةُ الثَّوب[٣] أي ثوب المصلي والمراد جميع ما يتحرك بحركته **مِنَ الخَبثِ المغلَّظِ المانعِ، وكذلكَ المخفَّف**، وهو ما زاد /٧و/ على القدر[٤] **المعفو عنه كما ذكرنا.**

واعلم أن تطهير النجاسة التي إذا جفت ترى بزوال عينها ولو بمرة واحدة[٥]، والتي لا ترى بعد الجفاف لا بد من غسلها وعصرها ثلاثاً في المنعصر، وتثليث الجفاف [٦] وهو انقطاع التقاطر في غيره ما لم يصب عليه الماء أو يغمس في الماء الجاري أو الحوض الكبير، فإنه لا يحتاج مع ذلك إلى العصر، ذكره والدي رحمه الله تعالى.

= وفي الاصطلاح: (كفر من يصح طلاقه عزماً أو قولاً أو فعلاً، وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان). بدائع الصنائع: ٧/ ١٣٤، التعاريف: للمناوي: ١/ ٣٦١.
ولا ينقض التيممَ ردةُ المتيمم؛ لأن التيمم حصل حال الإسلام فيصح، واعتراض الكفر لا ينافيه كالوضوء، لأن الردة تبطل ثَواب العمل ولا تؤثر في زوال الحدث خلافا لزفر، لأن الردة تبطل العبادات بالنص، والتيمم عبادة.
واعترض لا يكون عبادة إلا بالنية، وهي ليست بشرط عنده.
وأجيب بأن هذا القول منه في تيمم بنية، أو نقول في رواية أخرى عنه: أنه اشترط النية في التيمم.
ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٤٠، المبسوط للسرخسي: ١/ ١١٧، بدائع الصنائع: ١/ ٥٣.

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الطهارات - باب التيمم: ١/ ٢٥، المبسوط للشيباني: ١/ ١٠٣، تحفة الفقهاء: ١/ ٣٦، نور الإيضاح: ٢٥، حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٣٧.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ١/ ٤٣، ملتقى الأبحر، ١٣ ـ ١٤، المبسوط للشيباني: ١/ ١٠٤، تحفة الفقهاء: ١/ ٣٦.

(٣) لما وجب التطهير في الثوب بعبارة النص وهو قوله تعالى: (وثيابك فطهر) سورة المدثر (آية: ٤) وجب في البدن كما تقدم، والمكان كما سيأتي بدلالته، لأن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل، وفي الآخرين أولى باعتبار أنه لا يخلو عنهما، وقد يخلو عن الثوب، والمعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلي، حتى لو افتتح الصلاة وتحت قدميه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلاته فاسدة، لأنه لابد من القيام، وذلك يكون بالقدم، وأما في موضع السجود ففي رواية أبي يوسف عنه أنه يجوز. ينظر: الهداية شرح البداية: ١/ ٣٤ شرح فتح القدير: ١/ ٢٠٢، البحر الرائق: ١/ ٢٣٦، مجمع الأنهر: ١/ ٣٠، حاشية ابن عابدين: ١/ ٣١٤.

(٤) وفي: جـ: (المقدر).

(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها: ١/ ٣٤، الاختيار، ١/ ٣١ ـ ٣٢، المبسوط للشيباني: ١/ ١٠٣، تحفة الفقهاء: ١/ ٣٦.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: ب،جـ.

والشّرطُ الرّابعُ[١]**: طَهارةُ المكانِ**[٢] أي مكان المصلي **مِنَ الخَبَثِ** على حسب[٣] ما ذكرنا، والمراد مكان قدميه إذا وقف عليهما وإذا سجد فوضعهما في رواية، ومكان قعوده، ومكان جبهته إذا وضعها، ومكان أنفه لا يأخذ من النجاسة قدر الدرهم فلا يلزم طهارته، ومكان اليدين والركبتين تسن طهارته، وقيل تجب وقيل تفترض[٤] للاختلاف في وجوب الوضع كما سنذكره.

والشّرطُ الخَامسُ[٥]**: سَترُ رُبعِ عُضوٍ فأكثر مِنْ أعضاءِ العَورةِ**[٦] **قدرَ أدَاء رُكْنٍ فأكثر مِن جوانبِهِ الأربعةِ وأعلاهُ لا مِنْ أسفلِهِ عنْ غيرِهِ لا عنْ نفسِهِ بساترٍ لا يصفُ ما تَحتَهُ**، وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبتيه، ومثله عورة الأمة[٧] والمدبرة[٨] والمكاتبة[٩] وأم الولد[١٠] مع ظهرها وبطنها وجنبيها، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين إجماعاً والقدمين في رواية [١١][١٢].

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها: ١ / ٣٤، ملتقى الأبحر، ١٣ ـ ١٤.

(٢) لقوله تعالى: ((وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود))، سورة الحج، آية: ٢٦.

(٣) في: ب، جـ: (بحسب).

(٤) في: ب، جـ: (تفرض).

(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ١/ ٤٣ ـ ٤٤، ملتقى الأبحر، ١٣.

(٦) لقوله تعالى: ((يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)) سورة الأعراف، آية: ٣١.

(٧) **الأمة**: (جمع إماء، المرأة المملوكة خلاف الحرة؛ وهي من ضرب عليها الرق أو ولدت من أم رقيقة ولم يطرأ عليها تحرير) ينظر: المغرب: ٢٩، ولسان العرب (مادة أما): ١/ ١٩٧.

(٨) **المدبر**: (بضم الميم وتشديد الباء من دبر الشيء ذهب، ودبر فلاناً: خلفه بعد موته وبقي بعده. وفي الشرع: هو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبده: إن مت فأنت حر).
ينظر: طلبة الطلبة: ١٣٥، ولسان العرب (مادة دبر): ٤/ ٢٨١، التعاريف: ١/ ٦٤٦، الزاهر: لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) ط/ ١، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد جبر الألفي: ١/ ٤٢٨.

(٩) **المكاتب**: (بضم الميم وفتح التاء اسم مفعول من كاتب؛ الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً).
ينظر: طلبة الطلبة: ١٣٧، والمغرب: ٣٩٩، والمصباح المنير: ٢/ ١٨٤.

(١٠) **أم الولد**: (وهي من دخل بها سيدها وأنجبت من مائه وثبت نسبه منه، وهي تعتق إذا مات زوجها، ويصير الولد حراً)، ينظر: الاختيار، ٤/ ٣٠ ـ ٣٢.

(١١) (في رواية): ساقط من: ب، جـ.

(١٢) أي في رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله وهي الأصح، لأن المرأة مبتلاة بإبداء =

والشّرطُ السّادسُ[(١)]: **استقبالُ القِبلةِ**[(٢)] **لم يقل الكعبة؛ لأن القبلة أعم**[(٣)] **وهو المطلوب، فقبلة المكي الذي يعاين الكعبة عين الكعبة، والمكي الذي لا يعاينها، والآفاقي**[(٤)] **جهتها، والذي اشتبهت عليه** /٧ظ/ جهة تحريه[(٥)] والعاجز عن التوجه إليها جهة قدرته، والخائف من العدو جهة عدوه،[(٦)] والمتنقل على الدابة خارج المصر جهة دابته.

والشّرطُ السّابعُ[(٧)]: **النيّةُ بالقلبِ**، وهي قصد الدخول في المنوي، **وشَرطُها العِلمُ بِهِ** وجاز تقديمها على التكبير إذ[(٨)] لم يوجد بينهما عمل يدل على الإعراض عن المنوى، والأصل [(٩)] المقارنة، ولا يجوز التأخير في ظاهر الرواية، ولا بد

= قدميها في مشيها، إذ ربما لا تجد الخف، وفي رواية أنها عورة. وفي الاختيار: أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها؛ لأنها تحتاج إلى كشفه في الخدمة، وستره أفضل. ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٤١.

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ١/ ٤٥، البحر الرائق: ١/ ٥٤، فتاوى السغدي: ١/ ٦١.

(٢) لقوله تعالى: ((فولوا وجوهكم شطره)) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

(٣) لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت. الموطأ: ١/ ١٥٥.

(٤) **الآفاقي**: (نسبة إلى الآفاق جمع افق؛ وهو ما يظهر من أطراف الأرض). وفي الشرع: (هو من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة).
ينظر: المغرب: ٢٦، ولسان العرب(مادة آفق): ١/ ١٦٥.

(٥) إن شرع بلا تحر لا تجوز وإن أصاب، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن أصاب القبلة جازت صلاته، لأنه لو قطع لم يستأنف إلى غير هذه الجهة، فلا يفيد لهما أن بناء القوي على الضعيف فاسد، وحاله بعد أقوى من حاله قبله، وهذا في أثناء الصلاة، وأما إذا تبين بعد الفراغ فجائزة بالاتفاق لحصول المقصود، وقيل في ترجيح قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: لو شرع بلا تحر لم تجز صلاته ما لم يتيقن بعد فراغه أنه أصاب القبلة، لأن الأصل عدم الاستقبال استصحابا للحال، فإذا تبين يقينا أنه أصاب ثبت الجواز من الابتداء، وبطل الاستصحاب، حتى لو كان أكبر رأيه أنه أصاب فالصحيح أنه لا يجوز، ولو تيقن في أثناء صلاته لا يجوز خلافا لأبي يوسف رحمه الله، لأنه حاله بعد العلم أقوى، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز. ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٣٥، مجمع الأنهر: ١/ ٤٣.

(٦) لقوله تعالى: ((فأينما تولوا فثم وجه الله)) سورة البقرة، آية: ١١٥.

(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ١/ ٤٤، تحفة الملوك، ١ / ٥٣، حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٠١، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: تأليف العلامة أحمد محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، ط٣، ١٣١٨هـ مكتبة البابي الحلبي: ١/ ٣٨، فتح القدير: ١/ ٣٢.

(٨) في: ب، جـ: (إذا).

(٩) في: ب، جـ: (والأفضل).

في الفرض من نيته بعد معرفة معناه الشرعي وقصده لله تعالى وتعيينه ظهراً مثلاً، ونيّة المقتدي المتابعة لا الإمام الإمامة بل تسن ولا عدد ركعات[١]، وفي الواجب لابد من تعيينه لا السنن ولو تراويحاً[٢] وسائِر النوافل، ويصح الأداء بنية القضاء وبالعكس، ومصلي القضاء ينوي أول ظهر عليه مثلاً أواخره وقيل تكفيه نية ظهر مما عليه، قال في جامع الفتاوى[٣]: وهو الأصح، وأما ذكر النية باللسان فيما ذكرنا فلا تكفي دون القلب، وهل تستحب أو تسن أو تكره؟ أقوال اختار في الهداية[٤] الأول إن لم تجتمع عزيمته، وفي فتح القدير[٥]: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف، وزاد ابن أمير الحاج[٦]: أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة[٧].

والشّرطُ الثّامنُ[٨]: **التّكبيرةُ**، وهي عند أبي حنيفة[٩] رضي الله عنه كل جملة تدل على تعظيم الله تعالى ولو بغير العربية، وقيل يجوز بمفرد من الأسماء المختصة بالله تعالى، وعند أبي يوسف لابد من الله أكبر والله الأكبر أو الله كبيرا والله الكبار، فلو قال أكبر الله لا يجوز عنده، ومحمد مع أبي حنيفة في كل /٨و/ ما أفاد التعظيم، ومع أبي يوسف في عدم الجواز بغير العربية الأولى

---

(١) سقط أل التعريف من: ب، جـ.

(٢) في: ب، جـ: (ولو تراويح).

(٣) جامع الفتاوى: للشيخ قرق امره الحميدي الحنفي المتوفى سنة (٨٨٠هـ)، وهو مختصر استصفى المهمات من المنية والقنية والغنية وجامع الفصولين والبزازية والواقعات والإيضاح وغيره، وهو مخطوط ولم يطبع بعد. ينظر: كشف الظنون: ١ / ٥٦٥.

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ - باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ١ / ٤٤ ـ ٤٥.

(٥) ينظر: فتح القدير - كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة التي تتقدمها: ١ / ٢٣٢.

(٦) وهو: (محمد بن محمد بن محمد بن حسن المعروف: بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي، (ت٨٧٩هـ)، من مصنفاته: التقرير والتبحير في شرح التحرير، حلية المجلي وبغية المهتدي، شرح المختار الموصلي في الفروض).
ينظر: شرح منية المصلي وغنية المبتدئ للشيخ الإمام سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري المتوفى سنة (٧٠٥هـ) في مجلدين، وهو مخطوط ولم يطبع بعد. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٣٥٨، هدية العارفين: ٢/ ٢٠٨، الفتح المبين: ٣/ ٤٧.

(٧) في: جـ: (الأربعة الأئمة).

(٨) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة: ١ / ٤٦، تحفة الملوك، ١/ ٥٣، فتح القدير، ١/ ٣٢، حاشية الطحاوي، ١/ ١٣٨، الدر المختار، ١/٤٠١، ط٢، ١٣٨٦، دار الفكر/ بيروت.

(٩) ينظر: المبسوط - كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة: ١ / ٣٥، مراقي الفلاح، ٤١.

احتراز عن تكبيرات الانتقالات، وتسمى التحريمة[١]؛ لأنها تحرم المباحات كالأكل، والشرب، والكلام، وشرطها تصحيح النطق بها وسماعها إلا لصمم، أو ضجة، أو خرير ماءٍ، وأن لا يقصد بها التعجب من شيء، وأن يكون قائماً ولو حكماً، والأخرس تكفيه النية.

وأمّا الفرائضُ الدّاخلةُ في فِعْلِ الصّلاةِ وَهيَ أركانُها، فَسبعةٌ:

الرّكنُ[٢] الأوّلُ[٣]: القيامُ[٤] مِقدارَ فرضِ القراءةِ في ركعتي الفرضِ وجميعِ الواجبِ والنفلِ[٥]، وقدر تسبيحة في باقي الفرض، بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه في فرض وواجب لقادر عليه، ولو على أحد قدميه أو عقبيه أو أطراف أصابعه، وجاز تركه في النوافل والسنن إلا سنة الفجر في رواية.

والرّكنُ الثّاني[٦]: القراءةُ[٧][٨] وهي آية عند أبي حنيفة ولو قصيرة مركبة من

---

(١) ينظر: المبسوط - كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة: ١ / ٣٥.

(٢) **الركن:** (بضم أوله وسكون ثانيه، والركن: الجانب الأقوى من الشيء، يعني: ما لا يقوم الشيء إلا به، ومنه أركان الصلاة: القراءة، والركوع، والسجود)، ينظر: معجم الفقهاء: ٢٩٦.

(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة: ١ /٤٦، نور الإيضاح، ١/ ٤٢، البحر الرائق، ٤/ ٣٨٨.

(٤) لقوله تعالى: ((وقوموا لله قانتين)) سورة البقرة، آية: ٢٣٨. وكذلك لما روي أن عمران بن حصين ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب). صحيح البخاري: ٢/ ٥٧.

(٥) في: ب، جـ: (لا في النفل).

(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة: ١ /٤٦، المبسوط للسرخسي، ١/ ١٨، دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ، الاختيار، ٤٩ ـ ٥٤، ملتقى الأبحر، ١٤، المبسوط، ١/ ١٨، الدر المختار، ١/ ٣٧٤، بدائع الصنائع، ١/ ١١.

(٧) **القراءة لغة:** (قرأ وقرآنا الشيء: جمعه وضم بعضه إلى بعض، وهي الأصل في المعنى، والكتاب قرأ وقرآنا وقراءة: تلاه ولفظ به مجموعاً فهو قارئ قراءة وقرأة وقرّاء وقارئون، والكتاب مقروء، والصحيفة مقروءة) ينظر: معجم متن اللغة: للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا، منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت: ١/ ٥١٩.

(٨) لقوله تعالى: ((فاقرأوا ما تيسر من القرآن)) سورة المزمل، آية: ٢٠. ولما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمني! فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها). صحيح البخاري: ١/ ١٨٢.

كلمتين، أو بعض آية طويلة لا نصف آية مكررة، وعندهما ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة[١]**، ولو كرر القصيرة ثلاثاً ففيه روايتان، ويشترط سماع ذلك كلما ذكرنا في التكبيرة، والأمي، والأخرس يقف ساكتاً، وجازت القراءة بغير العربية للعاجز عنها وهي فرض إلا على مقتدي**[٢] **في ركعتي فرض، وجميع واجب، ونفل.**

والرّكنُ الثّالثُ[٣]**: الرّكوعُ،**[٤] **وأدناه مطلق الانحناء، والأحدب يومئ برأسه كالعاجز عنه**[٥]**.**

والرّكنُ[٦] الرّابعُ[٧]: السّجودُ، بوضع الجبهة والأنف على ما يجد حجمه، واختلف في وضع القدمين / ٨ظ / واليدين[٨] والركبتين، والأحوط الوضع لزوماً في[٩] الأول.

والرّكنُ الخامسُ[١٠]: **القَعدةُ** وهي ما ليس بقيام وركوع ولا سجود[١١] فيشمل القرفصاء[١٢] وغيرها من هيئات القعود، **كما لا يخفي الأخيْرة** أي التي في

---

(١) ينظر: المبسوط - كتاب الصلاة - باب سجود السهو: ١ / ٢٢١.

(٢) في: ب، جـ: (مقتدٍ).

(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة: ١ / ٤٦، المبسوط، ١/ ١٨، الدر المختار، ١/ ٣٧٤، بدائع الصنائع، ١/ ١١، نور الإيضاح، ١/ ٤٢، ملتقى الأبحر، ١٤، الاختيار، ٤٩ ـ ٥٤.

(٤) لقوله تعالى: ((اركعوا واسجدوا)) سورة الحج، آية: ٢٧٧. ويروى أن حذيفة ﷺ رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ!. صحيح البخاري: ١/ ١٩٠.

(٥) ينظر معجم لغة الفقهاء: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الموسوعة الفقهية: ٢٣/ ١٢٦.

(٦) (والركن) ساقط من: ب، جـ

(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة: ١ / ٤٦، الاختيار، ٤٩ ـ ٥٤، ملتقى الأبحر، ١٤، الموسوعة الفقهية: ٢٣/ ١٢٦.

(٨) في: ب، جـ: (اليدين والقدمين).

(٩) ساقط من: (جـ).

(١٠) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة: ١ / ٥٧، البحر الرائق: ١/ ٣١٠، تحفة الفقهاء: ١/ ١٤٩، حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٤٨.

(١١) (ولا سجود): ساقط من: ب، جـ.

(١٢) القرفصاء: (هي الجلوس على أليتيه رافعا ركبتيه إلى صدره مفضيا بأخمص قدميه إلى الأرض) ينظر: كشف القناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصبح، سنة الطبع ١٤٠٢هـ دار الفكر/ بيروت: ٢/ ٣٧، فتح الباري: ١١/ ٦٥، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم: ١٤/ ٧٨.

آخر الصلاة مقدار قراءة التشهد[١] من غير سرعة، ولا بطء، سواء تمت به الصلاة كقعدة الفرض، أو المشروع فيه كالنفل، إلا أن النفل لا يبطل بتركها في مصلي الأربع استحساناً.

والرّكنُ السّادسُ[٢]: **الترتيبُ في فروضِ الصّلاةِ المذكورةِ**، كتقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود، **فِيما** أي فرض **اتّحدتْ** أي صارت واحدة **شرعيّةً** أي بيانه من الله تعالى، والمراد في كل فرض لا يتكرر في كل ركعة كما ذكرنا بخلاف السجود فإنه يتكرر في كل ركعة مرتين، فالترتيب بين السجدتين واجب لا فرض، **أو اتّحدتْ شَرعيّته وَلم يتكرّرْ في جَميعِ الصّلاةِ** كالقعدة الأخيرة، فيفترض تقديم جميع الأركان عليها.

وَالرُّكْنُ السَّابعُ: [٣] **الخروجُ منَ الصَّلاةِ بفعلِ المصلّي سواء كان ذلك الفعل عبادة**، أو معصية، ولا يقال كيف تكون المعصية فرضاً؛ لأن المراد أن الخروج بها هو الفرض لا حقيقة فعلها، كما أن الوضوء بالماء المسروق فرض تصح به الصلاة، وإن كان إتلاف مال الغير معصية فتأمل، وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وقيل[٤] ليس بفرض اتفاقاً، ورجحه الزيلعي[٥] رحمه الله[٦].

---

(١) فقد روى ابن مسعودﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة فقال: (قل: التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال: (فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ما إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد). مسند أحمد: ٢/ ٤، صحيح البخاري: ١/ ٢١١، مسلم بشرح النووي: ٤/ ٣٥٨.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/ ٦٢، حاشية الطحطاوي: ١٢٨، البناية في شرح الهداية: ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، فتح القدير: ١/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: فتح القدير مع العناية - كتاب الصلاة: ١ /٣٨٧، حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٠١، الهداية: ١/ ٦٠، البحر الرائق: ١/ ٣١١.

(٤) في: ب، جـ: (والصحيح أنه).

(٥) الزيلعي: (وهو الإمام عثمان بن علي بن محجب بن يونس أبو عمرو الملقب فخر الدين الإمام العلامة أبي محمد الزيلعي، قدم القاهرة سنة ١٧٥هـ فدرس بها، وصنف وانتفع الناس به، ونشر الفقه، ومات في رمضان بقرافة مصر سنة ٧٤٣هـ) ينظر: طبقات الحنفية، للعلامة عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر، مير محمد خانة كراتشي: ١/ ٣٤٥.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة: ١ /١٠٤.

الباب الثاني

من الأبواب الثمانية

في بيان الواجبات التي للصلاة

وتقدم /٩و/ تعريف الواجب، والمراد بها الأقوال والأفعال التي تصح الصلاة بدونها ويجب سجود السهو بتركها سَهواً، والإعادة في الوقت [١] بتركها عمداً، أو ترك السجود لها والوقت صالح، واستحباب الإعادة بعد الوقت في ذلك، **وَهيَ** أي الواجبات المذكورات **إحدَى وعشرونَ واجباً**:

منها: أي من الإحدى والعشرين **مَا** أي نوع **يعمُّ** أي يشمل **جميعَ المصلّينَ**: الرجل، والمرأة، والخنثى، والصبي، والمقيم، والمسافر، والمنفرد وغيره، **وجميعَ الصلاة**: الفرض، والواجب، والسنة، والنفل، **وهيَ** أي الواجبات **الّتي تعمُّ جميعَ ذلكَ** سبعة سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

ومنها: أي من [٢] الواجبات الإحدى والعشرين **مَا** أي نوع **يخصُّ بعضَ المصلّينَ دونَ بعضٍ، وبعضَ الصلواتِ دونَ بعضٍ**، كما سنبينه، **وهيَ** أي الواجبات **الّتي تخصُّ ذلكَ أربعةَ عشرَ واجباً، أمّا النّوعُ العامُ**:

فالأوّلُ منهُ[٣]: **لفظُ التكبيرِ** أي قول [٤] الله أكبر[٥] من غير مد الهمزة ولا الباء، وظاهره أن الواجب هو واحد من الألفاظ الخمسة التي ذكرناها[٦] فيما سبق

---

(١) (في الوقت): ساقط من: ب، جـ.

(٢) سقطت من: ب، جـ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٥٩٢، الهداية شرح بداية المبتدئ: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ١/ ٥٦، الاختيار، ١/ ٤٨، البحر الرائق، ٢/ ١١٤ حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٥٦.

(٤) ساقط من: جـ.

(٥) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر...) الحديث. معجم الطبراني: ٥/ ٣٨.

(٦) في: جـ: (ذكرنا).

عن أبي يوسف[١]، وأما خصوص الله أكبر بصيغة أفعل التفضيل مجردة عن الألف واللام فذلك سنة، كما أن افتتاح الصلاة فرض بما يدل على تعظيم الله تعالى وهو معنى التكبير، فيكون معنى الله أكبر فرض، ومادة اشتقاقها واجب، ولفظها سنة، ومعنى الله أكبر أنه أكبر من أن ينال بالحواس / ٩ظ/ أو يدرك جلاله بالعقل، والقياس للتحريمة[٢] احتراز عن تكبيرات الانتقالات فإنها سنة كما يأتي.

والثاني[٣]: **القَعدةُ الأولى** وهي ما ليست بأخيرة، فمدرك المغرب في الركعة الثانية خلف إمام جالس للتشهد (يقعد بتلك القعدة أربع قعدات)[٤]، فالرابعة هي الأخيرة، وما قبلها قعدات أول، وذكر في البحر[٥]: أن القعدة الأولى فرض على المقتدي بحكم المتابعة لإمامه فيبقى وجوبها في حق الإمام والمنفرد خاصة.

والثّالثُ: قراءةُ [٦] التشهُّدِ[٧] يعني تشهد ابن مسعود ﷺ [٨] وهو: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، [٩] والواجب هو هذه الكلمات بحروفها لا يجوز الزيادة ولا النقصان منها، ولا التقديم ولا التأخير، وقد ذكر في البحر[١٠]: أن هذا[١١] التشهد فرض

(١) وفي جـ: (عند أبا يوسف) تصحيفا.

(٢) التاء المربوطة ساقط من: ب، جـ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/١٦٣، هداية، ١/ ٥٧، مراقي الفلاح، ٤٦ ـ ٤٨، المبسوط، ١/ ١٦٨.

(٤) ما بين القوسين في: ب، جـ: (بتلك القعدة تكون أربع قعدات).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة: ١ / ٣٠٠.

(٦) ساقط من: ب، جـ.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١١٣، الهداية، ١/ ٥٧، مراقي الفلاح، ٤٦ ـ ٤٨، المبسوط١/ ١٦٨.

(٨) هو: (عبد الله الهذلي، من أكابر الصحابة فضلا، وعقلا، وعلما، وملازمة للرسول ﷺ أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ توفي بالمدينة، سنة ٣٢هـ) ينظر: الإصابة: ٢/ ٣٦٨، حلية الأولياء: ١/ ١٢٤.

(٩) صحيح البخاري برقم (٧٩٧): ١/ ٢٨٦، مسلم بشرح النووي برقم (٤٠٢): ١/ ٣٠١، سنن الترمذي برقم (٢٨٩): ٢/ ٨١، قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود هو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(١٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر: ١ / ٣٢٤.

(١١) تصحفت في أ إلى: (هذه) والصواب ما أثبتناه من: ب، جـ.

على المقتدي بحكم المتابعة فيكون وجوبه باعتبار الإمام والمنفرد، أيضاً في القعدتين الأولى والأخيرة وما بينهما أيضاً إن اتفق ذلك كما ذكرنا، وينبغي أن يقصد بألفاظ التشهد الإنشاء دون الإخبار، فالتحيات العبادات القولية، والصلوات: العبادات البدنية، والطيبات: العبادات المالية، والشهادة: الإخبار بما قد شوهد مشاهدة عيان، أو مشاهدة إيقان.

والرّابعُ: الاطمئنانُ[(١)] أي تسكين الجوارح مقدار تسبيحة في حال (الركوع تكميلاً له في حال)[(٢)] السجود أيضاً، وأما القومة من الركوع والاطمئنان / ١٠و/ فيها والجلسة بين السجدتين والاطمئنان فيها فهو سنة عند[(٣)] أبي يوسف[(٤)] وعند الشافعي[(٥)] فرض[(٦)].

---

(١) لما روى أبو هريرةﷺ من حديث المسيء صلاته وفيه: قال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها). صحيح البخاري: ١/ ١٩٠.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ب، جـ.

(٣) في: ب: (وعند أبي يوسف).

(٤) هو: (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية، ولد في الكوفة سنة ١١٣هـ أي بعد مولد زفر بثلاث سنين، ثم أقبل على العلم، وانتقل إلى بغداد واستقر فيها، وولي قضاءها ولقب بقاضي القضاة، طلب العلم على علماء الكوفة، ثم انتقل إلى بغداد، وأشهر من أخذ عنه العلم بعد أبي حنيفة الإمام مالك، وإسحاق، وسليمان التيمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان الأعمش، وغيرهم، توفي أبو يوسف في بغداد سنة ١٨٢هـ قبره معروف في الكاظمية مجاور لقبر موسى الكاظم رحمهم الله تعالى).
ينظر: صفوة الصفوة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: محمود فاخوري والدكتور محمد رواس قلعه جي، ط/ ٢، دار المعرفة/ بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م: ٣/ ١٤١، تأريخ بغداد: ١٢/ ٢٤٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٤٤، الفكر السامي: ٢/ ١٨٩، الفكر السامي: ١/ ٢٠٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٦٢، مراقي الفلاح، ٤٦ ـ ٤٨. ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١ / ١٦٤ - ١٦٩، المهذب، ١/ ٧٥، إعانة الطالبين، للعلامة السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر/ بيروت: ١/ ١٢٦، نهاية الزمن: للعلامة محمد بن عمر بن علي بن نووي الجادي، ط١، دار الفكر/ بيروت: ١/ ٥٥.

(٦) إن تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصلها هو واجب عند الطرفين، وأدناه مقدار تسبيحة، وهو تخريج الكرخي، وفي تخريج الجرجاني سنّة؛ لأنه شرع لتكميل الأركان وليس بمعقود لذاته، أما الاطمئنان في القومة والجلسة فسنة على تخريجهما جميعاً كما في أكثر الكتب، وبهذا ظهر ضعف ما في القنية، قال صدر الإسلام: إنه في الكل واجب عند الطرفين، فالترك سهواً يسجد، وعمداً يكره أشد الكراهة، وتلزم الإعادة، وعند أبي يوسف التعديل فرض =

والخامسُ[١] : **إتيانُ كلِّ فرضٍ منْ فرائِضِ الصّلاةِ**، والمراد به الأركان في موضعه الذي شرع أداؤه فيه [٢] من غير تأخير له عنه قدر ركن.

والسّادسُ: إتيانُ كلِّ واجبٍ من واجباتِ الصّلاةِ كذلكَ يعني في موضعه الذي شرع أداؤه فيه من غير تأخير، حتى لو فرغ من قراءة الفاتحة وتفكر أيَّ سورة يقرأ مقدار أداء ركن ساكتاً من غير ذكر، ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو[٣]، وكذلك لو فرغ من الفاتحة، والسورة، ووقف ساكتاً، ولم يركع قدر أداء ركن، أو تفكر في صلاته ولم يشتغل حالة التفكر بقراءة ولا تسبيح، حتى مكث قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو[٤]، وإن كان ذلك عمداً فإنه يسمى سجود العمد حينئذ كما أشار إليه والدي رحمه الله تعالى.

والسّابعُ[٥]: **الخُروجُ منَ الصّلاةِ بلفظِ السّلامِ الأوّلِ وليسَ الثّاني**، وقيل: يجب أيضاً، ويجعل صوت الثاني أخفض من الأول، وينوي به الإمام مخاطبة المقتدين، والحفظة، وينوي المقتدي من عن يمينه ويساره من بقية المقتدين مع الحفظة، والإمام إن كان في الأولى، أو الثانية، وإن كان محاذياً له نواه فيهما، وينوي المنفرد الحفظة، وقيل: مع صالحي الجن.

= في الكل، وهو المختار كما في رمز الحقائق لما روي أنه ﷺ قال لرجل ترك التعديل في صلاته: (قم فصلّ فإنك لم تصلّ) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ (صحيح البخاري برقم ٧٢٤: ١/ ٢٦٣، صحيح مسلم برقم ٣٩٧: ١/ ٢٩٨).
ولهما قوله تعالى: (اركعوا واسجدوا) سورة الحج/ آية: ٧٧، فأمر بالركوع وهو الانحناء، وبالسجود وهو الانخفاض لغة، فتتعلق الركنية بالأدنى منهما، وفي آخر ما روي سماه صلاة، فقال ﷺ: (إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما نقصت من ذلك فقد نقصت من صلاتك).
ينظر: الآحاد والمثاني: لأحمد بن عمر الشيباني، دار الراية/ الرياض، ١٩٩١م ط/١، تحقيق: باسم فيصل أحمد، : ٢٨٧ تبيين الحقائق: ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٦٣، مراقي الفلاح، ٤٦ ـ ٤٨، الهداية، ١/ ٥٧، بدائع الصنائع، ١/ ١٠٥.

(٢) ساقط من: جـ.

(٣) السهو: لغة: (بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر سها يسهو سهواً؛ نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره). ينظر: لسان العرب (مادة سها): ٦ / ٤١٤.
وفي الاصطلاح: السهو في الصلاة، ومنه قوله تعالى: (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ) الماعون/ الآية/ ٥.
ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - محمد علي التهانوي، طهران بلا تاريخ: ١/ ٩٨٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٦٤، نور الإيضاح: ١/ ٧٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٩-١٢، الهداية، ١/ ٥٧.

وأمّا النوعُ الخاصُّ منَ الواجباتِ:

فالأوّلُ: تعيينُ الرّكعتين الأولَيَينِ منَ الفرائِضِ الرّباعيةِ والثّلاثيةِ / ١٠ظ/ للقراءةِ المفروضةِ، أو الواجبةِ، أو المسنونةِ[١].

والثّاني: تعيينُ سورةِ الفاتحةِ لهُما، أي للركعتين الأوليين من الفرض، وأما الواجب والنفل فهي واجبة في جميع ركعاته[٢].

والثّالثُ: **اقتصارُها**، أي اقتصار الفاتحة، والمراد في الفرض، والواجب **على مرّةٍ واحدةٍ من غَيرِ تكرارٍ**، حتى (لو كررها سهواً يسجد للسهو)[٣]، وسيأتي في المباحات جواز تكرارها في التطوع[٤].

والرّابعُ: **ضَمُّ سورةٍ طويلةٍ، أو قصيرةٍ، أو ضمُّ ثلاثِ آياتٍ قِصارٍ كلُّ آيةٍ مركّبةٌ منْ كلمتينِ فصاعداً، أو ضمُّ آيةٍ طويلةٍ مقدار سورةٍ فصاعداً معها، أي مع الفاتحة**[٥][٦].

والخامسُ: **تقديمُ الفاتحةِ عليها**، أي على السورة أو ما يقوم مقامها، وهذه الواجبات الخمس، إنما هي واجبات على كل من تفترض عليه القراءة وهو: الإمام، والمنفرد، والمسبوق، لا على من لا تفترض عليه وهو: المقتدي، والأمي، والأخرس[٧].

وهذا بيان لما هو معلوم، إذ هذه الواجبات من النوع الخاص دون العام، فكأنه أراد تقسيم الخصوص إلى خصوص فاعل وهو ما ذكر، وخصوص مفعول وهو ما يأتي في قوله:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١٦٠-١٦١، الهداية، ١/ ٦٤.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٥٢٤-٥٢٦، مراقي الفلاح، ٤٧، شرح فتح القدير، ١/ ٢٩٠.
(٣) ما بين القوسين في ب، جـ: (لو كررها سهوا يجب عليه سجدة السهو).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٦٨٢-٦٨٣، مراقي الفلاح، ٤٧.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١١٢، والاختيار: ١/ ٦١-٦٢.
(٦) فقد روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل في الركعة الأولى). صحيح البخاري: ١/ ١٨٧.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٥١٨-٥١٩، مراقي الفلاح، ٤٧.

والسادس[1]: القنوتُ[2] وهو مطلق الدعاء الذي لا يمكن طلبه من غير الله تعالى، وأما خصوص الوارد فهو سنة وذلك في الركعة الثالثة قبل الركوع من صلاة الوتر الذي هو فرض عملي عند أبي حنيفة وسنة،[3] عندهما[4] وعند باقي الأئمة،[5] والقنوت هو قوله: اللهمَّ إنّا نَستعينُكَ ونَستهديكَ ونستغفرُكَ ونتوبُ إليكَ، نؤمنُ /١١و/ بكَ ونتوكّلُ عليكَ ونُثنيْ عليكَ الخيرَ كلَّهُ نشكركَ ولا نكفُرُكَ ونخلع ونتركُ من يفجُركَ[6]، اللهمَّ إيّاكَ نعبدُ ولكَ نصلّي ونسجدُ وإليكَ نسعى

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٧٣، والاختيار شرح المختار المسمى (الاختيار لتعليل المختار) لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ مصر، ١٣٧٠هـ - كتاب الصلاة - فصل في الوتر وحكمه: ١ / ٦٠-٦١، مراقي الفلاح، ٤٧.

(٢) القنوت: لغة: (بالضم؛ الطاعة، ومنه قوله تعالى: (وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ) الأحزاب/ الآية٣٥، من قنت وقانت: وهو الطاعة والدعاء والقيام). ينظر: لسان العرب (مادة قنت): ١٢/ ١٩٦.
رفي الاصطلاح: (هو الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة مع إطالة القيام، والدعاء قائماً لقوله تعالى: (كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ) البقرة / الآية١١٦، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((أفضل الصلاة طول القيام)). ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٣٩٣، والتعريفات: ٧٣.

(٣) سقط الواو من: ب، جـ.

(٤) أي عند أبي يوسف ومحمد.

(٥) قيل: ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر، ولكن روى يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة: أنها واجبة، وهو الظاهر من مذهبه، وروى نوح بن أبي مريم عنه أنها سنة، وبه أخذ أبو يوسف، ومحمد، والشافعية (رحمهم الله) وروى حماد بن زيد عنه أنها فريضة، وبه أخذ زفر، قالوا: أظهر آثار السنن فيها حيث لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له فيكون سنة، واعترض عليه بأنه مشترك الإلزام، فإن القائل قد يقول: ظهر آثار الواجبات فيه، حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له فيكون واجبا كصلاة العيد، وأجيب: بأنا لا نسلم أن صلاة العيد واجبة، ولا نسلم أن صلاة العيد ليس لها أذان، بل قولهم (الصلاة جامعة) أذان لها، ولأبي حنيفة قوله ﷺ: (إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر) ووجه الاستدلال من أوجه:
الأول: أنه أضاف الزيادة إلى الله سبحانه وتعالى، وأما السنن فإنها تضاف إلى رسول الله ﷺ.
الثاني: أنه قال: (زادكم) والزيادة إنما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة بعد لا في النوافل، لأنه لا نهاية له:
الثالث: أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كانت من جنس المزيد عليه، لا يقال: زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة، ولا يقال: زاد على الهبة إذا باع، والمزيد عليه فرض، فكذا الزائد، إذ أن الدليل غير قطعي فصار واجبا.
الرابع: الأمر للوجوب، ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧، البناية شرح الهداية: ٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٧، الأم: ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٦) في: ب، جـ: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك).

ونحفدُ، نرجو رحمتَكَ ونخشى عذابَكَ إنّ عذابَكَ الجدّ بالكفارِ ملحق، [وصلّى اللهُ على سيّدِنا محمّد وعَلى آلهِ وصَحبهِ وسلّم][1]، ويأتي بالقنوت الإمام، والمقتدي سراً، وقيل يجهر الإمام والمختار الأول، ويستحب أن يقرأ أحياناً في الركعة الأولى من الوتر إن كان إماماً أو منفرداً سورة [سبح بِاسْمِ ربّكَ الأعْلَى][2] بعد الفاتحة، وفي الثانية {قُلْ يَاْ أيُهَا الكَافِرُوْنَ}[3] وفي الثالثة{قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ}[4] وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر سبع سور في الأولى بعد الفاتحة: {إنّا أنزَلْنَاهُ}[5]{وَإذَاْ زُلْزِلَت}[6]{وألْهَاْكُم}[7] وفي الثانية: {والْعَصْرِ}[8]{وإنّآ أعْطَيْنَاكَ}[9]{وقُلْ يَاْ أيُهَاْ الكَاْفِرُوْنَ}وفي بعض الروايات في الثالثة الإخلاص، والمعوذتين[10]، وهل يرفع يديه في وقت القنوت باسطاً كفيه إلى السماء؟ فقيل: يرفع، وقيل: لا يرفع، ذكره والدي رحمه الله تعالى[11].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ)، سورة الأعلى: آية: ١ ـ ١٩.

(٣) سورة الكافرون: آية: ١ ـ ٤.

(٤) سورة الإخلاص: آية: ١ ـ ٤.

(٥) سورة القدر: آية: ١ ـ ٥.

(٦) سورة الزلزلة: آية: ١ ـ ٨.

(٧) سورة التكاثر: آية: ١ ـ ٨.

(٨) سورة العصر: آية: ١ ـ ٣.

(٩) سورة الكوثر: آية: ١ ـ ٣.

(١٠) سورة الفلق: آية: ١ ـ ٥، وسورة الناس: آية: ١ ـ ٦.

(١١) ذكر السمرقندي في كتابه المستخلص أنه قال: آداب الدعاء عشرة، أن يدعو مستقبل القبلة، ويرفع يديه بحيث يظهر بياض إبطيه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن ربكم حي كريم، فيستحي من عبده إذا رفع يديه أن يرده صفرا) وكذلك ذكره الشيخ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر في شرعة الإسلام في سنن الدعاء، وكذلك هي رواية في المبسوط والمحيط عن أبي يوسف أنه قال: إن شاء رفع يديه في الدعاء، وإن شاء أشار بأصبعه، لأن رفع اليد عندنا في الدعاء سنة، وقال في المبسوط عن محمد ابن الحنفية ﷺ قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ودعاء رهبة، ودعاء تضرع، ودعاء خفية، ففي دعاء الرغبة يجعل بطون يديه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة، ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه، وعلى هذا قال أبو يوسف في الإملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة، واستلام الحجر، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيد، ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة، وبعرفات، وعند الجمرتين، ذاك لأنه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرهبة، ينظر: البناية شرح الهداية: ٢/ ٥١١ ـ ٥١٢، المبسوط للسرخسي: ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦، شرح فتح القدير: ١/ ٤٥١.

والسَّابعُ[١]: **الجهرُ بجميعِ ما يقرأُ**[٢] وهو إسماع جميع من يقرب منه عادة **علَى حَسبِ طاقتهِ حتّى لَوْ أجهدَ نفسَهُ في الجَهْرِ كُرهَ في موضِعِهِ** أي في موضع الجهر وذلك في صلاة الفجر، والأوليين من المغرب والعشاء، أداءً وقضاءً، وفي الجمعة، والعيدين إذا كان يصلي بجماعة، بأن كان إماماً ولو لواحدٍ ذكراً، أو أنثى، أو صبياً في كل الصلوات، أو ثلاث رجال فصاعداً قبل السجود الأول /١١ظ/ في الجمعة، والعيدين، وأما بعده إذا نفرت[٣] الجماعة حيث يتمها جمعة، فهل يجب الجهر؟ لم أجد من ذكره وينبغي أن يجب لإطلاقهم ذلك في الجمعة، والعيدين من غير تفصيل ومفهوم الروايات حجة، وأما المنفرد والمسبوق فيخير بين الجهر والمخافتة، وجهره دون جهر الإمام وهو أفضل، وذلك إن أدى، وإن قضى بعد الوقت [٤] فتجب عليه المخافتة.

والثّامنُ[٥]: **المُخافتةُ**[٦] **وهو إسماع نفسه بالقراءة، أو إمكان ذلك في الأصم، والمصلي في ضجّةٍ، أو خريرِ ماءٍ**، والمراد في جميع ما يقرأه أيضاً، حتى لو جهر بآية في موضع المخافتة أو خافت بها في موضع الجهر يجب عليه السجود في السهو[٧] ولا عبرة بما دون ذلك، **كَذلكَ** أي كالجهر في موضعها ذلك[٨] **فِيْ صَلاةِ الظّهر والعصرِ** سواء كان بجماعة، أو منفرداً، أداءً أو قضاءً، **ويجبُ علَى الإمامِ الجَهرُ في الوترِ، والتَراويحِ**، ويخير المنفرد.

والتّاسعُ[٩]: **إنْصَات** أي عدم قراءة المقتدي البعيد، والقريب القرآن في وقت قراءة الإمام في السرية والجهرية،[١٠] (وأما الثناء فيأتي به في

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٦٠-١٦١، مراقي الفلاح، ٤٨، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ١/ ٩٦.

(٢) لما روى عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة ﷺ قال: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفي علينا أخفينا عليكم. سنن أبي داود: ١١/ ٢١٢.

(٣) في: ب، جـ: (انفردت).

(٤) (بعد الوقت): ساقط من: ب، جـ.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٦٠-١٦١، مراقي الفلاح، ٤٨، الهداية، ١/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٦) أي الصلاة السرية التي لا يجهر بها، والتخافت والخفت: إسرار النطق، ينظر: مختار الصحاح: مادة (خفت) ٨٦.

(٧) في: ب، جـ: (للسهو). (٨) ساقط من: ب، جـ.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٦٠-١٦١، الهداية: ١/ ٥٥، حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(١٠) لما روي عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة) سنن ابن ماجه، برقم (٨٥٠) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا: ١/ ٢٧٧، سنن الدارقطني برقم (٢١) كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة: ١/ ٣٣١.

السرية)[١] وفيما عدا الأوليين في الجهرية إن اقتدوا به في ذلك، أو في الأوليين وكان لا يسمعه لبعد، أو صمم، ويتركه في غير ذلك.

والعاشرُ[٢]: **متابعةُ المقتدي لجميعِ أفعالِ الإمامِ في تلكَ الصّلاةِ الّتي اقتديَ بهِ فيها على أيِّ حالٍ منْ أحوالِ الصّلاةِ وجدَهُ**، أي وجد المقتدي إمامه فيه، سواء **كانَ في حالةِ**[٣] **القيامِ منَ الرّكوعِ، أوِ السّجودِ،**

أوِ القُعودِ أوْ غير ذلكَ وإنْ لمْ يكنْ /١٢و/ **ذلكَ الحالُ الذيْ وجدهُ فيهِ محسوباً منْ صلاتِهِ**، أي من صلاة المقتدي، الظاهر أن الواو في قوله وإن لم يكن زائدة فيبقى الكلام شرطاً لما قبله، يعني أن المقتدي إذا دخل في صلاة الإمام وكان[٤] إمامه في القيام الذي بعد الركوع أو في السجود وجب عليه أن يتابعه في ذلك، فإن لم يتابعه أثم، وصح الاقتداء ولا تبطل صلاته؛ لأنه يقضي ما فاته بعد فراغ الإمام، وكذلك إذا اقتدى به عند الخرور، إلى السجود أو بين السجدتين، ونحو ذلك من المواضع التي لا تحسب له الركعة فيه، والأفضل الاقتداء في ذلك والمتابعة، أما إذا أدرك الإمام في القيام، أو في الركوع وشاركه فيه حيث يصير ذلك محسوباً من صلاته، فإن المتابعة عليه فرض حينئذ لا واجبة.

والحادي عشر[٥][٦]**سجدةٌ في أربعةَ عشرَ مَوضعاً في القرآنِ** منها أولى الحج

---

(١) ما بين القوسين: ساقط من: ب، جـ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١٢٨، وفصل في بيان الواجبات الأصلية في الصلاة: ١ /٦١٤، الهداية، ١/ ٥٧، مراقي الفلاح، ٤٨، تحفة الفقهاء، ١/ ٩٧.

(٣) في: ب، جـ: (حال).

(٤) سقط الواو من: جـ.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١٩٣، والاختيار: ١/٨٠٨١، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٤.

(٦) سجود التلاوة في القرآن الكريم أربعة عشر سجودا: أربع في النصف الأول، وهي في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل (الإسراء) وعشرة في الثاني، وهي: في مريم، والأولى من الحج، بخلاف الثانية فإنها للأمر بالصلاة، بدليل اقترانها بالركوع، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل (فصلت)، و ص، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق، ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح، وبعضهم قال: إن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة قال: سبحان ربي الأعلى، أو نفلا قال ما شاء مما ورد، (كسجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته) وقوله: (اللهم اكتب لي عندها أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك فخرا، وتقبلها مني، كما تقبلتها من عبدك داود) وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر غير ذلك. ينظر: اللباب: ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤، الاختيار: ١/ ٧٥، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٤.

فقط وص، بسبب التلاوة المسموعة للتالي، إلا لمانع جميع الآية أو أكثرها، مع كلمة السجدة، ولو بغير العربية، فهي بين تكبيرتين هما سنة، **بِلا رَفعِ يدٍ، ولا تشهُّدٍ، ولَا سلامٍ، معَ شروطِ الصلاةِ، إلَّا التحريمة في أيِّ وقتٍ شاءَ، ما عدا وقتِ طلوعِ الشّمسِ، واستوائِها، وغروبِها، وتفسدُ بجميعِ مفسداتِ الصّلاةِ، إلَّا المحاذاة للمرأةِ**، وفيما تبيح الصلاة ثلاثاً: على الإمام التالي في الصلاة السرية، والجهرية، وعلى المقتدي به، وإن لم يسمعها منه، وإن لم يكن مقتدياً به حين تلاها، وعلى المنفرد / ١٢ظ/ أيضاً إذا تلاها في صلاته، ويجوز الركوع لها في الصلاة، وقيل في غيرها أيضاً، وتتأدى[1] بركوع الصلاة أيضاً إن نواها فيه، وكانت في آخر قراءته، وسجود الصلاة أيضاً كذلك، وإن لم ينوها فيه، ويجب على السامع أيضاً، ولو من حائِض، أو نفساء، أو كافر، أو صبي، ولو لم تجب عليهم لا من قرر متكلم طير، أو مقتد، أو من الضد، ولو كررها في مجلسين وجب سجدتان، لا في مجلس واحد، وإسداء الثوب، والانتقال من غصن إلى آخر، والسبح في النهر والحوض الكبير تبديل، ولو كررها في المسجد المعتاد لا تتكرر، بخلاف[2] غير المعتاد كالمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ونحو ذلك، ولا يجب السجود على من كتبها.

والثاني عشر[3]: **تكْبيراتُ صلاةِ العيدينِ الثّلاث في كلِّ ركعةٍ، ما عدا تكبيرة الافتتاحِ**، فإنها فرض، وتكبير الركوع فإنه سنة، إلا في الركعة الثانية من العيدين كما سيذكره عقيب هذا المصنف رحمه الله تعالى، فإنه واجب، **يرفعُ يديهِ في الثّلاثِ** المذكورة، **ويسكتُ بينَ تكبيرتينِ قدرَ ثلاثِ تسبيحاتٍ، ويرسلُ يديهِ بينَ التكبيراتِ**.

والثّالث عشر[4]: **تكبيرُ ركوعهما**، أي العيدين، والظاهر تخصيصه بالركعة الثانية، قال الزيلعي في باب سجود السهو[5]: ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني من

---

(١) في: ب، جـ: (وتؤدى).

(٢) في: جـ: (وبخلاف).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٢٧٧، والاختيار: ١ / ٩٢-٩٣، مراقي الفلاح، ٤٧، تحفة الفقهاء، ١/ ٩٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٩-٢٠، والاختيار لتعليل المختار - كتاب الصلاة - باب سجود السهو: ١ / ٧٨، مراقي الفلاح، ٤٧، تحفة الفقهاء، ١/ ٩٧.

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - كتاب الصلاة - باب سجود السهو: ١ / ١٩٤.

صلاة العيد وجب عليه [سجود][1] السهو؛ لأنها واجبة، تبعاً لتكبيرات العيدين، بخلاف تكبيرة الركوع الأول، لأنها ليست ملحقة بها.

والرّابع عَشَر[2]: /١٣ظ/ **سجودُ السّهوِ وهوَ سجدتانِ بَعدَ سلامٍ واحدٍ، أو سلامَينِ، أوْ قبلَهُما،**[3] والأول أولى، وبعد تشهد الصلاة، ثم يتشهد بعده، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسلم السلامين، ويكفيه مرة، وإن تكرر السهو على الإمام إذا سهى في صلاته، وعلى المقتدي بالتبعية له، وإن لم يَسهُ لا على المقتدي إذا سهي وحده خلف الإمام، وهي تبقى صلاة المقتدي ناقصة، يجب عليه تكميلها بالإعادة، حيث امتنع عليه سجود السهو لئلا يخالف إمامه، أو ينقلب الأصل تبعاً، لم أجد من صرح بذلك، وينبغي وجوب الإعادة للنقصان، لإطلاقهم[4] ذلك بترك الواجب فتأمل، وعلى المنفرد سواء كان السهو في الفرض، أو النفل أو الأداء،[5] أو القضاء بترك واجب من واجبات الصلاة المذكورة سهواً لا عمداً، إذ في العمد يأثم ولا تبطل صلاته بل تنقص،[6] ويجب عليه إعادتها في الوقت، فإن خرج الوقت تستحب الإعادة ولا تجب كما ذكره في البحر[7].

في الواجباتِ الثّمانيةِ الأولُ منَ القسمِ الأخيرِ الذي هو الخاص، وهي[8]:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١٦٤، الاختيار: ١ /٧٨، تحفة الفقهاء، ١/ ٩٧.

(٣) اختلف علماؤنا في السلام الذي يقدم على سجود السهو، فقال شيخ الإسلام، وفخر الإسلام، والكرخي، وصاحب الإيضاح: يسلم سلاما واحدا، وقال في الكافي: إن هذا هو الصواب، وينسب هذا إلى الجمهور، وقال شمس الأئمة، وصدر الإسلام: يأتي بتسليمتين، وصحح هذا القول أصحاب الهداية وصاحب البدائع وغيرهما.
والذين قالوا يسلم سلاما واحدا اختلفوا: يسلم تلقاء وجهه ولا ينحرف، وقال غيره: يسلم عن يمينه، وزاد شيخ الإسلام على هذا: أنه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك، لأنه كالكلام، وهذا يفيد أنه يقول بوجوب ترك التسليمة الثانية، وهذا هو الذي أراد الشرنبلالي مراعاته وجعل الأصح والاحتياط أن يأتي بسجود السهو بعد سلام واحد، ينظر: اللباب: ١/ ٩٦، الاختيار: ١/ ٧٢ ـ ٧٣، المبسوط: ١/ ٢١٩، بدائع الصنائع: ١/ ١٦٤، الهداية: ١/ ٧٤، البناية شرح الهداية: ٢/ ٦٤٥.

(٤) في: جـ: (بإطلاقهم). (٥) في: جـ: (الآداب). (٦) في: جـ: (تنقض).

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق - كتاب الصلاة - باب سجود السهو: ٢ / ٩١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١١٤، وفصل في بيان الواجبات الأصلية في الصلاة: ١ / ١٦٠، الاختيار: ١ / ٦١-٦٢، الهداية، ١/ ٦٦ ـ ٦٧، تحفة الفقهاء، ١/ ٩٦.

تعيين الأولين للقراءة، وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها على مرة، وضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة معها، وتقديم الفاتحة عليها، والقنوت في الوتر والجهر والمخافتة في موضعها، **وكذلكَ في جميعِ الصّورِ منَ الواجباتِ السّبعةِ المذكورةِ منَ القسمِ الأوّلِ،** الذي هو العام وهي[1]: لفظ التكبير للتحريمة، والقعدة الأولى، والتشهدان /١٣ظ/ والطمأنينة، والإتيان بكل فرض وكل واجب في موضعه، والخروج بلفظ السلام، **إلّا الطمأنينة في الرّكوعِ والسّجودِ فإنّها واجبةٌ للغَيرِ** أي للركوع[2] والسجود حتى يكملا بها لا واجبة بنفسها فهي أدنى الواجبات (بسبب ذلك فلا يسجد للسهو بتركها سهواً، وفيه نظر إذ غالب الواجبات)[3] واجب لغيره، ويجب في تركه سجود السهو اتفاقاً كالفاتحة والسورة واجبتان تكميلاً للقراءة المفروضة التي هي آية، **كذلكَ الجهرُ والمخافتةُ في موضعها** واجبان للقراءة أيضاً، وفي الكافي[4]: الطمأنينة لما كانت واجبة عند الكرخي[5] يجب بتركها سهواً سجود السهو، وعند غيره لما كانت سنة لا يجب السجود بتركها سهواً، (والأول أصح)[6].

---

(١) في: ب، جـ: (وهو).

(٢) في: ب، جـ: (الركوع).

(٣) سقط ما بين القوسين من: ب، جـ.

(٤) الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد المروزي المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، جمع فيه كتب محمد بن الحسن الشيباني المبسوط وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من المشايخ، منهم شمس الأئمة السرخسي، وأبو منصور الاسبيجابي، وكتاب الكافي مخطوط ولم يطبع بعد. ينظر: كشف الظنون: ٢ /١٣٧٨.

(٥) **الكرخي**: هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم في بغداد، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، وتفقه عليه أبو بكر الرازي وأبو علي أحمد بن علي الشاشي. ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفى سنة (٣٤٠هـ)، وله: المختصر، وشرح الجامع الصغير وغيرهما. ينظر: الفوائد البهية: ١٠٨، طبقات الحنفية، ١/ ٦٦.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: ب، جـ.

الباب الثالث

من الأبواب الثمانية
في بيان السنن التي للصلاة

وتقدم تعريف السنة لغة وشرعاً وهيَ أي السنن سبعةٌ وعشرونَ سنّةً:

العام منها لجميعِ الصلواتِ والمصلّينَ سبعةَ عشرَ سنةً:

الأولى[1]: **رفعُ اليدينِ ماسّاً بإبهاميهِ شحمتَي أذنيهِ**[2] تحقيقاً للمحاذاة بهذا لمسّ أو تحريكاً لخلقة العبودية، ولو لم يقدر إلا على الرفع دون المسنون[3] أو رفع يد دون الأخرى فعل، والحرة ترفع حذاء المنكبين، والأمة كالرجل في تكبيرة القنوت [4]، بأن يرفع يديه فإذا استقرتا في المحاذاة كبر[5].

والثانيةُ[6]: **رفعُ اليدينِ أيضاً كذلك في تكبيرةِ القنوتِ** الذي في صلاة الوتر.

والثالثةُ[7]: **رفعُ اليدينِ** /١٤و/ **أيضاً كذلك في تكبيراتِ صلاةِ العيدينِ**

---

(١) ينظر: الاختيار: ١ /٥٣، ملتقى الأبحر، ١٤، تحفة الملوك، ١/ ٥٥، فتاوى السغدي، تأليف العلامة علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢، ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة/ بيروت، عمان/ الأردن: ١/ ٦٣.

(٢) لما روى وائل ﷺ أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبّر. سنن أبي داود: ١/ ١٩٣.

(٣) في: ب، جـ: (المس).

(٤) في: ب، جـ: (التحريمة).

(٥) في هذه المسألة ثلاثة أقوال: **القول الأول**: وهو الذي قال به الشيخ عبد الغني النابلسي، وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله قولا، والمحكي عن الطحاوي فعلا، واختاره شيخ الإسلام، وقاضي خان، وصاحب الخلاصة، وجماعة، حتى قال البقالي: هذا قول أصحابنا جميعا.
القول الثاني: يرفع قبل التكبير، ونسبه في المجمع إلى محمد، وفي الغاية إلى عامة علمائنا، وقال شمس الأئمة: وعليه مشايخنا، وهو اختيار النسفي، وصححه صاحب الهداية. القول الثالث: بعد التكبيرة، فيكبر أولا ثم يرفع يديه. ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٢، خلاصة الفتاوى: ٨٧، تبيين الحقائق: ١/ ١٠٩ ـ ١١٠، مجمع الأنهر: ١/ ٤٧.
ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٧٢، ملتقى الأبحر، ١٤، حاشية الطحاوي، ١/ ١٧١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١٩٩، وفصل في بيان قدر صلاة العيد: ٢ /٢٤٤، ملتقى الأبحر، ١٤، الدر المختار، ١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(٧) المصادر نفسها، شرح فتح القدير: ١/ ٢٨٦.

الثلاثة الزوائد في كل ركعة.

والرابعةُ[١]: **نشرُ**[٢] **أي فتح ضد طي لا تفريق الأصابعِ في اليدينِ**، والمراد أن لا يكون قابضاً أصابعه ثمَّ بفتح الثاء المثلثة أي هناك يعني في حالة رفع اليدين في المواضع الثلاثة المذكورة، والسنة أن يجعل باطن كفيه إلى جهة القبلة أو باطن كل كف إلى باطن الكف الآخر.

والخامسةُ[٣]: **قراءَتُهُ الثناءَ بعدَ التحريمةِ**، وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، [٤] ولا يزيد عليه في الفرض لعدم الورود، ولو زاد في النفل وجل ثناؤك وتقدست أسمائك جاز. ونقل والدي رحمه الله تعالى: أنه لو قال وتعالى جدك بحذف الألف فسدت صلاته لفساد المعنى، ويؤخر هذا الثناء عن تكبيرات العيدين.

والسّادسُ[٥]: **وضعُ اليدِ اليمينِ**،[٦] والمراد كفها وأصابعها على اليد

---

(١) لما روى أبو هريرةﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه. سنن الترمذي: ١/ ١٥٢. ووضع الأصابع في الصلاة على ثلاثة أضرب: في الركوع: تفرج، وفي السجود: تضم، وفي سائر الصلاة: تنشر، لما روى علقمة بن وائل عن أبيهﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه. معجم الطبراني: ٢٢/ ١٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٥٩٢-٥٩٣، والاختيار - باب أفعال الصلاة: ١/ ٥٣، البحر الرائق، ١/ ٣٢٠.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم (٢٤٣): ٢/ ٩، الحديث مروي عن أبي معاوية عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، قال أبو عيسى: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تُكلّم فيه من قبل حفظه، وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المدني، والحديث ليس مرويا من هذا الوجه فقط، بل هو مروي من غير هذا الوجه، قال أبو داود في سننه: حدثنا حسين بن عيسى عن طلق بن غنام، عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء عن عائشة، فقال أبو داود: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، ولم يروه إلا طلق بن غنام، وطلق بن غنام: ثقة، صدوق، لا خلاف فيه. سنن أبي داود: برقم (٧٧٦): ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٤) وهناك خلاف بين أئمة المذهب في مسألة الجمع بين (سبحانك اللهم) وبين (وجهت وجهي) فذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إلى عدم جواز ذلك، وذهب أبو يوسف رحمه الله إلى جواز ذلك. ينظر: الاختيار: ١/ ٤٩، شرح فتح القدير: ١/ ٢٩٣.

(٥) ينظر: الاختيار: ١ /٥٣، البحر الرائق، ١/ ٣٢٠.

(٦) لما روى علقمة بن وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة. سنن الدار قطني: ١/ ٢٨٤. وعن الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سألته: قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كفه بيمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل عن السرة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسناده جيد، ورواته كلهم ثقات.

الشمال[١] تحت السرة للرجل والمرأة على صدرها، وكذلك هذا الوضع فيمن صلى جالساً كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى، وكذلك ينبغي أن يقال في حق من يصلي بالإيماء مستلقياً أو على أحد جنبيه إن قدر من غير مشقة عليه، وفي فتح القدير[٢]: ثم قيل كيفية: أن يضع الكف على الكف، وقيل: على المفصل، وعن أبي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى، وقال محمد رحمه الله تعالى[٣]: يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف، وقيل: يأخذ الرسغ بالإبهام [٤] والخنصر يعني ويضع الباقي / ١٤ظ/ فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع، وهو المختار،[٥] انتهى.

وتعقب هذا الجمع بعض المتأخرين بأنه تفوت به رواية الأخذ والوضع معاً؛ لأن الوارد وضع الكل أو الأخذ[٦] بالكل فتأمل، ولا يضع يديه بين تكبيرات العيدين ولا بعد القومة من الركوع.

والسّابعةُ[٧]: **تكبيراتُ الانتقالاتِ** من القيام إلى الركوع، ومنه إلى السجود، وللرفع منه، والعود إليه، ومنه إلى القيام، ويستحب جهر الإمام بذلك دون المقتدي، إلا لإبلاغ انتقالات الإمام، فيجهر المقتدي ولا يقصد أن يخاطب بذلك المقتدين، بل يقصد إعلامهم، حتى لو قصد الخطاب فسدت صلاته، لعموم ما قال في التنوير[٨] وغيره في مفسدات الصلاة، وكذا كل ما قصد به الجواب أو

---

(١) لما روي عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه، سنن الترمذي برقم (٢٥٢) ٢/ ٣٢، قال أبو عيسى: حديث حسن.

(٢) فتح القدير - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة: ١ /٢٤٩.

(٣) هو: (محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، ولد في العراق سنة ١٣٢هـ، ونشأ في الكوفة، وتعلم فيها، ثم استوطن بغداد حتى برز في كثير من العلوم، أخذ العلم عن الإمام مالك، وسفيان الثوري، وغيرهما، وكان متأثرا بفقه الإمام أبي حنيفة، واستمع إليه كثير من طلاب العلم منهم الإمام الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبد الله الرازي، وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ١٨٩هـ).
ينظر: تأريخ بغداد: ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) مكتبة القدسي، مطبعة المعاهد/ مصر، ١٣٥٠هـ: ١٧٥.

(٤) (بالإبهام): ساقط من: ب، جـ.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٢٩١. (٦) وفي جـ: (والأخذ).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٠، البحر الرائق، ١/ ٣٢٠، فتاوى السغدي، ١/ ٦٦.

(٨) ينظر: تنوير الأبصار - للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، المطبوع مع الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٨٥.

الخطاب[١]، انتهى.

ومعنى التكبير في ذلك أن الله أعظم من أن يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة، حتى تكبيرة القنوت في صلاة الوتر فإن فيها الانتقال من القراءة إلى الدعاء فهي داخلة في تكبيرة الانتقالات، وقيل: إنها واجبة كما حققته في شرح هدية ابن العماد.

والثّامنةُ[٢]: تسبيحُ المصلّي في الرّكوعِ ثلاثاً، بأن يقول: سبحان ربي العظيم،[٣] والثلاث أدناه والزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر ولا يزيد الإمام[٤] على وجه يمل القوم، ولو قال: سبحان ربي العظيم[٥] بالضاد المعجمة أو بالذال، قيل: تفسد صلاته، وقيل: إن كان يجهد نفسه بالليل والنهار ولا يقدر على الصحيح فصلاته جائزة [وإلا فلا][٦]، وإن ترك جهده /١٥و/ فصلاته فاسدة، وفي بعض الروايات من لم يحسن[٧] ذلك يقول سبحان ربي الكريم.

والتّاسعةُ[٨]: أخذُ المصلّي ركبتيهِ بيديهِ فيْ الرّكوعِ،[٩] بحيث ينصب ساقيه ولا يثنيهما إلى خلف فيكون شبه القوس، فإنه يكره.

والعاشرُ[١٠]: تفريجُ أي تفريق الأصابعِ منَ اليدينِ فيهِ[١١] أي في ذلك الأخذ

---

(١) وفي (جـ): الخطأ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٠٨، والاختيار: ١ /٥٧.

(٣) لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه) سنن الترمذي برقم (٢٦١) ٢/ ٤٦ ـ ٤٧، قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، سنن أبي داود، برقم (٨٨٦) ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٤) (الإمام): ساقط من: ب، جـ.

(٥) صحيح مسلم: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم (٧٧٢) ١/ ٥٣٦ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).

(٧) وفي ب، جـ: (يعرف).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٠٨، فتاوى السغدي، ١/ ٦٥، المبسوط، ١/ ١١.

(٩) لما روي عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: صليت إلى جنب سعد بن مالك، فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما، فضرب بيدي وقال: اضرب بكفيك على ركبتيك، وقال: يا بني، إنا قد كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب، سنن الترمذي برقم (٢٥٩): ٢/ ٤٤، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٠٨، والاختيار: ١ /٥١، فتاوى السغدي، ١/ ٦٥، المبسوط: ١/ ١١.

(١١) لما روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما، وفرج بين أصابعه، سنن الترمذي برقم (٢٦٠): ٢/ ٤٦، وقال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

المذكور، وقيل: إن ذلك مخصوص بالرجال دون النساء.

والحادية[١] عشر[٢]: القومةُ منَ الرّكوعِ، حتى لو لم يقم منه وهوى[٣] للسجود صح وكره.

والثّانية عشر[٤]: الجلسةُ بينَ السّجدتينِ، بأن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه، وفي التنوير[٥]: إن رفع الرأس من الركوع سنة وكذا[٦] رفع الرأس من السجود وإنه يكفي فيه أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع.

وقال والدي (٩ / جـ) رحمه الله تعالى: حتى لو تحقق الانتقال من السجدة إلى السجدة الثانية بلا رفع الرأس بأن سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الأرض يجوز، كذلك في الإيضاح[٧] ونحوه في الكافي وغيره.

والثّالثة عشر[٨]: السّجدةُ في الصّلاةِ كلّ مرّةٍ منَ المرّتينِ علَى سبعةِ أعضاءٍ، وهي: القدمان، والركبتان، والكفان، والوجه[٩].

---

(١) وفي: ب، جـ: (والحادي).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٠٨، حاشية الطحطاوي: ١٥٦، المبسوط للسرخسي: ١/ ١٨٨، تحفة الفقهاء: ١/ ١٣٣.

(٣) وفي جـ: (وهو).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٠ ـ ٢١١، والاختيار لتعليل المختار - كتاب الصلاة - باب الأفعال في الصلاة: ١ /٥٧، المبسوط، ١/ ١١.

(٥) ينظر: تنوير الأبصار - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل وإذا أراد الشروع..الخ: ٦٩.

(٦) وفي ب، جـ: (وكذلك).

(٧) الإيضاح في الفروع للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، وهو مخطوط ولم يطبع بعد. كشف الظنون: ١ /٢١١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١٠٥، الاختيار: ١ /٥٧، اللباب: ١/ ٧٣.

(٩) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين...) فتح الباري شرح صحيح البخاري برقم (٨١٢): ٣/ ٣٧٨، وأما السجود على الجبهة ويقصد به أنفه وجبهته، فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.
وعلته في ذلك: أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه، وهو المأمور به، إلا أن الخد والذقن خرج بالإجماع، وذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلى أنه: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من بعذر، وعلتهما في ذلك: قالوا: لأن العبرة باللفظ الصريح وهو: (وأشار بيده على أنفه) والإشارة إلى الجبهة لا تقع بتقريب اليدين إلى جهة الأنف للتقارب، ثم المعتبر وضع ما صلب من الأنف لا ما لان.
ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، اللباب: ١/ ٧٣.

والرّابعة عشر[١]: **تسبيحُ المصلّي فيْ السّجودِ ثلاثاً** أي ثلاث مرات، بأن يقول: سبحان ربي الأعلى[٢]، والأفضل الزيادة وتراً لغير الإمام، والحكمة في قوله ذلك في السجود؛ لأنه ورد في الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو /١٥ظ/ ساجد»[٣]، فإذا قال: سبحان ربي الأعلى، يعني المتعال عن كل معقول وموهوم انحفظ فكره من سبق التشبيه إليه.

والخامسة عشَر[٤]: **الصّلاةُ علَى النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ بعدَ قراءةِ التشهُّدِ**، على رأس الثانية في الفجر والجمعة والعيدين وكل ثنائية واجبة أو مسنونة أو نافلة، والثالثة في المغرب والوتر، والرابعة في الظهر والعصر والعشاء، وقبلية الظهر المسنونة والجمعة وبعديتها، وعلى رأس كل ركعتين مما عدا ذلك من النوافل، والرباعية قبل السلام بيان لكون ذلك في القعود الأخير لا القعود الأول إلا في النوافل كما ذكرنا، وكيفية ذلك، أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم)[٥] إنك حميد مجيد[٦].

والسّادسة عشَر[٧]: **الدّعاءُ بعدَهُ**،[٨] أي بعدما ذكر من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه بدعاء يشبه ألفاظ القرآن أو السنة أو يستحيل طلبه من الناس، وتفسد إن دعا بما يمكن طلبه منهم، وكذا يدعو لجميع المسلمين

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٣٩٣.

(٢) صحيح مسلم: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم (٧٧٢): ١/ ٥٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٢/ ٤٢١، ومسلم في الصحيح - كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم: (٤٨٢)، وأبو داود في السنن - كتاب الصلاة - في الدعاء في الركوع والسجود، حديث رقم: (٨٧٥)، وبقية أصحاب السنن من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٣، والاختيار: ١/ ٥٨، نور الإيضاح، ١/ ٤٧، البحر الرائق، ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٥) سقط ما بين القوسين من: ب، جـ.

(٦) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (إن الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) برقم (٤٥١٩): ٤/ ١٨٠٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٣، والاختيار: ١/ ٥٩، حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٧٠.

(٨) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما أحب، فإن كان إماماً لا يطل الدعاء) صحيح البخاري برقم (١٣٧٧): ٣/ ٦١٠، صحيح مسلم برقم (٥٨٨): ١/ ٤١٢.

والمسلمات من غير تعيين أحد بلسانه، حتى لو عين بأن قال: اللهم اغفر لعمي أو خالي أو لزيد مثلاً تفسد صلاته بخلاف اللهم اغفر لأبي لأنه يشبه ألفاظ القرآن، وإنما يبدأ بالدعاء لنفسه؛ لأنه حين يقدم من حضره[١] مناجاة ربه حاملاً لأنواع التحف والقبول /١٦و/ يصادق نفسه واقفة عند باب دنياه مفتقرة ترجو النوال فلو عدل عنها لداخله الغرض في الصرف إلى فقير دون فقير فيبدأ بها، ثم لا ينسى بقية إخوانه من المسلمين والمسلمات والله الموفق.

والسّابعة عشر[٢]: **كَونُ السّلامِ الواجبِ كما سبقَ واقعاً منَ المصلّي يمنةً** أي على جانبه الأيمن **أولاً، ويسرةً** أي على جانبه الأيسر **ثانياً**،[٣] حتى لو عكس كره له، قال في فتح القدير[٤]: ولو سلم عن يساره أو لا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد عن يساره، ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره أخرى.

والخاصُّ من سننِ الصّلاةِ ببعضِ المصلّينَ والصّلواتِ عشرةٌ:

الأولى: جَهرُ الإمامِ بالتّكبيرِ، بحيث يسمع من خلفه من المقتدين حتى لا يحتاجوا إلى المبلِّغ سواء كان في تكبيرة الإحرام أو غيرها من التكبيرات، ومثله التسميع.

والثّانيةُ: مقارنةُ تكبيرةِ المقتديْ تكبيرةَ الإمامِ بحيثُ تكونُ بدايَتُهُ وختمهُ عندَ ختمِهِ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه[٥]، وعندهما الأفضل بعد تكبيرة الإمام بحيث يواصل[٦] المقتدي[٧] همزة الله أكبر براء أكبر[٨].

والثّالثةُ: متابعتُهُ[٩] **أي المقتدي لهُ** أي لإمامه **في سائرِ** جميع **أفعالِهِ** أي أفعال إمامه، وقد سبق عدَّ المتابعة من الواجبات فيما لم يحسب من صلاته ومن

(١) سقطت من: ب، جـ.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٩٤، والاختيار: ١/ ٥٩، فتاوى السغدي، ١/ ٦٤، المبسوط، ١/ ٢٥.
(٣) لما روى أبو الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. سنن الترمذي: ١/ ١٨١.
(٤) ينظر: فتح القدير: ١/ ٢٧٨-٢٧٩.
(٥) ينظر: المبسوط: ١/ ٣٨.
(٦) في: ب، جـ: (يوصل)
(٧) (المقتدي) ساقط من ب، جـ.
(٨) ينظر: المبسوط: ١/ ٣٨.
(٩) في: جـ: (متابعة).

الفرائض فيما حسب، فلعل المتابعة هنا فيما عدا الفروض والواجبات يعني في السنن والمستحبات كالقومة /١٦ظ/ من الركوع والجلسة وغير ذلك، وربما ذكر الأفعال يشمل الأقوال فتدخل التسبيحات وتكبيرات الانتقالات ونحو ذلك، ويشير إلى ذلك قوله في سائِرِ أفعاله؛ لأن سائر مشتق من السؤر وهو البقية يعني في باقي أفعال الإمام، وقد سبق ذكر المتابعة فيما هو غير محسوب له ويجب عليه، وفهم من ذلك أن المتابعة فيما هو محسوب له فرض فتبقى المتابعة المسنونة فيما عدا ذلك فتأمل.

والرّابعةُ[١]: **التعوّذُ**[٢] **للمصلّي** الذي يقرأ في أول صلاته مرة فلا يأتي به المقتدي إلا إذا قام للقضاء، ولا يتكرر في كل ركعة من الفرض[٣] والسنن المؤكدات، ويكون في أول كل شفع من النفل من [٤] غير المؤكدة، والنفل[٥]: هو (أعوذُ باللهِ منَ الشّيطانِ الرّجيمِ)[٦]، واختار بعضهم: أستعيذُ باللهِ منَ الشّيطانِ الرّجيمِ لموافقة لفظ القرآن[٧].

والخامسةُ[٨]: **إخفاؤهُ على كلِّ منْ يسنّ في حقّه**، والمراد إسماع نفسه به، لا ما دون ذلك.

والسّادسةُ[٩]: **التّسميةُ**[١٠] وهي أن يقول بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، والظاهر أن مطلق ذكر الله تعالى لا يكفي في حصول سنتها هنا بخلاف ما صرحوا به في تسمية الوضوء أن المراد بها مطلق ذكر الله تعالى، وينبغي أن لا فرق لأن الخلاف

---

(١) ينظر: الاختيار: ١ / ٥٤، الهداية: ١/ ٤٨، البحر الرائق: ١/ ٣٢٨، تحفة الفقهاء: ١/ ١٢٧.

(٢) التعوذ لغة: من عوذ عاذ به يعوذ عوذا وعياذا ومعاذا لاذ به ولجأ إليه، لسان العرب، لابن منظور، مادة (عوذ) ٣/ ٤٨٩.

(٣) في: ب، جـ: (الفروض).

(٤) ساقط من: ب، جـ.

(٥) في: ب، جـ: (والتعوذ).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، برقم (٥٧٦٤): ٥/ ٢٢٦٧، سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة برقم (٢٤٢): ٢/ ٩.

(٧) لقوله تعالى: (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم) الأعراف: آية٢٠٠.

(٨) ينظر: الاختيار: ١ / ٥٤.

(٩) المصدر نفسه

(١٠) بسمل لغة: (بسمل الرجل إذ قال: بسم الله، يقال: قد أكثرت من البسملة أي من قول: بسم الله). ينظر: مختار الصحاح، ١/ ٢٢، لسان العرب، ١١/ ٥٦، مادة (بسمل).

في الفرضية كائن في الموضعين، فقال الشافعي[١]: بفرضيتها في القراءة، وقال أحمد[٢] بفرضيتها في الوضوء فتأمل، **بعده** أي بعد التعوذ، فلو سمى قبله فاتت السنة.

والسّابعةُ[٣]: **إخفاؤها** أي التسمية لما روي عن وائل /١٧و/ عن[٤] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٥]: أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد، وعن أنس رضي الله عنه [قال][٦]: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم»[٧] إلى آخر ما بسطه[٨] في فتح القدير[٩]، وهذه الأربعة، وهي: التعوذ وإخفاؤه، والتسمية[١٠] وإخفاؤها، سنة للإمام والمنفرد والمسبوق كما ذكرنا.

والثّامنةُ[١١]: **التأمينُ** بأن يقول آمين بالمد والقصر اسم فعل بمعنى استجب أو بمعنى كذلك فليكن وتشديد الميم خطأ، **سراً**[١٢] **بأن يسمع نفسه به، لهما** أي للإمام والمنفرد وكذلك المسبوق وللمقتدي أيضاً ولكن في الصلاة الجهرية،

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣ / ٢٨٨.
(٢) المغني: ١ / ٢٥٧.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٠٣، الاختيار: ١ / ٥٤.
(٤) تحرفت في: ب، جـ إلى: (بن).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن إبراهيم بن عثمان (ت: ٨٤٩هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م - باب من كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وباب ما يستحب أن يخفيه الإمام: ١ / ٣٦٠، حديث رقم: (٤١٣٧)، وج٢ / ٢٦٨، حديث رقم: (٨٨٥٣) كلاهما من طريق هشيم، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، فذكره.
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).
(٧) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير، حديث رقم: (٧٤٣) من طريق حفص بن عمر، عن أنس بن مالك.
وأخرجه مسلم في الصحيح - كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث رقم: (٣٩٩)، والدارقطني في السنن - كتاب الصلاة - باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم: ١ / ٣١٥، وابن خزيمة في الصحيح، حديث رقم: (٤٩٢) و(٤٩٤) من طريق محمد بن جعفر، عن أنس بن مالك.
(٨) في ب، جـ: (ما بسطه كذا).
(٩) فتح القدير - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة: ١ / ٢٥٤-٢٥٥.
(١٠) في ب، جـ: (والبسملة).
(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٠٧، الاختيار: ١ / ٥٥.
(١٢) إن السبب من إخفاء (آمين) ذلك لأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء، وذلك لما روي عن علقمة =

وينبغي أن يقيد بما إذا سمع إمامه قال{ولا الضالين}[١]، وأما البعيد والأصم وفي السرية فلا، حتى لو سمع في السرية قول الإمام{ولا الضالين}فقيل يقول آمين لظاهر الحديث: «إذا أمنَّ الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه[٢]، وقيل: لا يقول ذلك؛ (لأن ذلك)[٣] الجهر لا عبرة به كما أشار إليه في فتح القدير[٤].

والتّاسعةُ[٥]: التّسميعُ،[٦] وهو أن يقول سمع الله لمن حمده بسكون الهاء كما هو شأن الوقف[٧]، وفي عمدة الفتاوى[٨]: (لو قال سمع الله لمن حمده بسكون الميم تفسد صلاته)، وفي عمدة الإسلام[٩]: لو قال لمن حمد بغير هاء تفسد أيضاً [لتغيُّر[١٠] المعنى] [١١]، ذكر ذلك شارح هذا الكتاب ابن مير درويش /١٧ظ/ البخاري رحمه الله تعالى للإمام، **فإنّهُ يحثُّ بِهِ القَومَ علَى أنْ يقولوا رَبَّنَا**

= ابن وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: (آمين) وأخفى بها صوته، سنن الدار قطني: ١/ ٣٣٤، وأحمد في مسنده: ٤/ ٣١٦، شرح فتح القدير: ١/ ٣٠١ .

(١) سورة الفاتحة: آية: ٧.

(٢) البخاري في الصحيح - كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين: ٢ / ٢٦٢، حديث رقم: (٧٨٠)، ومسلم في الصحيح - كتاب الصلاة - باب التسبيح والتحميد والتأمين: ١ / ٣٠٧، حديث رقم: (٤١٠)، وأبو داود في السنن - كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام: ١ /٥٧٦، حديث رقم: (٩٣٦)، والترمذي في الجامع الكبير - كتاب الصلاة - باب فضل التأمين: ١ / ١٥٨، حديث رقم: (٢٥٠) من طرق، عن أبي هريرة.

(٣) (لأن ذلك) ساقط من: جـ

(٤) فتح القدير - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة: ١ / ٢٥٥.

(٥) ينظر: الاختيار: ١ /٥٦، البحر الرائق، ١/ ٣٢٦، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٩٤، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ١/ ١٧٢، الجامع الصغير، للعلامة أبي عبد الله محمد بن الحسين الشيباني، ١/ ٨٨، ط١، ١٤٠٦هـ عالم الكتب/ بيروت، مجمع الأنهر: ١/ ٤٩ الهداية: ١/ ٤٩.

(٦) لقوله ﷺ: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). صحيح مسلم: ١١/ ٣٠٦.

(٧) في ب، جـ: (الواقف).

(٨) عمدة الفتاوى: للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المتوفى سنة (٥٣٦هـ)، أوله الحمد لله خالق الأشياء ورازق الأحياء.....الخ، ذكر أنه قسم الكتاب على قسمين وأدرج فيه ما يعم وقوعه، وهو مختصر في مجلد ولم يطبع بعد. ينظر: كشف الظنون: ٢ /١١٦٩.

(٩) عمدة الإسلام: في الأركان الخمسة للشيخ عبد العزيز، وهو مخطوط ولم يطبع بعد. ينظر: كشف الظنون: ٢ / ١١٦٥.

(١٠) في ب: (التغيير المعنى).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).

لَكَ الحَمْدُ وللمقتدِي، وإن لم يسمع تسميع الإمام التحميد، بأن يقول: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، أربع روايات منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم،(١) وللمنفردِ الجمعُ بينَ التّسميعِ في حالةِ الرّفعِ(٢) والتّحميدُ في حالةِ الاستواءِ قائماً، وقيل: يكتفي بالتحميد في أي صلاة كانَ من الصلوات المفروضة وغيرها السرية، والجهرية، والأداء، والقضاء، وهو قيد للتسميع والتحميد والجمع.

والعاشرُ(٣): **افتراشُ المصلّي رجلَهُ اليُسرى علَى الأرضِ للجلوسِ عليها معَ نصبِ رجلهِ اليُمنى**،(٤) بأن يضع رؤوس أصابعها على الأرض في القعدة الأولى والثانية، **وكذلكَ قعدةُ السّهوِ** للرجال، والصبيان، وللنساء، والخناثى، **التورّك**: وهو الجلوس على الإلية اليسرى، وإخراج الرجلين من الجانب الأيمن؛ لأنه أستر لهن وتلحق البنات الصغار بالنساء.

---

(١) الرواية الأولى: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: (ربنا لك الحمد...) الحديث، شرح صحيح مسلم برقم (٤٧٧): ٤/ ٤٤٠. الرواية الثانية: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: (سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد). سنن النسائي: ٢/ ١٩٩ . الرواية الثالثة: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد). صحيح البخاري: ١/ ٢٠١. الرواية الرابعة: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قال: (اللهم ربنا ولك الحمد). صحيح البخاري: ١/ ٢٠١.

(٢) اختلف أئمة المذهب رحمهم الله في مسألة الجمع بين الذكرين (سمع الله لمن حمده) و (ربنا لك الحمد) بالنسبة للإمام: فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يجوز للإمام الجمع بين الذكرين، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى جواز ذلك. ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٣٠٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٠، تحفة الفقهاء، ١/ ١٤٢، الاختيار: ١/ ٥٣.

(٤) لما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه (كان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى). سنن البيهقي: ٢/ ١١٣، كتاب الصلاة، باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه. وهناك حديث طويل مروي عن عائشة (رضي الله عنها) في صحيح مسلم، جاء فيه: (وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...) صحيح مسلم برقم (٤٩٨): ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.

الباب الرابع من الأبواب الثمانية

في بيان المستحبات

وسبق تعريف المستحب لغة وشرعاًوهي (أي المستحبات)[1] ثلاثةٌ وعشرونَ مستحبّاً:

العامُّ منها أربعةَ عشرَ مستحباً:

الأوّلُ[2]: تركُ المصلّي الالتفاتَ في صلاتهِ بالوجهِ يميناً وشمالاً،[3] وأما الالتفات بالصدر فيفسد الصلاة إن كان إلى المشرق أو المغرب، وبموق العين مباح كما سيأتي.

والثّاني[4]: تغطيةُ /١٨و/ **الفم باليدِ ونحوِها إنْ لمْ يكنْ** [5] **ذلكَ بكظمهِ عندَ غلبةِ التثاؤبِ عليهِ،** وهو بهمزة بعد الألف وبالواو غلط النفس الذي ينفتح منه الفم من الامتلاء، وذكر بعضهم أن طبق الأسنان العليا على السفلى يمنع منه.

والثّالثُ: دفعُ السُّعالِ بضم السين صوت تدفع به الطبيعة أذى عن الرئة وما يتصل بها، **ما استطاع** أي مقدار استطاعته وهو قيد للتغطية والدفع.

والرّابعُ: زيادةُ المصلّي الإمامِ والمنفردِ والمسبوقِ في القراءةِ بعدَ الفاتحةِ على القدر الواجبِ، وهو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كما سبق.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: ب، جـ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٥، البحر الرائق: ٢/ ٢٣.

(٣) للحديث المروي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) صحيح البخاري: ٢/ ١٩٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦، البحر الرائق: ٢/ ٢٧، حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٤٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٢٣٩، المبسوط: ١/ ٣١.

(٥) ساقط من جـ.

والخامسُ: ترتيلُ القارئِ القراءةَ في صلاتِهِ، وكذلك في خارج الصلاة بأن يراعي قواعد التجويد التي لا يخل تركها بالمباني ولا يفسد المعاني وإن أدى إلى الإخلال وجب مراعاته، كما ذكره علي القاري المكي رحمه الله تعالى في شرح الجزرية[(١)] وغيره.

والسّادسُ[(٢)]: تسويةُ[(٣)] المصلّي مطلقاً الرّأسَ معَ الظّهرِ في الرُّكوعِ، بحيث لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر.

والسّابعُ[(٤)]: وضعُ المصلّي ركبتيهِ على الأرضِ قبلَ وضعِ يديهِ، ووضعُ يديهِ قبلَ وضعِ الأنفِ، ووضعُ الأنفِ قبلَ وضعِ الجبهةِ للسّجودِ أي لأجل السجود في الصلاة[(٥)].

والثّامنُ[(٦)]: على عكس ذلك المذكور الرّفعُ منَ السّجودِ للقيامِ إلى الرّكعةِ الثّانيةِ أو إلى القعودِ، بأن يرفع الجبهة أولاً ثم الأنف ثم اليدين ثم الركبتين، وهذا /١٨ظ/ كله مع عدم العذر.

والتّاسعُ[(٧)]: السّجودُ في الصّلاةِ بينَ اليدينِ حذاءَ الأُذنينِ،[(٨)] بحيث لو سقط من الأذن شيء سقط على ظهر الإبهام وعند الشافعي[(٩)] رحمه الله تعالى يضع يديه حذو منكبيه، والمقصود أن يكون آخر الركعة مثل أولها، فلما كان عندنا رفع اليدين في التحريمة حذاء الأذنين كان وضع اليدين في السجود الذي هو آخر

---

(١) وهي شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد للشيخ محمد بن محمد الجزري الشافعي المتوفى سنة ٨٣٣هـ، وقد شرحها عدد من العلماء منهم الإمام علي بن سلطان القارئ الحنفي الهروي المتوفى سنة ١٠١٤هـ، وهو مخطوط ولم يطبع بعد. ينظر: كشف الظنون: ٢ /١٧٩٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٠٨.

(٣) لما روت عائشة (رضي الله عنها) في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. صحيح مسلم: ١/ ٣٥٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٠، نور الإيضاح: ٤٦، المبسوط للسرخسي: ١/ ٣١.

(٥) لما روي عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. سنن النسائي: ٢/ ٢٣٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٣.

(٨) لما روى أبو إسحاق قال: قلت للبراء بن عازب ﷺ: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه. سنن الترمذي: ١/ ١٦٩. وفي رواية وائل بن حجر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ حين سجد ويديه قريبتين من أذنيه. سنن البيهقي: ٢/ ١١٢.

(٩) ينظر: المجموع: ٣ /٢٦٣.

الركعة حذاء الأذنين، ولما كان رفع اليدين عند الشافعي رحمه الله تعالى في التحريمة حذاء المنكبين كان وضع اليدين في السجود حذو المنكبين؛ لأن الانتهاء [يكون](١) على صورة الابتداء.

والعاشرةُ(٢)(٣) **توجيهُ المصلّي أصابعَ يديهِ ورجليهِ في السّجودِ نحوَ القبلة**(٤) **وكذلكَ في حالِ القُعودِ**، وقيل: في القعود يوجه أصابع يديه ورجله اليمنى لا اليسرى؛ لأنها مفروشة فيعسر ذلك.

والحاديْ عشر(٥): **تركُ المصلّي مسحَ جبهتهِ** من نحو: التراب، والعرق، والرمل، والوسخ قبل السلام من الصلاة.

والثّاني عشر(٦): **الفصلُ** بالصاد المهملة أي التفريج **بينَ القدمينِ قدرَ أربعِ أصابعٍ منْ أصابعِ اليدِ مضمومة**؛ لأنه أقرب إلى الخشوع وأتم في تمكين القيام وذلكَ في حالة القيام في الصلاة ولو من الركوع، وكذلك في حالة الركوع أيضاً.

والثّالث عشَر(٧): **وضعُ المصلّي** (٨) **يديهِ على فخذيهِ مبسوطةً في القَعدةِ الأولى والثّانيةِ** وما زاد على ذلك، **وكذلكَ في القعدةِ بينَ السّجدتينِ**، فيضع اليد اليمنى على /١٩و/ الفخذ الأيمن واليسرى على الأيسر بحيث تكون أطراف الأصابع عند ركبتيه ويفرج أصابعه لا كل التفريج.

والرّابع عشَر(٩): **تحويلُ الوجهِ في آخرِ الصّلاةِ يمنةً أولاً ويسرةً ثانياً للسلام**، وسبق في السنن يمنة ويسرة فلعل المراد به من غير تحويل الوجه بل بمجرد تكراره.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).
(٢) التاء المربوطة: ساقط من جـ.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١١ الهداية: ١/ ٥١.
(٤) روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه. سنن النسائي: ٣/ ٢١١. والفتخ: هو كسر أصابع الرجلين في السجود وتليينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة. سنن البيهقي: ٢/ ١١٣.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، المبسوط للشيباني: ١/ ٩.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٢١، نور الإيضاح: ٤٦.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١١، نور الإيضاح: ٤٨، الهداية: ١/ ٥١.
(٨) (المصلي) ساقط من: ب، جـ.
(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٤.

والخاصُّ منها تسعُ مستحبّات:

الأوّل[١]: رفعُ المصلّي يديهِ فيما سنَّ أي في المواضع الثلاثة المتقدم ذكرها في السنن **حذاءَ شحمتيهِ** أي شحمتي أذنيه **للرّجالِ، وحَذاءَ منكبيها** تثنية منكب، بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف، والعضد **للنّساءِ**، وهو زائد كقوله[٢] للرجال وسبق أن هذا في الحرة وأما [في] [٣] الأمة فكالرجل، وعن أبي حنيفة أن المرأة مطلقاً كالرجل، ووجه الأول: أن ذراعي الأمة ليسا[٤] بعورة بخلاف الحرة، ووجه الثاني رواية [عن][٥] أبي يوسف: أن ذراعي الحرة ليستا بعورة أيضاً.

والثّاني[٦]: **وضعُ اليدينِ** كما سبق بيانه في السنن **تحتَ السُّرّةِ للرّجالِ** ويلحق بهم الصبيان، **ووضعُ اليدينِ على الصّدورِ للنّساءِ** وتلحق بهم[٧] البنات الصغار إذا بلغن سبعاً أو عشراً.

والثالث[٨]: **إخراج الكفين** من الرسغ إلى أطراف الأصابع **من الكمين في وقت رفع اليدين عند تكبيرة التحريمة للرجال، وأما المرأة فتجعل كفيها في كميَّها**[٩] **ولو أمة**؛ لأنه أولى من الكشف وإن لم يكن ذلك عورة كما سبق.

والرّابعُ[١٠]: **القراءةُ (في الصّلاةِ)**[١١] **المفروضةِ** على حسب القدر المروي في السنة عن النبي /١٩ظ/ صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم، **وذلكَ إمّا منْ حيثُ الوصفِ أو العددِ: فالأوّلُ: القراءةُ في الفجرِ والظُّهرِ**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٩٩، البحر الرائق، ١/ ٢٩، حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٧٧.
(٢) في ب، جـ: (لقوله).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).
(٤) في: ب، جـ: (ليستا).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٠١، الاختيار: ١/ ٥٣-٥٤، البحر الرائق، ١/ ٣٣٣، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ١/ ١٧٩، المبسوط، للسرخسي، ١/ ٢٠، فتح القدير، ١/ ٣٠٣.
(٧) في جـ: (بِهِنَّ).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٩٩.
(٩) سقط الياء من: جـ.
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٠٥، الاختيار: ١/ ٦١-٦٢.
(١١) ما بين القوسين ساقط من: ب، جـ.

من طُوالِ المفصَّلِ،[١] **وفي العصرِ والعِشاءِ**[٢] **من أواسِطِهِ**[٣]**، وفي المغربِ من قِصارِهِ،** والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، فالطوال من الحجرات إلى البروج، والأوساط من الطارق إلى لم يكن، والقصار الزلزلة[٤] إلى سورة الناس ـ **والثّاني: أن لا ينقصَ في ركعتَي الفجرِ عن أربعينَ آيةً** سوى الفاتحة، **والظُّهرُ كالفجرِ أو دونَهُ؛** لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزاً عن الملال، **وعشرونَ آيةً في الرّكعتين الأولَيَيْنِ منَ العصرِ والعِشاءِ سوى الفاتحة أو خمسة عشر آية فيهما، وفي المغربِ سورة قصيرة خمس آيات أو ست [آيات]**[٥] **سوى الفاتحة، واختار في البدائع**[٦]**: أنه ليس في القراءة**[٧] **تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الإمام والقوم، والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام كذا ذكره في البحر**[٨]**، وقوله للإمامِ** بيان للأهم والأحق بذلك وإلا فالمنفرد يستحب له مراعاة ذلك أيضاً كما ذكره والدي رحمه الله تعالى، وفي البحر[٩]: القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة، انتهى.

ومقتضاه أنه يكره كما يفعله حنفية العصر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والخامسُ[١٠]**: زيادةُ المصلّي في التّسبيحاتِ** التي في الركوع والسجود **على القدرِ المسنونِ** وهو الثلاثة كما سبق وتراً خمساً أو سبعاً ونحو ذلك **للمنفردِ لا للإمامِ** لئلا يثقل على القوم بل يقول خمساً ليتمكن المقتدي من الثلاث **ولا**

---

(١) الدليل على قراءته في الفجر: روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في الفجر في الأولى الآية التي في البقرة: ((قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا)) إلى آخر الآية، وفي الأخرى: ((آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون)) وقرأ: ((قل يا أيها الكافرون)) و ((قل هو الله أحد)). وقرأ الروم وقرأ بقاف، وقرأ بالتكوير وقرأ بالمعوذتين، وقرأ في صبح يوم الجمعة تنزيل السجدة، و((هل أتى على الإنسان)) وقرأ: ((إذا زلزلت)) في الركعتين كلتيهما، وكان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة. سنن النسائي: ٢/ ١٥٤. أما الظهر والعصر: فما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ((السماء ذات البروج)) و ((السماء والطارق)) ونحوهما، وفي رواية: يقرأ في الظهر: ((والليل إذا يغشى)) وفي العصر نحو ذلك. سنن النسائي: ٢/ ١٦٧.

(٢) (والعشاء) ساقط من: ب، جـ.

(٣) وفي ب، جـ: (أوساطه).

(٤) وفي ب، جـ: (والقصار من إذا زلزلت).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٠٦.

(٧) وفي ب، جـ: (ليس للقراءة).

(٨) ينظر: البحر الرائق: ١ / ٣٥٥.

(٩) ينظر: البحر الرائق: ١ / ٣٤٠.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٠٨.

للمقتدي؛ لأنه تابع لإمامه ـ قال /٢٠و/ في التنوير[١]: ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المأموم التسبيحات وجب متابعته بخلاف سلامه قبل إتمام المقتدي التشهد، انتهى ـ وظاهره وجوب المتابعة فيما إذا أتم التشهد وشرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء؛ لأن ذلك سنة بخلاف التشهد.

والسادسُ[٢]: إبعادُ الضَّبْعينِ[٣] بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة أو ضمهما أي العضدين وهما ما بين الكتف والمرفق من البطن، **(وإبعادُ البَطن منَ الفخذِ، وإبعادُ الفخذِ منَ السَّاقِ)[٤]، وإبعادُ السّاقِ منَ الأرضِ** وذلك في حالة الركوع وحالة السجود، قال ابن أمير الحاج في شرح منية المصلي: والحكمة في إظهار العضدين أن يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض، وهذا ضد ما روي في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد، وقيل: الحكمة لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى، فإن البسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة [٥] وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها وذلك للرجال في حالة الانفراد أو الإمامة أو الاقتداء إذا لم يكن في الصف ازدحام وإلا تركه لئلا يؤذي جاره، وبالعكس من جميع ذلك المذكور وهو اقتران تلك الأعضاء واتصال بعضها ببعض في الركوع والسجود للنساء؛ لأن مبنى حالهن على الستر ما أمكن.

والسّابعُ:[٦] قراءةُ الإمامِ والمنفردِ والمسبوقِ الفاتحةَ فقطْ فيما بعدَ الرّكعتينِ

---

(١) تنوير الأبصار: ٦٨. (٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٠.

(٣) الضَّبْع (بسكون الباء: وسط العضد بلحمه، يكون للإنسان وغيره، والجمع: أضباع، مثل فرخ وأفراخ، وقيل: العضد كله، وقيل: الإبط).
ودليلهم في هذا الحكم: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا سجد طوى بيديه، يعني جنح حتى يرى إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى. مسلم بشرح النووي برقم (٤٩٧): ٤/ ٤٥٩.
ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٨/ ٢١٦، مادة (ضبع).

(٤) سقط ما بين القوسين من: ب، جـ.

(٥) (بالصلاة) ساقط من: ب، جـ.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٣٢٤، الاختيار: ١/ ٥٤.
ودليلهم في ذلك: ما روي عن أبي قتادة (رضي الله عنه) عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. مسلم بشرح النووي برقم (٤٥١): ٤/ ٤١٦.

الأُولَيَيْنِ للمفترضِ /٢٠ظ/ أي المصلي فرضاً اعتقادياً رباعياً [١] كان أو ثلاثياً، فخرج مصلي الواجب كالمنذور والمقضي بعد الإفساد، **ومصلّي السّننِ والمستحبّاتِ والنّوافلِ**، وخرج مصلي الوتر فإن القراءة تجب في جميع الركعات كما سبق، وقوله **في القولِ المشهورِ** احتراز عما روى الحسن[٢] عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن قراءة الفاتحة في الأخريين واجب يجب سجود السهو بتركها، والمختار أن لا سهو عليه بترك الفاتحة سهواً وعليه الفتوى، وإن سبح ثلاثاً مكان الفاتحة أو سكت قدر[٣] ثلاث تسبيحات جاز.

والثّامنُ[٤]: التّسميةُ في الصّلاةِ قبلَ قراءةِ الفاتحةِ في كلّ ركعةٍ لمن سنَّ لهُ ذلكَ أي التسمية وهو الإمام والمنفرد والمسبوق، وذلك احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يأتي بها في أول الصلاة لا غير ذكره في الخلاصة[٥]، فكأن السنة تحصل بذلك ولو مرة بالصلاة والتكرار في كل ركعة مستحب وليس كذلك بل السنة التسمية في كل ركعة، والخلاف في وجوبها، قال الزيلعي في شرح الكنز[٦]: والأصح أنها واجبة ويبني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهواً.

والتّاسعُ[٧]: انتظارُ أي تمهل **المسبوقِ** وهو من فاته الإمام بكل الصلاة أو بعضها، **ويلحقُ بهِ اللّاحقُ** وهو من فاته الإمام بكلها أو بعضها بعد الاقتداء بأن نام خلف إمامه أو سبقه الحدث فذهب يتوضأ فراغ الإمام عن السلام الثاني لاحتمال

---

(١) (رباعيا) ساقط من جـ.

(٢) وهو: (الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي من أصحاب أبي حنيفة، ولي قضاء الكوفة بعد حفص بن غياث سنة ١٩٤هـ ثم استعفى، توفي سنة (٢٠٤هـ)، ومن تصانيفه: المجرد، والخصال وغيرهما). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٦٠.

(٣) في ب، جـ: (مقدار).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٠٣، البحر الرائق، ١/ ٣٢٩.

(٥) خلاصة الفتاوى: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد، ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية من الدراية مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عوناً لمن ابتلى بالفتوى، وهو مخطوط ولم يطبع بعد. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٧١٨.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/ ١٩٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

أن يسجد الإمام للسهو حتى يسجد المسبوق أيضاً معه، وسجود السهو الأفضل فيه أن يكون بعد السلام الأول [١] فقط كما مشى عليه في التنوير[٢] وغيره، وقال الحلبي في شرح المنية[٣]: وإذا /٢١و/ فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الإمام يكرره من أوله، وقيل يكرر كلمة الشهادة، وقيل يسكت، وقيل يأتي بالصلاة والدعاء، والصحيح أنه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الإمام.

---

(١) ساقط من ب، جـ

(٢) تنوير الأبصار: ٣٥٥.

(٣) ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي - للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي، مطبعة عارف أفندي، ط١ ١٣٢٥هـ: صفة الصلاة: ٣٠٥.

الباب الخامس
من الأبواب الثمانية
في بيان المباحات

وتقدم تفسير المباح لغة وشرعاً وهيَ أي المباحات **أحدَ عشرَ مباحاً: العامُ منها ثمانيةٌ:**

الأوّلُ[1]: **نظرُهُ** أي المصلي **بموقِ**[2] **أي بمؤخر عينِهِ يميناً أو شمالاً بِلا تحويلِ الوَجهِ عنِ القبلةِ**، قال في جامع الفتاوى لقارئ الهداية[3]:

الالتفات في الصلاة إنما يكره إذا لوي عنقه حتى يخرج وجهه عن أن يكون إلى جهة القبلة من غير حاجة بحيث لا يحول[4] صدره عن القبلة، ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته [5] بموق عينيه[6][7].

والثّاني[8][9]: **تسويةُ** أي إصلاح **المصلّي موضعَ سجودِهِ بقلبِ الحصَى**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٥، تبيين الحقائق للزيلعي: ١/ ١٦٣، العناية شرح الهداية: ١/ ٤١٠.

(٢) الموق: مؤق العين ومُوقُها ومُوقِها ومآقيها: مؤخرها، وقيل مقدمها، وجمع المؤق والموق والمآق: آماق.
ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٣٣٦.

(٣) فتاوى قارئ الهداية: للإمام سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي الحنفي المتوفى سنة (٧٧٣هـ)، وهو مخطوط ولم يطبع بعد.
ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٧، العناية شرح الهداية: ١/ ٤١٠.

(٤) في ب، جـ: (لا يتحول).

(٥) (في صلاته) ساقط من ب، جـ.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي: ١/ ١٦٣، العناية شرح الهداية: ١/ ٤١٠، شرح فتح القدير: ١/ ٤٢١.

(٧) لما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه. سنن الترمذي برقم (٥٨٧): ٢/ ٤٨٣، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، سنن الدار قطني: ٢/ ٨٣.

(٨) تحرفت في ب، جـ إلى: (والثالث).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٥، تبيين الحقائق: ١/ ١٦٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو: ١/ ١٠٨، مجمع الأنهر: ١/ ١٢٣.

ونحوِها إذا كان ذلك لمرة[١] واحدة أو مرتين، والثلاث مكروه؛ لأنه يشبه العمل الكثير لعذر إن كان لا يمكنه السجود لولا التسوية، ولذا سئل نصير بن يحيى[٢] عمن يضع جبهته على حجر صغير، قال: إن وضع أكثر جبهته على الأرض يجوز وإلا فلا كذا في منية المصلي[٣].

والثالثُ[٤]: **قتْلُهُ** أي المصلي **الحيّةَ المطلقةَ** أي التي هي[٥] سوداء أو بيضاء تمشي مستوية أو لا، وقيل: الحية البيضاء التي تسكن البيوت لها ضفيرتان تمشي مستوية هي من الجن لا يحل قتلها،[٦] والصحيح الأول ـ وفي فتح القدير[٧]: وقال الطحاوي: /٢١ظ/ لا بأس بقتل الكل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن أن لا يدخلوا بيت[٨] أمته ولا يظهروا أنفسهم فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم[٩] فلا حرمة لهم، وقد حصل في عهده صلى الله عليه وسلم وفيمن بعده التضرر بقتل بعض الحيات من الجن، فالحق أن الحل ثابت ومع ذلك فالقياس الأولى الإمساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم، وقيل: ينذرها فيقول خل طريق المسلمين أو ارجعي[١٠] بإذن الله تعالى فإن أبت قتلها، **وهذا في غيرِ الصّلاةِ مُطلقاً** أي سواء مرت بين يديه وخاف منها الأذى[١١] أو لا، وفي جامع الفتاوى: قتل الحية بضربة أو ضربات[١٢] لو خشي الأذى لا تفسد ولا يكره[١٣] ومع الأمن منها يكره، وإن مشي أمامه وقتلها لا تفسد، وإن احتاج المصلي في قتلها إلى المعالجة الكثيرة كأخذ العصا

---

(١) في ب: (مرّة).

(٢) هو: (أبو بكر البلخي، كان فقيهاً وعالماً زاهداً ومحققاً، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني، وتوفي سنة ٢٦٨هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٢ / ٢٠٠، طبقات الحنفية، ١/ ١١٦ ـ ١١٧.

(٣) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ١٠٨، مجمع الأنهر: ١/ ١٢٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٨، المجموع: ٤/ ١١٦، حلية العلماء: ٢/ ١٣٣، شرح فتح القدير: ١١/ ٤٢٩.

(٥) في جـ: (هو).

(٦) ودليلهم في ذلك ما روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة) سنن أبي داود برقم (٥٢٦١): ٣/ ٢٦٩.

(٧) ينظر: فتح القدير: ١ / ٣٦٤.

(٨) في ب، جـ: (بيوت) وهو الصواب.

(٩) في ب، جـ: (العهد).

(١٠) في جـ: (وارجعي).

(١١) في ب، جـ: (أذى).

(١٢) في جـ: (ضربان).

(١٣) في ب، جـ: (ولا تكره) وهو الصواب.

والنعلين[١] والأحجار، قال في فتح القدير[٢]: أخرج أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»، قال الترمذي[٣]: حسن صحيح، وهو بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل، وقيل: بل إذا كان قليلاً - و [قال][٤] في المبسوط[٥]: الأظهر أنه لا تفصيل فيه؛ لأنه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء[٦] من البئر والتوضؤ، انتهى - وسائر الهوام المؤذية حكمها حكم الحية والعقرب كذا في الظهيرية[٧] كما صرح به في شرح ابن مير درويش رحمه الله تعالى.

والرّابعُ[٨]: **الصلاة والحال أن في فمِهِ** أي المصلي **دراهم** فالدرهم بالأولى **أو دنانير ونحو ذلكَ منَ الأشياءِ الّتي** /٢٢و/ **لَا ينحلُّ منها شيءٌ ويدخلُ**[٩] **حلقَهُ كالسّكرِ والفانيدِ** فإن ذلك يفسد الصلاة، وهذا في الدراهم والدنانير **ونحوِها إذا كانتْ بحيثُ لا تمنعُهُ** أي المصلي من مراعاة سنة القراءة المتقدم ذكرها في المستحبات، **وأمّا إذا منعهُ من ذلكَ فهوَ مكروهٌ** ولا شك في كراهة (ما يمنع من القراءة الواجبة)[١٠] وأما ما يمنع من القراءة المفروضة فإنه يفسد الصلاة.

والخامسُ[١١]: **الصّلاة وَالحال أن في يدِهِ ما** أي شيء كمسبحة أو عصا أو صرة أو نحو ذلك **لا يمنعهُ** أي يمنع المصلي **من مراعاةِ سنّةِ الاعتمادِ بيدِهِ اليُمنى على اليُسرى في حالِ القيامِ أو بيدِهِ على ركبتيهِ في حالِ الرّكوعِ أوْ بيديهِ على الأرضِ في حالِ السّجودِ أو على ركبتيهِ في حالِ القعودِ.**

---

(١) في جـ: (والعلين).
(٢) فتح القدير: ١ / ٣٦٤، تبيين الحقائق: ١/ ١٦٦، مجمع الأنهر: ١/ ١٢٦.
(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير - كتاب الصلاة - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة: ٢ / ٢٣٣، حديث رقم: (٣٩٠) من طريق ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).
(٥) المبسوط - لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ط٢ بلا تاريخ: كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة: ١ / ١٩٤.
(٦) في جـ: (الاستقاء).
(٧) الفتاوى الظهيرية: للإمام علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، أبو الحسن ظهير الدين المرغيناني، المتوفى سنة ٥٠٦هـ. ينظر: الجواهر المضية: ٢ / ٣٧٨.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٤٢، المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٢٢.
(٩) الواو ساقط من: ب، جـ.
(١٠) سقط ما بين القوسين من ب، جـ.
(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٢١٠، تبيين الحقائق: ١/ ١٧٦.

والسّادسُ قراءةُ المصلّي القرآنَ في صلاتِهِ على حسبِ التَّأليفِ أي الترتيب للآيات والسور على ما عليه المصحف الآن كما يفعله بعض الحفاظ من الأئمة[١] خاتماً للقرآن في الصلاة، وينبغي أن يكون ذلك من المفصل إلى آخر القرآن؛ لأن القراءة من غير المفصل خلاف السنة كما ذكرناه[٢] فيما سبق.

والسّابعُ[٣]: **نفضُ** بالفاء والضاد المعجمة **الثّوبِ في الصّلاةِ** أي تحريكه **لئلّا يلتصقَ ذلكَ الثّوب بجسدِهِ** أي المصلي في الركوع والسجود **فيمنعهُ من القيامِ والقعودِ في الصّلاةِ ونحو ذلكَ**، وأما ليتناثر ما عليه من غبار ونحوه فمكروه.

والثّامنُ[٤]: **قراءةُ المصلّي في صلاتِهِ آخرَ سورةٍ في ركعةٍ وقراءةُ آخرِ سورةٍ أخرى** /٢٢ظ/ **في ركعةٍ أخرى** على القول الصحيح، قال[٥] الحلبي في شرح المنية[٦]: وإن قرأ آخر سورة في ركعة [٧] قيل يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية، والصحيح أنه لا يكره قاله قاضي خان[٨] وكذا لوْ قرأ في الأولى من وسطِ سورةٍ أو من أوّلها ثمَّ قرأ في الثّانيةِ من وسطِ سورةٍ أخرى أو من أوّلِها أو سورةٍ قصيرةٍ، الأصح أنه لا يكره لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة، وعلى هذا الانتقال من آية إلى آية أخرى من سورة واحدة لا يكره إذا كان بينهما آيتان أو أكثر، ولكن الأولى أن لا يفعل بلا [٩] ضرورة.

والخاصُّ منَ المباحات في الصّلاةِ ثلاثةُ أشياء:

الأوّلُ[١٠]: **تكرارُ المصلّي السّورةَ** سواء كانت الفاتحة أو غيرها **في ركعةٍ**

---

(١) في ب، جـ: (بعض الأئمة من الحفاظ).

(٢) الهاء ساقط من: ب، جـ

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١١٢، المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٠٧، درر الحكام: ١/ ١١٢.

(٥) في جـ: (قال الصحيح قال الحلبي).

(٦) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره - فروع: ٣٦٣.

(٧) (في ركعة) ساقط من ب، جـ.

(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان - للإمام محمود الأوزجندي المتوفى سنة (٥٩٢هـ)، المطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية بتركيا، ط٣ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة - مسائل كيفية القراءة وما يكره بها ويستحب: ١ /١٦١.

(٩) في ب، جـ: (لغير).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١٨٣، البحر الرائق، ١ / ٣٤٦، درر الأحكام: ١/ ١١١، الاختيار: ١/ ٥٦.

واحدةٍ من صلاةِ التطوّع ويكرهُ في الفرائض كذا في منية المصلي[١] وفي جامع الفتاوى، **وَلو قرأ السّورةَ في ركعةٍ ثمَّ كرّرها في الثّانيةِ يكرهُ إلّا في النّوافلِ**، وقال الحلبي في شرح المنية[٢]: **وإن كرر آية واحدة مراراً إن كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان.**

والثّاني[٣]: **في الصّلاةِ** حال كون المصلي **معتمداً لحائطٍ**[٤] **أي متكئاً عليه بظهرهِ أو جنبهِ أو أسطوانةٍ** بضم الهمزة والطاء العمود **ونحو ذلكَ في صلاة التّطوّعِ** ولو كان ذلك الاعتماد بلا عذر، وقال الحلبي في قول صاحب المنية[٥]: وإن افتتح التطوع قائماً ثم أعيا أي تعب فلا بأس له أن يتوكأ أي يعتمد على عصى أو على حائط ونحو ذلك أو يقعد؛ لأنه عذر فيجوز اتفاقاً ولا يكره، وأما لو اتكأ بغير عذر فإنه يكره اتفاقاً.

والثّالثُ[٦]: **لحظ**[٧] **أي ملاحظة الإمامِ** والمراد نظره **بشقِّ عينهِ إلى من خلفَهُ** أي من المقتدين به[٨]وذلكَ إذا كانَ الإمام **شاكّاً أي متردداً بينَ القيامِ والقعودِ لا يدري** /٢٣ظ/ **كم صلّى ليقومَ** أي الإمام **إن قامَ من خلفه ونحوه** أي نحو القيام ليقعد إن قعد ويسجد إن سجد وشبه ذلك، قال في جامع الفتاوى: ولو شك الإمام في صلاته ولم يدر هذا موضع القعدة الأولى أم لا فلبث على مكانه ينظر إلى القوم إن قاموا قام وإن قعدوا قعد جاز، ولو أن رجلين اقتديا بالإمام معاً في بعض صلاته ونسي أحدهما كم أدرك من صلاة الإمام ونظر إلى الآخر كم صلى حتى أنه صلى ذلك المقدار فسدت صلاته.

---

(١) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥٥.

(٢) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره - فروع: ٣٦٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٨، تبيين الحقائق: ١/ ١٧٦.

(٤) في جـ: (حائطاً).

(٥) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٥، تبيين الحقائق: ١/ ١٦٣، العناية شرح الهداية: ١/ ٤١٠.

(٧) لما روى رجل من أصحاب عكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه. مسند أحمد: ٤/ ١١٥.

(٨) ساقط من: ب، جـ.

الباب السادس

من الأبواب الثمانية

في بيان المحرمات التي في الصلاة

وسبق معنى الحرام لغة وشرعاً[1] وهيَ أي المحرمات **أربعةَ عشرَ محرّماً، وكلُّها على سبيلِ العمومِ** أي عامة **ليسَ منها محرّمٌ خاصٌّ**:

الأوّلُ[2]: الجَهرُ في الصّلاةِ الجَهريةِ أو السّريةِ بالتّسميةِ غيرَ تسميةِ سورةِ النملِ؛ لأنها بعض آية من جملة القراءة، قال في فتح القدير[3]: (قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر إلا وفي إسناده مقال عند أهل الحديث)، وعن الدارقطني[4] بأنه قال: لم يصح (عن النبي صلى الله عليه وسلم)[5] في الجهر حديث، وعن الدارقطني أنه صنف بمصر كتاباً في الجهر بالبسملة فأقسم بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها، فقال: لم يصح في الجهر حديث، وقال الحازمي[6]: أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم غير أن أكثرها لم تسلم عن شوائب، وقد روى الطحاوي[7] وأبو عمر

---

(١) في ص: ١٤٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١١١، المغني: ١/ ٢٨٥، المجموع: ٣/ ٣١١، شرح فتح القدير: ١/ ٢٩٧.

(٣) فتح القدير - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة: ١ /٢٥٤.

(٤) ينظر: سنن الدارقطني - للحافظ الكبير - علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: كتاب الصلاة - باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: ٢ /٩١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب، جـ.

(٦) وهو الإمام أبو موسى الحازمي، طبقات الحنفية، ١/ ٢٤٢.

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار - لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٣٩٩هـ: كتاب الصلاة: ١ /٢٠٤.

ابن عبد البر[١]: عن ابن عباس[٢] الجهر قراءة الأعراب،[٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم /٢٣ظ/ بالبسملة حتى[٤] مات»[٥] انتهى - وغاية ما ذكر أن الجهر خلاف السنة وهو مكروه، فمن أين ثبتت الحرمة فيه؟ فتأمل.

والثّاني[٦]: **الجهرُ بالتّأمينِ** وغايته أنه خلاف السنة أيضاً ولا يلزم الحرمة من ذلك، وكراهة التحريم وإن جاز إطلاق الحرام عليها إلا أنها لا تثبت إلا بالنهي الوارد ولو ظناً كما سبق ولم يثبت هنا نهي مطلقاً، **وكذا يكرهُ الجهرُ بالثّناءِ والتّعوذِ لمخالفةِ السّنّةِ**[٧] **ذكره الحلبي في شرح المنية**[٨].

والثّالثُ[٩]: **الالتفاتُ في الصّلاةِ يميناً وشمالاً بتحويلِ بعضِ الوجهِ عن جهةِ القِبلةِ**، قال الحلبي في شرح المنية[١٠]: ويكره أن يلتفت بوجهه يميناً وشمالاً لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة

---

(١) ينظر: التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد - للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة (٤٦٢هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، طبع وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ط١ ١٣٨٧هـ: ١٩ / ٢٠٩.

(٢) وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ وهو أحد الفقهاء الأعلام، توفي سنة ٦٨هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٠، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٧٦.

(٣) رواه البزار كما في المجمع: ٢/ ١٠٨.
وقال الهيثمي: فيه أبو سعد البقال، ثقة مدلس، وقد عنعنه، وبقية رجاله ثقات، وله طريق آخر أورده الزيلعي في: ١/ ٢٤١، ونسبه لأحمد، وساق إسناده ورجاله ثقات مشهورون، ولم يذكره الهيثمي، مع أنه ذكر خبر البزار، ولم أره في المسند للإمام أحمد، والإسناد جيد.

(٤) في جـ: (حين).

(٥) سنن الدار قطني: ١/ ٣٠٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٠٧، البحر الرائق، ١/ ٣٢٠، المجموع: ٣/ ٣٣٠، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ١٧٢.

(٧) ما روي عن وائل عن عبد الله أن كان يخفي (بسم الله الرحمن الرحيم) والاستعاذة و (ربنا لك الحمد) نصب الراية: ١/ ٣٢٥.

(٨) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥٢، تبين الحقائق: ١/ ١٠٧.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢١٥، فتح القدير: ١/ ٤١٠، الجوهرة النيرة: ١/ ٦٣.

(١٠) ينظر: غنية المتملي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥١.

العبد»[١] وإن التفتَ بصدرهِ تفسدُ، وإن التفتَ [٢] بموقِ عينهِ لا يكرهُ، وفي فتح القدير[٣]: وروى الحاكم وصححه وأبو داود: عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله تعالى [٤] مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»[٥]، وعن أنس رضي الله عنه قال، قال لي [٦] رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة»[٧] انتهى[٨]، فالكراهة على هذا تحريمية.

والرّابعُ: [٩]**النظرُ**[١٠] **منَ المصلّي إلى جهةِ السّماءِ**، وسماء البيت سقفه وذلك لأنه يخل بالخشوع، وذكر الشعراني في كتابه العهود المحمدية: أنه روى

---

(١) البخاري في الصحيح - كتاب الأذان - باب الالتفات في الصلاة، حديث رقم: (٧٥١)، وكتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم: (٣٢٩١)، وأبو داود في السنن- كتاب الصلاة - باب الالتفات في الصلاة، حديث رقم: (٩١٠)، والترمذي في الجامع الكبير - كتاب الصلاة - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، حديث رقم: (٥٩٠) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة.

(٢) (وإن التفت) ساقط من ب، جـ

(٣) ينظر: فتح القدير - كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها - فصل ويكره للمصلي...الخ: ١ / ٣٥٧.

(٤) ساقط من ب، جـ

(٥) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الصلاة - باب الالتفات في الصلاة: ١ / ٢٣٩، حديث رقم: (٩٠٩)، المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان، ط/ ١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ١ / ٣٦١، حديث رقم: (٨٦٢) من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن المسيب، قال: قال: أبا ذر..فذكره.
قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) ساقط من: ب، جـ.

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير - كتاب الصلاة - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة: ١ / ٥٨٤، حديث رقم: (٥٨٩)، وأبو يعلى في المسند، حديث رقم: (٣٦٢٤).
المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) دار الحرمين/ القاهرة، ١٤١٥هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد بن عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، حديث رقم: (٥٩٨٨) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، انتهى. قلت: لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه نظر.

(٨) ساقط من ب، جـ

(٩) ينظر: الجوهرة النيرة: ١/ ٦٣.

(١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم)!. صحيح مسلم برقم (٤٢٨): ١/ ٣٣١.

ابن ماجة[١] وغيره بإسناد حسن عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: «كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعد بصر أحدهم موضع قدمه / ٢٤و/ فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعد بصر أحدهم موضع سجوده، فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه كانوا لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، ثم لما كانت الفتنة في زمن عثمان رضي الله عنه أكثر الناس التفاتاً[٢] يميناً وشمالاً»[٣].

والخامسُ[٤]: **الاتّكاءُ في الصّلاةِ المفروضةِ**، وسبق أنه لا يكره في التطوع مطلقاً[٥]**على الأسطوانةِ** أي العمود **أو اليدِ ونحوِهِ** كالوسادة والحائط **بلا عذر**، فلو كان بعذر لا يكره كما سبق[٦].

والسّادسُ[٧]: **رفعُ اليدينِ في غيرِ مَا شرعَ فيهِ الرّفعُ**،[٨] كالرفع عند الركوع وعند الرفع منه، قال الحلبي في شرح المنية[٩]: لأنه فعل زائِد لكن لا تفسد به الصلاة في الصحيح؛ لأنه من جنسها خلافاً لما روى مكحول عن أبي حنيفة أنها

---

(١) هو: (محمد بن يزيد الربعي القزويني، صاحب كتاب السنن، وكان حافظا له، وهو باع في الحديث، توفي سنة ٢٨٣هـ) ينظر: تهذيب التهذيب: ٩/ ٥٣٠.

(٢) وفي ب، جـ: (الالتفات).

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن - كتاب الجنائز - باب ذكر وفاته ودفنه: ٣ / ١٤٠، حديث رقم: (١٦٣٤) من طريق موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، عن مصعب بن عبد الله، عن أم سلمة.
وإسناده ضعيف، موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي مجهول تفرد بالرواية عن مصعب بن عبد الله ولم يوثقه أحد، ومع ذلك قال المنذري: إسناد حسن إلا موسى بن عبد الله لم يخرج له من أصحاب الكتب إلا ابن ماجة، قال: ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل، انتهى، الترغيب والترهيب: للحافظ أبي محمد زكي الدين بن عبد القوي المنذري (ت: ٥٨١هـ) حققه وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ ٢، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م: ١/ ٢٧٠

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٨٣.

(٥) تقدم في ص ٢٠٥، ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٢٢.

(٦) تقدم في ص ٢٠٥.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٩٩، نور الإيضاح، ١/ ٤٩، البحر الرائق، ١/ ٣٢٠، حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٧٠.

(٨) لما روي عن جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة!) رواه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٠): ١/ ٣٢٢، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، ورواه أبو داود برقم (٤٨٢٣): ٥/ ١٦٣.

(٩) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٤٧.

تفسد به، انتهى - وفي جامع الفتاوى: رفع اليدين لا يفسد الصلاة وقيل يفسد، والأصح الأول بلا تحريمة ونية صلاة أخرى كذا في الغنية[١]، وفي البزازية[٢]: رفع اليدين لا يفسد الصلاة في المختار؛ لأن مفسدها لم يعرف قربة فيها، وقال في التنوير[٣]: ولا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب.

والسابعُ[٤]: رفعُ الأصابعِ منَ الرّجلينِ أو أحدهما في الرّكوعِ والسّجودِ على الأرضِ، بأن يضع بطن القدم فقط في الأول وظهره في الثاني أو يرفعه، قال في شرح الدر[٥]: وذكر الإمام التمرتاشي[٦] أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام[٧] في مبسوطه، وهو الحق كذا في العناية[٨].

والثّامنُ[٩]: الجلوسُ في الصّلاةِ / ٢٤ظ/ على عقبيهِ تثنية عقب بفتح فكسر مؤخر القدم إلى الكعب،[١٠] والمراد نصبهما ثم الجلوس عليهما للتشهد؛ لأنه خلاف الهيئة المسنونة في القعود.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية - للإمام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري المتوفى سنة (٨٢٧هـ)، المطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية بتركيا، ط٣/ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد: ٤/٤٧.

(٣) ينظر: تنوير الأبصار - كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ٨٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢١١، وفصل في سنن الصلاة: ٢ / ٦٤.

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط/ ٢، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ١/ ٤٩٩.

(٦) هو: (أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إيد غمش، ظهير الدين التمرتاشي، المكنى بأبي العباس الخوارزمي الفقيه الحنفي، توفي سنة ٦٠١هـ من مصنفاته: شرح الجامع الصغير للشيباني، فتاوى التمرتاشي، وفرائض التمرتاشي، وغيرها)، ينظر: الفوائد البهية: ١٥، طبقات الفقهاء: ٨٦.

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف بخواهر زاده، وهو لفظ يطلق على أعزة الناس بقصد التعظيم، كان إماماً فاضلاً، ومن تصانيفه: شرح الجامع الكبير، والمبسوط، ومختصر الطحاوي، توفي ببخارى سنة (٤٨٣هـ). ينظر: الفوائد البهية: ١٤٦.

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية: ١ /٣٥٧.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٥، وفصل فيما يستحب ويكره في الصلاة: ٢ /٧٦-٧٧، الجوهرة النيرة: ١/ ٦٣.

(١٠) ينظر: مختار الصحاح: ٤٤٣.

والتّاسع[١]: العبثُ[٢] وهو فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه أصلاً كذا [نقل][٣] عن الكردري[٤]، وقيل: العبث لعب لا لذة فيه واللعب وهو الذي فيه لذة، قاله الحلبي في شرح المنية[٥] ـ وفي فتح القدير[٦]: (فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه والتراب فلا بأس به بثوبه في الصلاة أو بدنه[٧] دون الثلاث مرات لورود النهي) كذا في شرح الكنز للعيني[٨]، قال في فتح القدير[٩]: (يكره العمل القليل الذي لا يفسد كالضربة[١٠] الواحدة).

والعاشرُ[١١]: الإشارةُ بالسّبابةِ أي بإصبعه المسبحة كأهلِ الحديثِ أي كما هو عادة المحدثين، قال الحلبي في شرح المنية[١٢]: وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا؟ فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية[١٣] أنه لا يشير، وصحح شراح الهداية أنه يشير كذا في الملتقط[١٤] وغيره، وصفتُها: أن يُحلّق من يدهِ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٢١٥، الهداية شرح البداية، ١/ ٦٣، البحر الرائق، ٢/ ٢٠ حاشية ابن عابدين، ١/ ٦٤٠، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ١/ ٢٣٤.

(٢) قد جاء في فتح القدير: أن العبث ليس من المحرمات، بل ذكره في باب المكروهات، لكن يكون محرما إذا كان كثيرا. ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٤٢٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).

(٤) هو: (محمد بن عبد الستار بن محمد بن العماد الكردري، نسبة إلى كردر قصبة من أعمال جرجانية خوارزم، قرأ بخوارزم على السيد ناصر بن أبي المكارم المطرزي صاحب المغرب، وعلى شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية وغيرهما، توفي سنة (٦٤٢هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٢ / ٨٢.

(٥) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٤٩.

(٦) ينظر: فتح القدير - كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها - فصل ويكره للمصلي أن يعبث...الخ: ١ / ٤٢٠.

(٧) وفي (جـ): بدونه.

(٨) ينظر: رمز الحقائق شرح كنز الدقائق - للقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ط١ ١٣١٢هـ: كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١ / ١٢٢.

(٩) ينظر: فتح القدير: ١ / ٤٢٠.

(١٠) في ب، جـ: (الضربة).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٤، تبيين الحقائق: ١/ ١٢٠ ـ ١٢١، البحر الرائق: ١/ ٣٤٢.

(١٢) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - صفة الصلاة: ٣٢٨.

(١٣) ينظر: الفتاوى البزازية - كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد: ٤/ ٤٧.

(١٤) ينظر: الملتقط في الفتاوى الحنفية - للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٦هـ)، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: كتاب الصلاة - مطلب في الإشارة في الصلاة: ٥٣.

اليمنى عندَ الشّهادةِ الإبهام والوسطى ويقبضَ البنصرَ والخنصرَ ويشيرَ بالمسبحةِ، أو يعقدَ ثلاثةً وخمسينَ، بأن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس إبهامه على طرف مفصل الوسطى ويرفع الإصبع عند النفي ويضعها عند الإثبات، **ويكرهُ أن يشيرَ بكلتَيهما** أي بكلتا مسبحتيه ـ وفي التنوير[1]: ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى، انتهى، قلت: حيث[2] وقع الاختلاف فيها، واختلف التصحيح للقولين فينبغي /٢٥و/ أن لا يكره ولئن كره فينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية لا تحريمية، فمن أين يقال إنها حرام؟

والحادي عشر[3]: **قصرُ** أي اقتصار **السّلامِ منَ الصّلاةِ على جانبٍ واحدٍ**؛ لأن السلامين واجبان فترك أحدهما مكروه تحريماً، وقيل: الثاني سنة كما سبق فتركه مكروه تنزيهاً.

والثّاني عشر[4]: **القنوتُ في غيرِ صلاةِ الوترِ** كالقنوت في الفجر، والمراد في غير النازلة وإلا[5] فالقنوت في النازلة مشروع عندنا في جميع الصلوات كما صرح به في الأشباه والنظائر[6]، فلو اقتدى حنفي بقانت الفجر يقف[7] ساكتاً على الأظهر.

والثّالثُ عشر[8]: **الزيادةُ منَ المصلّي في التّكبيرِ المشروعِ للافتتاحِ أو للانتقالاتِ**، نحو أن يقول: الله أكبر وأعظم، **وكذا الزّيادةُ في الثّناءِ المشروعِ في الفرائضِ** نحو أن يقول: وَجَلَّ ثَنَاؤكَ، وَتَقَدَّسَت أسمَاؤكَ ونحو ذلك، **فإنّهُ لم يذكر في المشاهيرِ فلَا يأتي بهِ في الفرائِضِ ويأتي بهِ في النّوافل**.

والظاهر أن[9] كراهته في الفرائِض تنزيهية؛ لأن غايته ترك سنة[10] الثناء

(١) ينظر: تنوير الأبصار - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل وإذا أراد الشروع في الصلاة....الخ: ٧٠.
(٢) في ب: (حين).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١٩٤، رد المحتار: ١/ ٦٣٩.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٧٤، بداية المبتدي، ١/ ٢٣، البحر الرائق، ١/ ٣١٩.
(٥) في جـ: (أو لا).
(٦) ينظر: الأشباه والنظائر - فائدة في الدعاء لرفع الطاعون: ٣٩٠.
(٧) في: ب، جـ: (يبقى).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٢٦، المبسوط للسرخسي: ١/ ١٢، مجمع الأنهر: ١/ ٩٤.
(٩) ساقط من جـ.
(١٠) ساقط من جـ.

وترك السنة مكروه تنزيهاً لا تحريماً فتأمل، **وَكذا الزّيادة في صفةِ التّسبيحاتِ الواردةِ في الرّكوعِ والسّجودِ**، كأن يقول: سبحان ربي الأعلى الوهاب، والظاهر فيه الكراهة التنزيهية أيضاً لما ذكرنا، ولعل ذلك في غير النوافل وإلا فقد ورد في صلاة التسبيح[١] الزيادة في تسبيحات الركوع والسجود ولا يكره ذلك إجماعاً[٢]**وكَذا الزّيادةُ في صِفةِ التّشهّدِ الواردِ** عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه وقد سبق بيانه، فلو قرأ /٢٥ظ/ مكانه تشهد ابن عباس أو تشهد ابن عمر رضي الله عنهم وغير ذلك كره [٣] تحريماً لترك الواجب، **ويدخلُ في الزّيادةِ في التّشهّدِ** لو صلّى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأول فإنه يكره تحريماً أيضاً، وقوله **علَى السّنّةِ** أي على [٤] المقدار الوارد فيها راجع إلى الأشياء الأربعة.

والرّابعُ عشَر[٥]: **تَركُ واجبٍ ممّا** أي من الواجبات التي **سبقَ بيانُهَا في البابِ الثّاني عَمداً** أي متعمداً، فإنه يكره كراهة تحريم ويجب عليه إعادة الصلاة في الوقت ويسقط عنه الفرض بالأولى وتكون الثانية جابرة للنقصان، حتى أنه ينويها جابرة لا فرضاً، **وإذا خَرَجَ الوَقت تُستحبُّ الإعادةُ ولا تجبُ كمَا قدّمناه**، وذكر هذا الأخير في البحر[٦]، وأما الساهي فينجبر نقصان صلاته بسجود السهو.

---

(١) حيث إن المقصود بصلاة التسبيح أو التسابيح ما جاء في سنن الترمذي عن أبي رافع قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للعباس: (يا عمّ، ألا أصلك؟ ألا أنفعك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: يا عمّ، صل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسجد فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسجد الثانية فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج لغفرها الله لك! قال: يا رسول الله، ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم، قال: فإن لم تستطع أن تقولها في كل يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر، فلم يزل يقول له حتى قال: فقلها في سنة) سنن الترمذي برقم (٤٨٢) ٢/ ٣٥١، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(٢) (إجماعا) ساقط من: جـ

(٣) ساقط من جـ.

(٤) ساقط من ب، جـ.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١٦٥، نور الإيضاح، ١/ ٤٩.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق - كتاب الصلاة - باب سجود السهو: ٢ /٩١.

إذا عرفت ذلك كله، فاعلم أن الإمام برهان الدين في كتابه المحيط[١] ذكر هذه المحرمات المذكورة هنا في بحث المكروهات، وهو اعتذار من المصنف رحمه الله تعالى في إفراده المحرمات عن المكروهات للتنبيه على أن مراده بالمحرمات المكروهات تحريماً والمكروه تحريماً حرام عند محمد وعندهما إلى الحرام أقرب، فلو ذكر ذلك مع المكروهات لما تميز المكروه تحريماً من المكروه تنزيهاً، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني - للإمام محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣: كتاب الصلاة - في بيان ما يكره للمصلي أن يفعل في صلاته وما لا يكره للمصلي: ١ / ٤٣٠.

الباب السابع
من الأبواب الثمانية
في بيان المكروهات

وسبق تعريف المكروهات[1] لغة وشرعاً، وقوله **الّتي تُكرَهُ في الصّلاةِ** صفة للمكروهات تكشف /٢٦و/ معنى المراد منها، كقوله تعالى: ﴿يَحكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسلَمُوا﴾[2]، فإن النبيين لا يكونون إلا مسلمين، وليست احترازاً عن المكروهات التي تكره خارج الصلاة لما أن بعض المذكور يكره خارج الصلاة أيضاً كما سنذكره إن شاء الله تعالى، **وهي** أي المكروهات **تسعةٌ وخمسونَ مكروهاً، العامُ منها اثنانِ وأربعونَ مكروهاً:**

الأوّلُ[3]: تكرارُ التكبيرِ نحو أن يقول **في الافتتاحِ أو في الانتقالاتِ**: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ[4]، فإنه لم يشرع مكرراً والظاهر أن الكراهة تنزيهية لعدم ورود النهي.

والثّاني[5]: **العدُّ باليدِ**[6] **أي بأصابعها أو بمسبحةٍ ممسوكةٍ بها لا يحفظُ القلبَ للّذي جمعَ آيةً ونحوها**، كالتسبيحات والأذكار والأدعية الواردة في الصلاة

---

(١) في: ب، جـ: (المكروه).

(٢) سورة المائدة / آية (٤٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٣٠، وفصل في سنن الصلاة: ٢ / ٥٥.

(٤) في جـ: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٢١٩، المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٦، العناية شرح الهداية: ١/٤١٧ ـ ٤١٨.

(٦) جاء في فتح القدير: يكره عد الآي والتسبيحات في الصلاة، حيث نرى أنه أطلق الصلاة إشارة إلى أن العد مكروه في الفرائض والنوافل جميعا، باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية، لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة.
وذهب أبو يوسف ومحمد في غير ظاهر الرواية إلى أن العد باليد لا بأس به، وقيد باليد لأن الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب غير مكروه بالاتفاق، واحترز عن العد باللسان فإنه يفسد الصلاة، وقيد بالصلاة احترازا عن خارج الصلاة. ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٤٣١.

لما أن ذلك يشغل عن سنة الأخذ، ويحتمل أن يكون ضمير نحوها[(١)] لليد فيشمل ذلك لحركة الرأس والرجل، والكراهة تنزيهية؛ لأن في ذلك الإخلال بالسنة، واختلفوا في كراهة العد خارج الصلاة، فقيل: لا يكره، وقيل: هو بدعة لقول السلف: نذنب ولا نحصي ونسبح ونحصي كذا نقله والدي رحمه الله تعالى، وقال المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي[(٢)]: وتندب السبحة المعروفة، وكان ذلك معروفاً بين الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخرج عبد الله بن أحمد[(٣)]: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان له خيط فيه ألف[(٤)] عقدة فلا ينام حتى يسبح به، وفي حديث رواه الديلمي[(٥)]: «نعم المذكِّر السبحة»، لكن نقل عن بعضهم أن عقد التسبيح /٢٦ظ/ بالأنامل أفضل من غيره لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَيكُنَّ بالتّسبيح والتَّهليلِ والتّقديسِ، واعقدنَ بالأناملِ فإنّهنَّ مسئولاتٌ مستَنطَقاتٌ»[(٦)]، وقد اتخذ السبحة أولياء كثيرون، وروي بيد الجنيد[(٧)]

---

(١) في ب، جـ: (ضميرها).

(٢) ينظر: فيض القدير في شرح الجامع الصغير - للشيخ محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي الشافعي المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، دار الفكر، بيرت، مصورة بالأوفسيت عن الطبعة المصرية الأولى المطبوعة سنة ١٣٥٧هـ: ٦ / ١٤٧.

(٣) ينظر: زوائد أحمد بن عبد الله على مسند أحمد: ١ / ٣٢.

(٤) في ب، جـ: (ألفا).

(٥) أخرجه الديلمي: للحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه (ت: ٥٠٩هـ) في كتاب فردوس الأخبار بمأثور الخطاب: ٥ / ١٥، حديث رقم: (٧٠٢٩) من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.
وذكره الشوكاني في نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) دار الجيل/ بيروت، لبنان، ١٩٧٣م: ٢ / ١٦٦، وتكلم عليه الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١ / ١١٠ وحكم عليه بالوضع بعد أن عزاه للديلمي في الفردوس.

(٦) أخرجه أحمد في المسند: ٦ / ٣٧٠، وأبو داود في السنن، حديث رقم: (١٥٠١)، والترمذي في الجامع الكبير، حديث رقم: (٣٥٨٣)، المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبري (ت: ٣٦٠هـ) مكتبة العلوم والحكم/ الموصل، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م ط/ ٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: ٣٥ / ٧٣، حديث رقم: (١٨١)، وابن حبان في الصحيح - كتاب الرقائق - باب الأذكار: ٣ / ١٢٢، حديث رقم: (٨٤٢) من طريق هانئ بن عثمان، عن أمه حميضة بنت ياسر، عن جدتها يسيرة وكانت إحدى المهاجرات، قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم....فذكرته.
وإسناده حسن، هانئ بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف بغير هذا الحديث، وكذا حميضة بنت ياسر شيخته فيه، ومع ذلك فقد صححه الذهبي في المختصر مع أن الحاكم في المستدرك (ج١ / ٥٤٧) سكت عنه، وحسنه النووي في الأذكار، والحافظ ابن حجر في أماني الأذكار، فيما ذكره ابن علان: ١ / ٢٤٧.

(٧) هو: (أبو القاسم الجنيد بن محمد الإمام القدوة المحدث شيخ الصوفية، ولد سنة (٢٦٤هـ)، =

رضي الله عنه سبحة، فقيل له: مثلك يمسك بيده سبحة، فقال: طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه، وفي رواية عنه: شيء استعملناه في البدايات لا نتركه في النهايات أحب أن أذكر الله تعالى بقلبي ويدي ولساني، ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراهتها، نعم محل ندب اتخاذها فيمن يعدُّها للذكر بالجمعية والحضور ومشاركة القلب اللسان في الذكر والمبالغة في إخفاء ذلك، أما ما أَلِفَهُ الغَفَلَةُ البَطَلَةُ من إمساك سبحة يغلب على حباتها الزينة وغلو الثمن ويمسكها من غير حضور في ذكر ولا فكر ويتحدث ويسمع الأخبار ويحكيها وهو يحرك حباتها بيده مع اشتغال قلبه ولسانه بالأمور الدنيوية فهو مذموم مكروه من أقبح القبائح.

والثّالثُ[(١)]: **التخصّرُ** هو وضع اليد على الخاصرة؛ لأن فيه ترك سنة الأخذ، وقيل: إنه يشبه فعل اليهود، وقيل: التخصر أن يصلي متكئاً على المخصرة وهو[(٢)] العصا، وقيل: أن لا يتم الركوع والسجود، وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة، والكل مكروه، والظاهر أن الكراهة تحريمية لما في فتح القدير[(٣)] من حديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً»[(٤)]، وفي لفظ «نهى عن الاختصار في الصلاة»[(٥)]، وفي الاختصار /٢٧ظ/ التأويلات المذكورة وأشهرها الأول[(٦)].

= وتوفي سنة (٥٤٧هـ)، وكان فقيهاً فاضلاً محدثاً صدوقاً موصوفاً بالزهد والعبادة).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢٠ /٢٧٢، مصنف ابن أبي شيبة، ٢/ ١٦٠، برقم ٧٦٥٦ في عقد التسبيح وعدد الحصى.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢١٥، البحر الرائق، ٢/ ٢٢، المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٦، شرح فتح القدير، ١/ ٤٠٩.

(٢) في: ب، جـ: (وهي)

(٣) ينظر: فتح القدير: ١ /٣٥٧.

(٤) لم أقف عليه من سنن ابن ماجة، ولكن أخرجه أحمد في المسند: ٢ /٢٣٢ و٢٩٠ و٢٩٥ و٣٣١ و٣٩٩، والبخاري في الصحيح - كتاب العمل في الصلاة - باب التخصر في الصلاة، حديث رقم: (١٢٢٠)، ومسلم في الصحيح - كتاب المساجد - باب كراهة الاختصار في الصلاة، حديث رقم: (٥٤٥)، وأبو داود في السنن - كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي مختصراً، حديث رقم: (٩٤٧)، والنسائي في المجتبى - كتاب الافتتاح - باب النهي عن التخصر في الصلاة: ٢ / ١٢٧ من طريق هشام، عن محمد، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير - كتاب الصلاة - باب ما جاء في النهي عن الاختصار: ١ / ٤٧٠، حديث رقم: (٣٨٣) من طريق هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٦) في ب، جـ: (التأويلات المذكورة).

والرّابعُ[١]: **فعلُ كلِّ ما هوَ من أخلاقِ** أي أفعال **الجبابرةِ** أي المتكبرين من **الناس**: كرفع الثوب عند السجود لئلا يتترب، ومن ذلك وضع المنديل للسجود عليه لمجرد التكبر من غير عذر، والامتناع من السجود على الأرض بدون حائِل، وقصد صدور المساجد للصلاة فيها دون مواقف العامة ونحو ذلك مما هو عادة المتكبرين.

والخامسُ[٢]: **التّنحنحُ وهوَ قولُه: أح** بتثليث الهمزة، والمراد مطلق الصوت من الفم بلا عذر، بأن كان غير مضطر إليه لاجتماع البزاق في حلقه، بل لمجرد تحسين الصوت ونحوه لو كان ذلك التنحنح بغير حروف كالصوت الذي يخرج من فم سائق حمار ونحوه، أما لو كان بحروف ولم يكن لاجتماع البزاق في حلقه ونحو ذلك فإنه يفسد، وفي رمز الحقائق[٣]: وإن كان التنحنح لعذر لا يفسدها كالعطاس ونحوه وإن حصلت به حروف، وكذا لو تنحنح المقتدي لخطأ الإمام ـ وفي فتح القدير[٤]: في التنحنح لتحسين الصوت عند الفقيه إسماعيل الزاهد[٥] تفسد وعند غيره لا، وهو الصحيح؛ لأن ما للقراءة ملحق بها، وكذا لو تنحنح لإعلام أنه في الصلاة.

والسّادسُ[٦]: **التنخّمُ** وهو إلقاء النخامة من الفم والأنف[٧].

---

(١) ينظر: الهداية: ١ /٧٨، مجمع الأنهر: ١/ ١٢٤، العناية شرح الهداية: ١/ ٤١٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٣٤، والهداية: ١ /٧٥، البحر الرائق، ٢/ ٥، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٨٩، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ١/ ١٣٤، شرح فتح القدير، ١/ ٢٤٨، بدائع الصنائع، ١/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق - للقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ط١ ١٣١٢هـ: كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١ /١٢٢، الجوهرة النيرة: ١/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٤) ينظر: فتح القدير: ١ /٣٦٤.

(٥) هو إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون، أبو محمد الفقيه الزاهد البخاري، ورد حاجاً بغداد مرات عديدة، وحدث بها عن محمد بن أحمد بن خنب البخاري، وبكر بن محمد المروزي، روى عنه القاضي أبو جعفر محمد السمناني وغيره، توفي سنة (٤٠٢هـ).
ينظر: الفوائد البهية، : ٤٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٦٠، درر الحكام: ١/ ١١١.

(٧) في: ب، جـ: (من الأنف أو الفم).

والسّابعُ[١]: **النّفخ**[٢] وهو إخراج الريح من الفم، وهذا إذا كان غير مسموع يعني بدون صوت، وفي رمز الحقائق[٣]: ولو نفخ فيها فإن[٤] كان مسموعاً تبطل وإلا فلا، وفي فتح القدير[٥]: ولو نفخ مسموعاً فسدت، واختلف في معنى المسموع /٢٧ظ/ فالحلواني[٦] وغيره ما يكون له حروف وبعضهم لا يشترط الحروف في الإفساد بعد كونه مسموعاً، وإليه ذهب شيخ الإسلام، وعلى هذا لو نفر طائِراً أو دعاه بما هو مسموع.

والثّامنُ[٧]: **إمساكُ الدّراهمِ في الفمِ ونحوِها** كالدنانير والفلوس واللؤلؤ، لا ما ينحل منه شيء ويدخل الحلق كالسكّر ونحوه فإنه يفسد مطلقاً إذا كان ذلك بحيث لا يمنع فرض القراءة فلو منع أفسد، وفي فتح القدير[٨]: وتكره الصلاة وفي فيه دراهم أو لؤلؤة تمنعه من سنة القراءة.

والتّاسع[٩]: إعلاءُ الرّأسِ أي جعله أعلى من العجز في الركوع؛ لأن فيه ترك سنة التسوية، **وكذلكَ تنكيسُ الرّأسِ**.

والعاشرُ[١٠]: **ابتلاعُ المصلّي ما بينَ الأسنانِ منَ الطّعامِ ونحوِهِ لو كانَ ذلكَ**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢١٧، البحر الرائق، ٢/ ٢، فتاوى السغدي، ١/ ٦٨، المبسوط للسرخسي، ٢٤/ ٢٠، الحجة، تأليف العلامة محمد بن الحسن الشيباني أبي عبد الله، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، ١/ ٢٦١، سنة الطبع ١٤٠٣هـ عالم الكتب/ بيروت، تحفة الفقهاء، ١/ ١٤٥، بدائع الصنائع، ١/ ٢١٨.

(٢) لما روى أبو صالح قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فدخل عليها ابن أخ لها، فصلى في بيتها ركعتين، فلما سجد نفخ التراب، فقالت له أم سلمة: ابن أخي، لا تنفخ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال له يسار ونفخ: (ترّب وجهك الله). سنن أحمد: ٤/ ٨٤.

(٣) ينظر: رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق - كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ١ / ١٢٢.

(٤) في: ب، جـ: (فهنا إن).

(٥) ينظر: فتح القدير: ١ / ٣٤٤.

(٦) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة صاحب المبسوط، تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن خضر النسفي، وتفقه عليه شمس الأئمة السرخسي وغيره، مات ببخارى سنة (٤٤٨هـ). ينظر: الفوائد البهية: ٨١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٤٢، رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٦٤٠ ـ ٦٤١.

(٨) ينظر: فتح القدير: ١ / ٣٤٤.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٠٨، الجوهرة النيرة: ١/ ٦٣.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٤٢، الجوهرة النيرة: ١/ ٦٤، البحر الرائق: ٢/ ١١ ـ ١٢، البناية: ٢/ ٤٥٨.

الشيءُ قليلاً أي أقل من قدر الحمصة أما قدرها فيفسد الصلاة **وإن كانَ ناسياً**، بخلاف الصوم إذا كان ناسياً وإن تعمد فيه فكالصلاة.

والحادي عشر[١]: **تركُ سنّةٍ منَ السّننِ المتقدّمِ ذكرُها في البابِ الثّالثِ**، والكراهة في ذلك تنزيهية، ما لم تكن سنة مؤكدة من شعائِر الدين كالأذان[٢] والإقامة، والجماعة،[٣] فيكره تركها كراهة تحريم.

والثّاني عشَر[٤]: **إتمامُ القراءةِ الواجبةِ أو المسنونةِ في الرّكوعِ**، أما القراءة المفروضة لو أتمها في الركوع فسدت صلاته كما لا يخفى.

والثّالثُ عشَر[٥]: **تحصيلُ** أي إيقاع [٦]**الأذكارِ** جمع ذكر **وهوَ تسبيحُ الرّكوعِ والسّجودِ في الانتقالاتِ** كما إذا كمل تسبيح الركوع حالة الرفع منه وتسبيح السجود في حال[٧] الرفع، وفي /٢٨و/ نسخة في غير الانتقالات فيراد بذلك إكمال تكبيرات الانتقالات في حالة الركوع والسجود، وكل ذلك مكروه تنزيهاً لإخلاله بالسنة.

والرّابعُ عشَر[٨]: **وضعُ المصلّي يديهِ قبلَ وضعِ ركبتيهِ على الأرضِ**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٩٧.

(٢) الأذان سنة عند أكثر الفقهاء، وذكر محمد (رحمه الله) ما يدل على وجوبه، فإنه قال: لو أن أهل قرية أو بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه، ولو تركه أحد ضربته وصلبته، وإنما يقاتل ويضرب على ترك الواجب كترك الصلاة، ومنع الزكاة.
وقيل: الأذان عند محمد (رحمه الله) من فروض الكفاية، وقيل: سنة مؤكدة.
وقد جاء في البدائع: أن عامة مشايخنا قالوا: الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان. ينظر: البناية شرح الهداية: ٢/ ٧، بدائع الصنائع: ٢/ ١٣٦، شرح فتح القدير: ١/ ٢٤٣.

(٣) اختلف الفقهاء في صلاة الجماعة: فذهب العيني في كتابه البناية شرح الهداية إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهو قول الكرخي، والقدوري، وفي المفيد كجماعة واجبة، وفي البدائع: تجب الجماعة على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة، من غير حرج، وقيل: إنها فرض كفاية، وبه قال الطحاوي، وهو قول الشافعي (رحمه الله) وقال في البحر: والراجح عند أهل المذهب من الحنفية أنها واجبة. ينظر: البناية في شرح الهداية: ٢/٤٠٣، مختصر الطحاوي: للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الحنفي (ت: ٣٢١هـ) عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي/القاهرة، ١٣٧٠هـ: ٢٥ - ٢٦، بدائع الصنائع: ٢/ ١٣٥، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٨٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢١٨، تبيين الحقائق: ١/ ١١٥، البحر الرائق: ١/ ٣٣٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٠٨، وفصل في سنن الصلاة: ٢ / ٥٠-٥٧.

(٦) (أي إيقاع) ساقط من ب، جـ.

(٧) في ب، جـ: (حالة).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٠، البحر الرائق: ٢/ ٣٤.

للسّجودِ،[١] **وكذا وضع ألجبهةِ قبلَ الأنفِ بلا عذرٍ** كالمرض والهرم للإخلال بالسنة.

والخامسُ عشَر[٢]: **رفعُهما** أي يديه **منَ السّجودِ بعدَ رفعِ ركبتيهِ وكذا رفعُ الأنفِ قبلَ الجبهةِ للقيامِ من السّجودِ كذلكَ** أي بلا عذر، ولا يكره ذلك في حالة العذر.

السّادسُ[٣] **عشَر**[٤]: **الإقعاءُ**[٥] وهو أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض كذا قال الطحاوي[٦]، وقال الكرخي: وهو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعاً يديه على الأرض، والأول أصح؛ لأنه أشبه بإقعاء الكلب كذا في رمز الحقائق[٧]، والمراد الإقعاء في القعدتين وبين السجدتين وعند القيام إلى الثانية ونحو ذلك بلا عذر.

السّابعُ عشَر[٨]: **تغطيةُ الفمِ باليدِ أو الكمّ بلا غلبةِ التثاؤبِ عليهِ**، وفي منية

---

(١) دليل ذلك: ما روي عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. سنن الترمذي برقم (٢٦٨): ٢/ ٥٦ قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٠٨، البحر الرائق: ٢/ ٣٤.

(٣) في ب، جـ: (والسادس).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٢١٥، والهداية: ١/ ٧٨، الجوهرة النيرة: ١/ ٦٣، مجمع الأنهر: ١/ ١٢٣.

(٥) جاء في مسند أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ثلاثة: (عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفاف كالتفات الثعلب).
أما ما روى مسلم في صحيحه عن طاووس قال: قلت لابن عباس (رضي الله عنهما) في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك (صلى الله عليه وسلم). وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون، فالجواب على ذلك: أن الإقعاء على ضربين:
الأول مستحب: وهو أن يضع إليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض، وهو المروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما).
الثاني: منهي عنه: وهو أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو المقصود بالإقعاء كإقعاء الكلب، إلا أن الآدمي ينصب ركبتيه إلى صدره، والكلب ينصب يديه. ينظر: مسند أحمد: ٢/ ٣١١، مجمع الزوائد: ٢/ ٨٠، وقال الهيثمي: إسناد أحمد حسن، مسلم بشرح النووي برقم (٥٣٦): ٥/ ١٩، سنن البيهقي: ٢/ ٩١١، شرح فتح القدير: ١/ ٤٢٢.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة: ٢٧،

(٧) ينظر: رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق: ١ / ١٢٢.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٢١٥ ـ ٢١٦، تبيين الحقائق: ١/ ١٦٤.

المصلي[١]: والأدب عند التثاءب أن يكظمه إن قدر[٢] وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه.

والثّامنُ عشَر: غمضُ العينينِ؛ لأنه تشبه باليهود ولنهيه[٣] صلى الله عليه وسلم عنه في الصلاة ذكره الحلبي في شرح المنية[٤]، وينبغي أن يكون غمض العين الواحدة كذلك، وظاهر تقييدهم بالعينين ينفي ذلك، وقال العمادي (رحمه الله تعالى) في هديته: يكره /٢٨ظ/ تغميض العينين إلا لاستجلاب الخشوع.

والتّاسعُ عشَر[٥]: قلبُ أي تقليب **المصلّي الحصى بيديهِ** أو كمد في الصلاة؛ لأنه نوع عبث، إلا أن يكون بحال لا يمكنه السجود بأن لا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فعند ذلك لا يكره منه مرة إلى مرتين، وقال الحلبي في شرح المنية[٦]: وفي أظهر الروايتين إنه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمس الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة»[٧].

والعشرونَ[٨]: مسحُ المصلّي جبهته أو لحيته ونحوها[٩] منَ التّرابِ والعَرَقِ ونحوِ ذلكَ قبلَ الفراغِ منَ الصّلاةِ وبعدَهُ[١٠] فلا بأسَ بهِ، قال الحلبي في شرح المنية[١١]: حتى لو كان فيه فائدة بأن كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا

---

(١) ينظر: منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٤٥.

(٢) لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) سنن الترمذي برقم (٣٧٠): ٢/ ٢٠٦، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٣) لما روى ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه). معجم الطبراني: ١١/ ٢٩.

(٤) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥٠، الجوهرة النيرة: ١/ ٦٣، مجمع الأنهر: ١/ ١٢٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٥، بداية المبتدي، ١/ ١٩، البحر الرائق، ٢/ ٢١، المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٦ الدر المختار، ١/ ٦٤٢، تحفة الفقهاء، ١/ ١٤١، بدائع الصنائع، ١/ ٢١٥، المبسوط للشيباني، ١/ ٨.

(٦) ينظر: شرح منية المصلي: ٣٦٥.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الصلاة - باب في مسح الحصى في الصلاة، حديث رقم: (٩٤٦) من طريق أبي سلمة، عن معيقب.وإسناده حسن، سنن الترمذي برقم (٣٧٩) ٢/ ٢١٩.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٩، درر الحكام: ١/ ١٠٨، البحر الرائق: ٢/ ٢٠ ـ ٢١.

(٩) في ب، جـ: (أو نحوها).

(١٠) في ب، جـ: (أما بعد) وهو الصواب.

(١١) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥٧.

يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب وأما بعد السلام فلا يكره لما روي أنه ﷺ كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن»[١].

والحادي[٢] **والعشرونَ**[٣]: **كفُّ**[٤][٥] **أي رفع الثّوبِ** كالقميص **ونحوِهِ من بينِ يديهِ أو من خلفِهِ إذا أرادَ السّجودَ لئلّا يترتّبُ**؛ لأنه نوع تكبر وتجبر، وفي معنى الكف ما ذكره في فتح القدير، حيث قال[٦]: وتكره الصلاة أيضاً مع تشمير الكُمّ عن الساعد، انتهى، **ومثلُهُ تشميرُ الذيلِ**.

والثّاني والعشرون[٧]: **التمطّي في الصّلاةِ** لأنه [نوع][٨] من التكاسل في موضع إظهار النشاط.

والثّالثُ والعشرونَ[٩]: **التّثاؤبُ**[١٠]/ ٢٩و/ لأنه من الكسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم كما سبق بيانه.

والرّابعُ والعشرونَ[١١]: **فرقعةُ الأصابعِ** أي غمزها ومدها من اليد أو الرجل

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣ /٢٨٩، حديث رقم: (٣١٧٨) من حديث أنس، وإسناده ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج١٠ / ١١٠): وفيه زيد العمي وقد

(٢) ضعفه الجمهور.

(٣) في ب: (الحادي).
ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢١٦، البحر الرائق، ٢/ ٢٠، حاشية ابن عابدين، ١/ ٦٤٠، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ١/ ٢٤٨.

(٤) في ب، جـ: (لف).

(٥) لما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعره ولا ثيابه. سنن الترمذي برقم (٢٧٤): ٢/ ٦٢، مسلم بشرح النووي برقم (٤٩٠): ٤/ ٤٥٢، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٦) ينظر: فتح القدير - كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها - فصل ويكره للمصلي...الخ: ١ /٣٥٩.

(٧) ينظر: الاختيار: ١ /٦٧، الجوهرة النيرة: ١/ ٦٣.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢١٥ ـ ٢١٦، نور الإيضاح، ١/ ٤٧، البحر الرائق، ٢/ ٢٧ فتاوى السغدي، ١/ ٦٩، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ١/ ١٨٥، شرح فتح القدير، ١/ ٤١٩.

(١٠) في ب، جـ: (التاءب).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٥، الهداية: ١ /٧٧، الجوهرة النيرة: ١/ ٦٣، رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٤٧٤.

لتصوت لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك،[١] وقيل: إنه من عمل قوم لوط ويكره التشبه بهم، وعلى هذا فيكره خارج الصلاة أيضاً، وهذا إذا كان بيد واحدة أما إذا كان بيديه جميعاً تفسد صلاته.

والخامسُ والعشرونَ: الاستراحةُ في الصّلاةِ أي طلب الراحة بالانتقال من رجل إلى رجل؛ لأنه من العبث المنافي للخشوع، وفي منية المصلي[٢]: ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يساره أخرى.

والسّادسُ والعشرونَ[٣]: تفريجُ أي تفريق **الأصابعِ في حالةٍ من أحوال الصلاةِ[٤]، والمراد كل التفريق في غير حالة الركوع كما مر، فإنّهُ يتركها على حالها في كلِّ المواضعِ وينشرُها عندَ التّكبيرِ** يعني لا يقبضها **أو[٥] يضعُها على الرّكبتينِ في القُعودِ مفرجَةً بعض التّفريجِ.**

والسّابعُ والعشرونَ[٦]: التّعجيلُ أي الإسراع **في القراءةِ** بحيث لا يكاد ينطق بالحروف صحيحة، وفي معناه الإسراع في التشهد والأذكار لإخلاله بكمال المشروع وعدم المبالاة بالصلاة، وهو واقع في زماننا لاسيما في التراويح.

والثّامنُ والعشرونَ[٧]: تركُ تسويةِ الرّأسِ معَ الظّهرِ حالَ كونهِ راكعاً في الصّلاةِ بتنكيسِ الرّأسِ،[٨] وسبق كراهة رفعه **وذلكَ لمخالفةِ الهيئةِ المسنونةِ فيهِ،** والظاهر أنها تنزيهية لا تحريمية.

---

(١) ودليل ذلك ما جاء عن الحارث عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة) والحديث معلول بالحارث، وهو حديث ضعيف، وذكر ابن الهمام رحمه الله: أن ضعف الخبر لا يعني عدم كراهة الفرقعة، بل ورد النهي عنها حتى خارج الصلاة، ومبنى الصلاة على الخشوع. سنن ابن ماجه برقم (٩٦٥): ١/ ٣١٠، شرح فتح القدير: ١/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١٩٩.

(٤) في ب، جـ: (للصلاة).

(٥) في جـ: (ولا).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٢٨١، وفصل في سنن الصلاة: ٢ / ٣٤-٣٧.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٨١، تحفة المنهاج: ٢/ ٦٠، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ١٧٦.

(٨) لما روي عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر! سنن ابن ماجه برقم (٨٧٢): ١/ ٢٨٣.

والتّاسعُ والعشرونَ[١]: **التّخطّي** أي المشي في /٢٩ظ/ **الصّلاةِ ثلاثاً** أي ثلاث مرات **فصاعداً** أي فأكثر **بلا عذرٍ شرعيٍّ** كما في: صلاة الخوف، وسبق الحدث، وقتل الحية والعقرب على قول السرخسي[٢]، وبذا كله لو وقف الذي خطا ثلاثاً فصاعداً بعد كل خطوة بحيث انقطع التتابع وإلا فسدت صلاته.

والثّلاثونَ: التّمايلُ في الصّلاةِ قائماً أو قاعداً يميناً وشمالاً؛ لأنه من العبث المنافي للخشوع، وكذا في شرح المنية للحلبي[٣] - ونقل المناوي الشافعي (رحمه الله تعالى) في شرح الجامع الصغير للسيوطي، قال[٤]: سئل جدي المناوي رحمه الله تعالى هل الاهتزاز في القراءة مكروه أم خلاف الأولى؟ فأجاب بأنه في غير الصلاة غير مكروه ولكن خلاف الأولى، ومحله إذا لم يغلب الحال أو احتاج إلى نحو نفي في الذكر إلى جهة اليمنى والإثبات إلى جهة القلب، وأما في الصلاة فمكروه إذا قل من غير حاجة، وينبغي إذ أكثر أن يكون كتحريك الحنك كثيراً من غير أكل وأن الصلاة تبطل به والله أعلم، انتهى، وقواعد مذهبنا لا تأباه.

الحادي والثّلاثونَ: قتلُ القملةِ في الصّلاةِ وكذا البرغوث والنّمل دونَ الثّلاثِ مرّات وإلا فسدت صلاته، في شرح المنية للحلبي[٥]: قال أبو حنيفة: لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى، وقال محمد رحمه الله: قتلها أحب إليّ من دفنها وكلاهما لا بأس به، وقال أبو يوسف: يكره كلاهما، والأخذ بقول محمد أولى إذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بألمها، ويحمل ما عن أبي حنيفة وأبي يوسف على الأخذ من غير عذر القرص[٦].

والثّاني والثّلاثونَ: [٧]**دَفنُها** أي دفن القملة /٣٠و/ **ونحوِها كذلك** أي دون الثلاث.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٥، البحر الرائق، ٢/ ١٥٩، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ١/ ٣٣٩، الدر المختار، ٢/ ١٦٤.
(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١٩٤.
(٣) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥٣، الجوهرة النيرة: ١/ ٦٣.
(٤) ينظر: فيض القدير في شرح الجامع الصغير: ٦/ ١١٤.
(٥) ينظر: غنية المتملي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥٣.
(٦) في ب، جـ: (من غير قرص).
(٧) تبيين الحقائق: ١/ ١٦٧.

والثّالثُ والثّلاثونَ[١]**: إلقاءُ البُزاقِ**[٢] **في الصّلاةِ على الأرضِ والثّوبِ،** قال الحلبي في شرح المنية[٣]: وإنما يكره ذلك إذا لم يضطر إليه [٤]، أما إذا اضطر بأن خرج بسعال أو تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن في المسجد، والأولى أن يأخذه بطرف ثوبه.

والرّابعُ والثّلاثونَ[٥]**: نَزعُ الخفّ**[٦] **في الصّلاةِ وكذا القميص والقلنسوة**[٧]**، والمراد الخف الغير الممسوح عليه وإلا فسدت الصلاة، وكذا اللبس مكروه أيضاً إذا كان النزع واللبس بعمل قليل،** إذ بالعمل[٨] الكثير تفسد الصلاة [٩] وسيأتي بيانه.

والخامسُ والثّلاثونَ: شَمُّ أي استنشاق لا مطلق إدراك **الطّيبِ كالبخورِ والمسكِ ونحوِ ذلكَ.**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢١٦.

(٢) **البزق والبصق**: لغتان في البزاق والبصاق، بزق يبزق بزقا. لسان العرب: ١٠/ ١٩.
روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: (ما لأحدكم يقوم مستقبلا ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فيتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، وتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض). صحيح مسلم برقم (٥٥٠) كتاب المساجد/ باب النهي عن البصاق في المسجد: ١/ ٣٨٩.

(٣) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥١.

(٤) ساقط من ب، جـ

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢١٦، البحر الرائق: ٢/ ١٤.

(٦) **الخف لغة**: (بضم الخاء وتشديد الفاء؛ هو خف البعير، ويطلق الخف مجازاً على ما أصاب الأرض من باطن قدم الإنسان، أي أثر قدمه هذا هو أصل الخف في اللغة، ثم انتقل من هذا المعنى وأطلق على الخف الذي يلبسه الإنسان.
قال ابن منظور: والجمع من كل ذلك خفاف وخفاف، وتخفَّف خطأ أي لبسهُ، وجاءت الإبل على خُفٍ واحد إذا تبع بعضها بعض كأنها قطار).
شرعاً: (هو الساتر للقدمين إلى الكعبين من كل رجل من جلد ونحوه، وأمكن به السفر أو المشي به فرسخاً وما فوقه).
ينظر: لسان العرب (مادة خف): ٤ /١٥٦، وكشاف الاصطلاحات - محمد علي التهانوي: ١ / ٧٥٤.

(٧) **القلنسوة**: (لفظ فارسي معرب أصله كله بوش؛ وهو مركب من كله أي رأس وبوش أي غطاء بمعنى الخوذة). ينظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة - للسيد آدشير: ١٢٨.

(٨) في جـ: (بعمل).

(٩) (الصلاة) ساقط من ب، جـ.

والسَّادسُ والثَّلاثونَ: [١]التروّحُ أي جلب الروح وهو بفتح الراء نسيم الريح **والرّاحةُ بالثوبِ أو المِروَحة** بكسر الميم وفتح الواو، وهذا إذا روح دون الثلاث المتواليات بأن روح مرة أو مرتين أو ثلاث مرات متفرقات وإن روح ثلاثاً متواليات فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير.

والسّابعُ والثّلاثونَ[٢]: **تعيينُ السّورةِ سوى الفاتحةِ**، فإن تعيينها واجب كما مرَّ لصلاة معينة من الفرائِض وغيرها، **بحيثُ لا يقرأُ في تلكَ الصّلاةِ غيرَها** أي غير تلك السورة، قال في فتح القدير[٣]: ويكره أن يوقت كالسجدة والإنسان لفجر يوم الجمعة والجمعة والمنافقون للجمعة، قال الطحاوي[٤] والأسبيجابي[٥]: هذا إذا رآه حتماً يكره بغيره، أما لو قرأ للتيسر عليه أو تبركاً / **٣٠ظ/** بقراءته صلى الله عليه وسلم[٦] فلا كراهة لكن يشترط أن يقرأ غيرهما أحياناً لئلا يظن الجاهل أن غيرهما لا يجوز، ولا تحرير في هذه العبارة[٧] بأن الكلام في المداومة، والحق أن المداومة مطلقاً مكروهة سواء رآه حتماً يكره غيره أو لا؛ لأن دليل الكراهة لا يفصل وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي، لكن الهجران إنما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى فالحق أنه إيهام التعين، ثم يقتضي الدليل عدم المداومة لا

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ١٤، تبيين الحقائق: ١/ ٦٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٢٠، المبسوط: ١/ ١٨.

(٣) ينظر: فتح القدير: ١ /٢٩٣.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي - كتاب الكراهية: ٤٣٠.

(٥) هو: (أحمد بن منصور الاسبيجابي القاضي، أحد شراح مختصر الطحاوي، متبحر في الفقه في بلاده، ثم رحل إلى سمرقند وناظر الأئمة ودرس للطالبين والفقهاء، وصار الرجوع إليه بعد السيد أبي شجاع، ونسب بالاسبيجابي نسبة إلى اسبيجاب بكسر الألف وسكون السين المهملة وكسر الباء الموحدة، وهي بلدة كبيرة في ثغور الترك، توفي سنة ٤٨٠هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١ /١٢٧.

(٦) ودليل ذلك:
أولا: ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل السجدة) و (هل أتى على الإنسان). سنن الترمذي برقم (٥٢٠): ٢/ ٣٩٨، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
ثانيا: ما روي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ سورة الجمعة، وفي السجدة الثانية: (إذا جاءك المنافقون). سنن الترمذي: برقم (٥١٩) ٢/ ٣٩٦، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٧) في ب: (العبادة).

المداومة على العدم كما يفعله حنفية هذا العصر؛ بل يستحب أن يقرأ بذلك أحياناً تبركاً بالمأثور، فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحياناً.

والثّامنُ والثّلاثونَ[١]: **يجمعُ بينَ السّورتينِ بتركِ سورةٍ واحدةٍ وكذا بتركِ سورٍ بينهما** أي بين السورتين في ركعة واحدة، قال في فتح القدير[٢]: يكره الجمع بين سورتين[٣] بينهما سوراً وسورة في ركعة، أما في الركعتين فإن كان بينهما سور أو سورتان لا يكره وإن كان الجمع بين سورتين بينهما سورة، قيل: يكره، وقيل: إن كانت طويلة لا يكره كما إذا كانت سورتان قصيرتان.

والتّاسعُ والثلاثونَ[٤]: **الانتقالُ في القراءةِ في الصّلاةِ من آيةٍ إلى آيةٍ أخرَى**، قال في فتح القدير[٥]: والانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى أو من هذه السورة بينهما آيات مكروه، **ولو وصلية كان سورة بينهما** أي بين الآيتين **سورة** [٦]واحدة، قال في الخلاصة: وهذا كله في الفرائض أما في النوافل فلا يكره، وعندي في الكلية[٧] نظر فإنه صلى الله عليه وسلم نهى بلالاً عن الانتقال من سورة إلى سورة، وقال له: «إذا ابتدأت سورة فأتمها /٣١و/ على نحوها» حين سمعه ينتقل من سورة في التهجد، كذا في فتح القدير[٨].

والأربعونَ: [٩]**تقديمُ السّورةِ المتأخّرةِ على السّورةِ المتقدّمةِ**، ولو كان في الركعتين ففي الركعة الواحدة مكروه بالأولى، قال في فتح القدير[١٠]: وإن قرأ في ركعة سورة وفي الثانية ما فوقها أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه، وإن وقع هذا من غير قصد بأن قرأ في الأولى بقل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية بهذه السورة أيضاً، انتهى ـ وفي المحيط[١١]: وهذا كله حالة الاختيار، أما في حالة العذر

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٨/١، البحر الرائق: ٢/ ٣٥.
(٢) ينظر: فتح القدير: ١ /٢٩٣.
(٣) في ب، جـ: (السورتين).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٧/١، البحر الرائق: ٢/ ٣٥.
(٥) ينظر: فتح القدير: ١ /٢٩٤.
(٦) ساقط من ب، جـ
(٧) في ب، جـ: (الكل).
(٨) ينظر: فتح القدير: ١ /٢٩٤.
(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٨٨، تبيين الحقائق: ١/ ١٣١، الجوهرة النيرة: ١/ ٥٨.
(١٠) ينظر: فتح القدير: ١ /٢٩٤.
(١١) ينظر: المحيط البرهاني - كتاب الصلاة - في بيان ما يكره للمصلي أن يفعل في صلاته وما لا يكره للمصلي: ١ /٤٣٢.

والنسيان فلا بأس به ذكره الشيخ ابن مير درويش رحمه الله تعالى.

والحادي والأربعون(١): **التسمية بين السورتين**، قال في منية المصلي(٢): وأما التسمية عند ابتداء السورة يعني بعد الفاتحة فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يأتي بها وكذا عند أبي يوسف وعند محمد يأتي بها إذا خافت، وفي شرح التنوير لمصنفه رضي الله تعالى عنه: وقال محمد تسن إن خافت لا إن جهر، والصحيح قولهما، والخلاف في الاستنان أما عدم الكراهة فمتفق عليه، انتهى - وفي البحر(٣) ما يدل على أن (٤) الإتيان بها مطلوب بين الفاتحة والسورة.

والثاني والأربعون(٥): **حمل صبي في الصلاة وكذا غيره مما يشغله بلا عذر** كخوف الماء والنار والسقوط من السطح، **وكذا لو خاف على ثوبه فحمله في الصلاة ونحو ذلك**، لا يكره إذا لم يكن في شيء من ذلك نجاسة وإلا فيكره وإن كانت مانعة تفسد الصلاة، قال /٣١ظ/ الحلبي في شرح المنية(٦): يجوز حمل نعله في الصلاة إن خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة، والأفضل أن يضعه قدامه لئلا يشتغل(٧) قلبه به، انتهى - وذكر والدي رحمه الله تعالى أن الصبي إذا كان ثوبه نجساً أو هو نجس فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك، والحمام إذا وقع على رأس المصلي وهو يصلي كذلك جازت الصلاة، وكذلك الجنب أو المحدث إذا حمله المصلي؛ لأن الذي على المصلي مستعمل له فلم يصر المصلي حاملاً للنجاسة كذا في الظهيرية(٨).

والخاص من المكروهات في الصلاة سبعة عشر كرهاً:(٩)

الأول(١٠): **انتظار الإمام لمن سمع** (١١) **خفق نعليه في مشيه أو صوته ونحو**

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/٢٠٣، الاختيار: ١/٥٤، البحر الرائق، ١/ ٣٣٠، المبسوط للسرخسي، ١/ ١٧.
(٢) ينظر: منية المصلي - صفة الصلاة: ٣٠٧ و٣٠٨.
(٣) ينظر: البحر الرائق: ١/٣١٢-٣١٣.
(٤) ساقط من ب، جـ.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١/٣١٢، البحر الرائق: ٢/ ٣٥.
(٦) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥١.
(٧) في ب، جـ: (يشغل).
(٨) في ب: (الظهرية).
(٩) علماً أن الخاص من المباحات ستة عشر وليس سبعة عشر؛ لأن تسلسل السابع ساقط من جميع النسخ.
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١/٢٠٩، البحر الرائق: ٢/ ٢٢.
(١١) ساقط من ب، جـ.

ذلكَ ماشياً للصّلاةِ، واختار الفقيه أبو الليث[1] أنه يطيل الركوع لإدراك الجائي إذا لم يعرفه فإن عرفه فلا، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى منع منه مطلقاً لأنه إشراك أي رياء كما ذكرته في كتابي نهاية المراد شرح هدية ابن العماد.

والثّاني: في تطويلِ الرّكعةِ الثّانيةِ على الرّكعةِ الأولَى في جميعِ الصلواتِ الفرضِ والنفلِ وقيل: في الفرائِض لا في النوافل، والأول أصح، **وأمّا إطالةُ الثّالثةِ منهُ علَى ما قبلَها فَلا يكرهُ**؛ لأنه شفع آخر، كذا في شرح المنية للحلبي[2].

والثالثُ[3]: التّوقفُ عن القراءةِ أو الاستماعِ في [آية][4] الرحمة إذا مرّت بهِ ليسألَ[5] الجنّةَ أو في آيةِ العذابِ ليتعوّذَ من النّارِ[6] للإمامِ والمقتدي مطلقاً أي في صلاة الفرض أو النفل، أما في حق الإمام فلأن فيه تطويل الصلاة على القوم وهو مأمور بالتخفيف /٣٢و/ وأما المقتدي فلأنه مأمور بالاستماع وذلك يشغله، **وكذَا المنفرد يكرهُ لهُ ذلكَ في الفرائِض**؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن السلف، ولا يكره في النوافل لحديث حذيفة رضي الله عنه، قال: «صليت مع رسول الله[7] ﷺ فما مرَّ بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله تعالى الجنة، وما مرَّ بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ بالله من النار»[8]، هكذا ذكر ابن أمير درويش في شرحه على هذا الكتاب، وقول حذيفة رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على اقتدائه به إلا إذا حمل على المعية في المكان فليتأمل.

---

(١) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المعروف بإمام الهدى، تفقه على الفقيه أبي جعفر الهندواني، توفي سنة ٣٧٥هـ، ومن تصانيفه: تفسير القرآن (بحر العلوم)، والنوازل، وخزانة الفقه، وعيون المسائل. ينظر: الجواهر المضية: ٢ /١٩٦.

(٢) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - صفة الصلاة: ٣١٢ و٣١٣، البحر الرائق: ١/ ٣٦٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٣٥، والاختيار: ١ /٦٨.

(٤) في: أ (آيتان) وهو تصحيف واضح، وما أثبتناه من: ب، جـ هو الصواب.

(٥) في ب، جـ: (يسأل).

(٦) لما روي عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استجار. سنن النسائي: ٢/ ١٧٧.

(٧) في ب، جـ: (مع النبي صلى الله عليه وسلم).

(٨) أخرجه أحمد في المسند: ٥ /٣٨٢ و٣٨٤ و٣٨٩ و٣٩٤ و٣٩٧، ومسلم في الصحيح - كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم: (٧٧٢)، وأبو داود في السنن - كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم: (٨١٧)، والترمذي في الجامع الكبير - كتاب الصلاة - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، حديث رقم: (٢٦٢) من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.

والرّابعُ[١]: **السّجدةُ في الصّلاةِ على كَور**[٢] بفتح الكاف أي دور[٣] **العِمامةِ** بكسر العين المهملة ما يلف على الرأس بشرط أن يكون ذلك الكور على جبهته ويجد حجم الأرض وإلا لم يجز، وعند الشافعي[٤] رحمه الله تعالى لا يجوز مطلقاً، ومن هذا القبيل لو عصبَ جبهته بمنديل ونحوه ثم سجد[٥] على العصابة جاز عندنا.

والخامسُ[٦]: **إلصاقُ البطنِ بالفخذِ في حالِ السّجود للرجالِ** إلا إذا كان في[٧] الصف ازدحام فلا يكره لئلا يؤذي جاره، **وأمّا المرأةُ فتلصقُ بطنَها بالفخذِ** كما مر وكذلكَ **يكرَهُ للرّجالِ بسطهم** أي افتراشهم **العضدينِ على الأرضِ في السّجودِ** وهما تثنية عضد مثلث الضاد المعجمة ما بين المرفق إلى الكتف، **والمرأةُ تفترشُ [الأرض في]**[٨] **عضديها**[٩]؛ **لأنه أستر لها.**

والسادسُ[١٠]: **نزعُ القميصِ في الصّلاةِ والقلنسوةِ ونحوِ ذلكَ وكذلكَ** /٣٢ظ/ **لبسُهُمَا بعملٍ قليلٍ** وإن كان بعمل كثير فسدت، قال في منية المصلي[١١]: ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على الأرض أو رفع من الأرض ووضع على رأسه أو نزع القميص وتعمم بيد واحدة لا تفسد لكن يكره، قال الحلبي في شرح الحلبي[١٢][١٣] أما رفع العمامة ووضعها [١٤] فظاهر، وأما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جداً، وأما التعمم فالمذكور في الفتاوى أنه مفسد وهو الصحيح، **وكذا المرأةُ إذا تخمّرت، وإن انتقضَ كَورِ عمامتهِ فسوّاهُ مرّةً أو مرّتينِ لا تفسدُ**؛ لأنه يحصل بيد واحدة فينبغي أن يحمل ما ذكره هنا على هذا، ولو وضع العمامة على رأسه خوفاً من البرد أو الحر أن يضره لا يكره؛ لأنه بعذر،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢١٠، تبيين الحقائق: ١/ ١١٧.

(٢) لما روي عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابرﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة. نصب الراية: ١/ ٣٨٥، قال الزيلعي: إسناده ضعيف.

(٣) مختار الصحاح: ٥٨٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ١٦٨.

(٥) في جـ: (يسجد).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٣١.

(٧) ساقط من جـ.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).

(٩) في ب، جـ: (عضدها).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٤١، البحر الرائق، ٢/ ١٤.

(١١) ينظر: منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥١.

(١٢) في ب، جـ: (شرحه) وهو الصواب.

(١٣) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٥١.

(١٤) (ووضعها) ساقط من: ب، جـ.

وكذا لو أصابَ ثوبَه أو عمامَته نجاسةٌ فنزعَ لأجلها، وذكر في فتاوى الحجة: أن رفع القلنسوة أو العمامة بعمل قليل إذا سقطت أفضل من الصلاة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت واحتاج في[1] رفعها إلى عمل كثير.

والثّامنُ[2]: **تَطويلُ الإمامِ الصّلاة بالزّيادةِ على المقدارِ المسنونِ في القراءةِ والتّسبيحاتِ** كما مر بيانه **بحيثُ يثقلُ ذلكَ التّطويلُ على القومِ** أي المقتدين **فيزولُ خشوعُهم في الصّلاةِ بسببِ ذلكَ**، والظاهر أن الكراهة تحريمية لورود النهي عنه في حديث معاذ رضي الله عنه، وهو قول النبي[3] صلى الله عليه وسلم له: «أفتان أنت يا معاذ صلِّ بصلاة أضعفهم»[4].

والتّاسعُ[5]: **تخفيفُه** أي الإمام **لهَا** أي للصلاة **بتركِ سنّةِ القراءةِ لعجلتهم** أي القوم سرعتهم كما هو واقع في زماننا /٣٣ظ/ **لا سيّما في صلاةِ التّراويحِ**.

والعاشرُ:[6] **إلجاءُ** أي إحواج **الإمامِ القومَ المقتدينَ بِهِ للفتحِ عليهِ إذا قرأَ قدرَ ما يجوزُ** أي تصح به الصلاة **ولم يركع** وإن لم تفسد به الصلاة مطلقاً في الصحيح.

والحادي عشَر[7]: **جَهرُ المصلي في القراءةِ ولو بآيةٍ في نوافلِ النّهارِ، وأمّا نوافلُ اللّيلِ فيخيّرُ فيها**، والجهر أفضل اعتباراً بالفرض.

---

(١) ساقط من ب، جـ. (٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٢٨٩.

(٣) في ب، جـ: (وهو قوله).

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ٣ / ٣٠٨ و٣٦٩، والبخاري في الصحيح - كتاب الأذان - باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، حديث رقم: (٧٠٠) و(٧٠١)، وباب إذا صلى ثم أم قوماً، حديث رقم: (٧١١)، ومسلم في الصحيح - كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء، حديث رقم: (٤٦٥) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله.
وأخرجه مسلم في الصحيح، حديث رقم: (٤٦٥)، وابن ماجة في السنن - كتاب إقامة الصلاة - باب من أم قوماً فليخفف، حديث رقم: (٩٦٨)، والنسائي في المجتبى - كتاب الافتتاح - باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها: ٢ / ١٧٢ من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، مسند أبي عوانة: للعلامة أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، ١/ ٤٧٨، ط١، سنة الطبع ١٩٩٨م دار المعرفة/ بيروت، فتح الباري، ٢/ ١٩٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ط/ ٢: ٣/ ٥، سنن البيهقي، ٣/ ٨٥، مسند الإمام الشافعي، ١/ ٥٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٨٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٣٦، تبيين الحقائق: ١/ ٥٦، العناية شرح الهداية: ١/ ٤٠٠.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٦١، تبيين الحقائق: ١/ ٢٢٩.

والثّاني عشَر[١]: **قراءةُ الإمامِ آيَةَ السّجدةِ** على حسب ما سبق، **فيما يخافتُ فيها منَ الصّلواتِ**، إلا إذا كانت السجدة في آخر السورة فقرأها ثم ركع فإنه لا يكره؛ لأنها تندرج في الركوع كما سبق.

والثّالثُ عشَر[٢]: **تكرارُ الآيةِ أو بعضِها سرواً**[٣] **كما إذا كان ذلك في ذكر الجنة ونعيمها أو حزناً** كما إذا كان في ذكر النار وعذابها **في الفرائِضِ منَ الصّلاةِ بلا عذرٍ غير السرورِ أو الحزنِ**، وأما إذا كرر ليصلح قراءته فيما إذا لحن لحناً لا يغير المعنى فلا يكره للعذر وإن غير المعنى فسدت صلاته، قال ابن وهبان رحمه الله تعالى في رائيته[٤]: وإن لحن القارئ وأصلح بعده إذا غير المعنى لفساد مقرئ لا يكره ذلك التكرار في النوافل المطلقة والمستحبات والسنن مطلقاً سواء كان بعذر أو بغير عذر لثبوت ذلك عن جماعة من السلف الصالحين، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام ليلة يقرأ آية واحدة حتى أصبح: ﴿إِن تُعَذِّبهُم فَإِنَّهُم عِبَادُكَ﴾[٥][٦] الآية، وصلى ابن مسعود رضي الله عنه ليلة يردد حتى أصبح: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدنِي عِلماً﴾[٧]، وصلى تميم الداري رحمه الله تعالى[٨] ليلة إلى الصباح /٣٣ظ/ ﴿أَم حَسِبَ الَّذِينَ اجتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾[٩] الآية.

والرّابعُ عشَر[١٠]: **تكرارُ السّورةِ في ركعةٍ واحدةٍ وكذا في ركعتينِ إذا كانَ**

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٩٢.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٨.
(٣) في ب، جـ: (سرورا) وهو الصواب.
(٤) رائية ابن وهبان: لأمين الدين عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (٧٦٨هـ)، وهو مخطوط ولم يطبع بعد. ينظر: كشف الظنون: ١ / ٧٤٠.
(٥) سورة المائدة / آية (١١٨).
(٦) روي عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ حتى إذا أصبح بآية، والآية: (إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم). سنن النسائي: ٢/ ١٧٧.
(٧) سورة طه / آية (١١٤).
(٨) صاحب رسول الله ﷺ أبو رقية تميم بن اوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخمي وفد تميم سنة ٩هـ فاسلم فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال، ولتميم عدة أحاديث وكان عابداً تلاء لكتاب الله، قال ابن سعد: انه لم يزل في المدينة إلى مقتل عثمان ثم تحول إلى الشام، ويذكر له انه نام ليلة لم يقم فيها بتهجد فقام سنة مات سنة ٤٠هـ، وحديثه يبلغ ١٨ حديثاً، وفي صحيح مسلم منها واحد فقط. ينظر سير أعلام النبلاء: ٢ / ٤٤٢-٤٤٨.
(٩) سورة الجاثية / آية (٢١).
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١١١، المبسوط للسرخسي: ١/ ١٨.

قادراً على قراءةِ سورةٍ أخرى، أمّا إذا لم يقدر على قراءةِ غيرِها فَلا يكرَهُ تكرارَها في الرّكعةِ الثّانيةِ للضّرورةِ، وهذا إذا كان عن قصد أما إن وقع عن غير قصد كما إذا قرأ في الأولى: ﴿قُل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[1] فإنه لا يكره أن يكررها[2] في الثانية كذا في شرح المنية للحلبي[3]، وهذا إذا كان التكرار في الفرائض، بخلاف النوافل فإنه لا يكره فيها في ركعة أو ركعتين كما سبق في المباحات.

والخامسُ عشَر[4]: **الصّلاةُ المفروضةُ والنافلةُ حالَ كونِ المصلّي رافعاً كمّيهِ إلى المرفقينِ** لما فيه من ترك الخشوع، **وكذَا تشميرُ الذّيلِ** كما ذكره الحلبي في شرح المنية وغيره[5]، وقيل: إذا شمر يقصد الصلاة يكره وإلا فلا، ذكره والدي رحمه الله تعالى، **للرّجالِ وكذَا الإماء، وأمّا النّساءُ الحرائرُ فتفسدُ صلاتهنَّ بذلكَ**؛ لأن الذراع منهن عورة خلافاً لأبي يوسف.

والسّادسُ عشَر[6]: **قولُ المقتدي عندَ قراءةِ إمامهِ آيةَ التّرغيبِ في الجنّةِ أو التّرهيبِ من النّارِ صدقَ اللهُ وبلّغت رسلهُ**، فإن قول ذلك يخل باستماع القرآن المطلوب من المقتدي فيكره.

والسّابعُ عشَر[7]: **الاعتمادُ** أي الاستناد **والاتكاءُ بحائِطٍ** أي على حائِط **أو أسطوانةٍ ونحو ذلكَ** لما فيه من ترك الخشوع بلا عذر كالمرض والإعياء **في غيرِ النّوافلِ كالفرائِضِ والواجباتِ منَ الصّلاةِ**، وسبق في باب المحرمات عدَّ ذلك منها فهو تكرار، والله أعلم.

---

(١) سورة الناس / آية (١).

(٢) في جـ: (يكرر).

(٣) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله: ٣٥٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٨٤، فتح القدير: ١/ ٤١٨، درر الحكام: ١/ ١٠٦.

(٥) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي - فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره: ٣٤٨ و٣٥٧.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١ / ٦٨، البحر الرائق: ٢/ ٨، فتاوى الهندية: ١/ ١٠٠.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٨٣، البحر الرائق: ٢/ ٢٢.

الباب الثامن /٣٤و/
من أبواب الكتاب الثمانية [١] وهو آخرها ما
في بيان المفسدات للصلاة

أي المبطلات لها **وهيَ في التّحقيقِ** أي في حقيقة الأمر **خَمسةُ أشياء**، وإن ذكروا في الكتب المطولة أكثر من ذلك، لأنها ترجع إلى هذه الخمسة عند التأمل، **على العمومِ** أي كلها عامة، **وليسَ شيءٌ منها خاصّاً ببعضِ المصلينَ أو الصّلوات**[٢]:

الأوّلُ[٣]: **التّكلمُ في الصّلاةِ بكلامِ النّاسِ**[٤]**ولو بعد القعود قدر التشهد عند أبي حنيفة خلافاً لهما، مطلقاً** أي عمداً [كان][٥] أو خطأً أو نسياناً يسيراً أو كثيراً نائماً أو يقظانا[٦]، والمراد بكلام الناس ما يمكن طلبه من الناس مما يتخاطبون به وإن خاطب الله تعالى به[٧] على صيغة الدعاء كقوله: ربي[٨] أعطني مائة دينار وزوجني[٩] امرأة حسناء بخلاف دعاء الله تعالى، بطلب[١٠] ما لا يمكن طلبه من

---

(١) (الثمانية) ساقط من ب، جـ.

(٢) وفي (جـ): والصلوات.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١٠٩، والاختيار: ١ /٦٨، الدر المختار، ٢/ ٤٣٢، بدائع الصنائع، ١/ ١٤٣.

(٤) لما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ((وقوموا لله قانتين)) [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. صحيح مسلم: ١/ ٣٨١.
لما روي عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما نهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن...) مسلم بشرح النووي برقم (٥٣٧): ٥/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).

(٦) في ب، جـ: (يقظان).

(٧) ساقط من: ب، جـ.

(٨) في ب، جـ: (رب).

(٩) في ب، جـ: (أو زوجني).

(١٠) في ب، جـ: (تعالى فإنه طلب).

الناس كطلب المغفرة والنجاة في الآخرة فإنه لا يفسد مطلقاً، والمراد بالتكلم التلفظ بحرفين أو أكثر لا الكلام النحوي بشرط أن يكون ذلك مسموعاً لنفسه أو يمكن سماعه لولا المانع من صمم أو ضجة أو خرير ماء ونحوه حقيقة بأن يخاطب أحداً، **كما إذا شمَّت عاطساً أو أجابَ خبر ساراً بالحمدِ له**[1] **أو سوء بالحوقلةِ أو عجباً بالبسملةِ**[2] **وكل مَا قصدَ بهِ الجوابَ**[3] **بالحمدلة أو بالحوقلة أو الاسترجاع**[4][5] **كيا يحيي خذ الكتاب بقوة مخاطباً لمن اسمه ذلك أو حكماً كما إذا دعَا الله تعالى بمَا لا يستحيلُ طلبُهُ من غيرهِ ممّا هوَ من كلامِ النّاسِ** كما ذكرنا.

والثّاني[6]: **الضّحكُ مطلقاً عمداً أو سهواً أو في النّومِ،**[7] **وهو ما كان له صوت يسمعه** / ٣٤ظ/ المصلي دون جيرانه، **والقَهقهةُ** ما تسمعه جيرانه[8] تنقض الوضوء عندنا أيضاً [9] على حسب ما ذكره في النواقض والتبسّمُ ما لا صوت له لا يبطل الصلاة ولا [10] [ينقض] الوضوء.

---

(١) في جـ: (بالحمدلة).

(٢) في جـ: (بالسجدة).

(٣) قصد الجواب بالحمدلة أو بالحوقلة أو الاسترجاع، صورته: رجل أخبر المصلي بأمر ما، فقال المصلي: الحمد لله، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو إنا لله وإنا إليه راجعون، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، مريدا به جوابه تفسد صلاته عند الطرفين لأنه أخرجه جوابا له وهو صالح له، لأنه يستعمل في موضعه عرفا خلافا لأبي يوسف رحمه الله، لأن هذه الألفاظ ثناء بأصله فلا يخرج بإرادة الجواب عن الثناء كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء لكن الصحيح قولهما، ولو أراد المصلي بذلك إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد اتفاقا؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) صحيح البخاري: ١/ ٤٠٣، ينظر: اختلاف العلماء: لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ) تحقيق: صبحي السامرائي، ط/ ١، عالم الكتب/ بيروت، ١٤٠٦هـ: ٢٧٤، المبسوط: للسرخسي: ١/ ٢٠٠، بدائع الصنائع: ١/ ٢٤١، الهداية: ١/ ٣٢.

(٤) في ب، جـ: (الجواب).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٥ /١٨، العناية شرح الهداية: ١/ ١٩٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٣٢، البحر الرائق، ٣/ ١٢٠، حاشية ابن عابدين، ٣/٦٣، فتاوى السغدي، ١/ ٧٢، المبسوط للشيباني، ١/ ١٧٠، بدائع الصنائع، ١/ ٣٢.

(٧) لما روى حميد بن هلال قال: صلى أبو موسى بأصحابه، فرأوا شيئا فضحكوا منه، قال أبو موسى حين انصرف من صلاته: من كان ضحك منكم فليعد الصلاة. سنن الدار قطني: ١/ ١٧٤.

(٨) في ب، جـ: (ما يسمعه جيرانه) وهو الصواب.

(٩) ساقط من ب، جـ

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ).

والثالثُ[١]: **العملُ الكثيرُ**، وقد اختلفوا فيه فقيل: ما يعمل باليدين معاً، وقيل: ثلاث حركات متواليات في ركن واحد، وقيل: ما يستكثره المصلي، وقيل: ما لا يشك[٢] الناظر في فاعله أنه غير مصل وهو الراجح، فدخل في ذلك الأكل والشرب[٣]، وما ذكر من هذا القبيل في المفسدات بلا إصلاح للصلاة: كالمشي في سبق الحدث أو لحال المصلي كما في صلاة الخوف وقتل الحية فإنها لا تفسد في ذلك؛ لأنه للإصلاح[٤] فيعذر فيه [٥] شرعاً.

والرّابعُ[٦]: **تركُ فرضٍ من فرائِضِ الصّلاةِ الدّاخلةِ أو الخارجةِ** لا يصح شروعه في الصلاة بترك شيء منها، **والفسادُ فرعُ**[٧] **الصّحةِ بلا عذرٍ** كالمريض بترك القيام لعجزه عنه **أو الرّكوعِ والسّجود، والأمّي بتركِ القراءةِ لعجزِهِ عنهَا** فلا تفسد صلاته للعذر والفساد بترك الفرض بلا عذر، **وَلو تركَ شيئاً من الفرائِضِ الخارجةِ بعذرٍ يصحّ شروعُه في الصّلاةِ** كالعاري بترك ستر العورة والعاجز عن القبلة يتوجه إلى جهة قدرته إلا فاقد الطهورين فإنه يتشبه بالمصلي ثم يعيد بخلاف مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة فإنه يصلي ولا يعيد كما في التنوير[٨]ولو طرأ أي عرض **فجاءةً بغيرِ**[٩] **قصدِ فواتِهِ** أي الفرض **في الصّلاةِ بدونِ اختيارِهِ** أي المصلي **كما إذا أصابت ثوبَهُ أو بدنَهُ نجاسةٌ مانعةٌ لا يمكنهُ**[١٠] / ٣٥و/ **إلقاؤها عنه في الحالِ قبلَ أداءِ ركنٍ أو تمكنّه منهُ وما أشبه ذلك.**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٣٦، البحر الرائق، ١/ ٣٩٧، حاشية ابن عابدين، ٦٠٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١/ ٧، بدائع الصنائع، ١/ ٢٠٨ ـ ٢٤١.

(٢) في ب، جـ: (وقيل ما يشك).

(٣) الأكل والشرب يفسدان الصلاة مطلقا عامدا كان المصلي فرضا كانت الصلاة أو نفلا.
وقيل: يجوز الشرب في النفل، قيل: ينبغي أن يكون النسيان عفوا كما في الصوم، أجيب: بأنها ليست كالصوم، لأن حالتها مذكورة دون حالته، ولو أكل سمسمة من خارج فسدت صلاته، وكذا لو وقعت في فمه مطرة فابتلعها، ينظر: شرح الوقاية: ١٦٢، مجمع الأنهر: ١/ ٦٠، حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٢٥.

(٤) في ب، جـ: (لإصلاح).

(٥) في ب، جـ: (فيعذر في ذلك شرعا).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢١٩، رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٤٥٦.

(٧) في جـ: (وفرع).

(٨) ينظر: تنوير الأبصار - كتاب الصلاة - باب الإمامة: ٧٩.

(٩) في ب، جـ: (بدون).

(١٠) في ب، جـ: (لا يمكن).

والخامس[١]: **تعمّد الحدثِ قبلَ القعودِ قدرَ التشهّدِ** بأن قصد إخراج ريح أو بول ونحوه وأما بعد القعود فهو خروج بصنعه فلا تفسد صلاته بل تتم وقد ترك واجباً وهو الخروج بالسلام، **وإن سبقهُ الحدثُ توضّأ وبنَى** ولا تفسد صلاته إن[٢] لم يمكث قدر ركن بعده من اشتغال بالطهارة وإلا فسدت، **ولا يقرَأُ ذاهباً ولا آيباً** وإلا فسدت أيضاً، وتمام هذه المباحث كلها مبسوطة في الكتب المطولات، ومرادنا الاختصار في هذه العجالة فلا نسحب أذيال الإطالة ولنقتصر على ما ذكرناه من الكلام، والحمد لله في المبدأ والختام ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الشرح عباده ويديم به الإفادة ويختم لنا ولإخواننا في الله تعالى بالحسنى وزيادة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وقد وافق الفراغ من هذه النسخة التي كتبتها وقابلتها على خط المصنف الشيخ عبد الغني ابن النابلسي رحمه الله تعالى يوم الجمعة في شهر محرم من شهور سنة ألف ومائة وعشرون، وذلك على يد أضعف العباد وأحوجهم إلى الله تعالى منصور بن محمود رحمه الله ولمن قرأ لهم الفاتحة آمين[٣] / **٣٥ظ**/ .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ /١٤١، تبيين الحقائق: ١/ ١٤٨.

(٢) في ب، جـ: (وإن).

(٣) وقد جاء في نسخة ب: (والحمد لله رب العالمين).

فهرس المحتويات

الفصل الثالث

دراسة عن الكتاب المحقق

الفصل الرابع

الدراسة المقارنة

القسم الثاني: تحقيق النَّص